
KÖPRÜLÜ KÜT.
85
M. ASIM BY.

٨٥ شرح عقيدة الصغرى

مشرح



٨٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا للاسلام • وجعلنا من امة محمد
عليه الصلاة والسلام • وبين الحلال والحرام و
اوضح معضلات الاحكام • ومدح المجاهدين في
سبيله من العباد • وجعل الصلاة افضل الجهاد
ونورا ونجاتا وخير الزاد • ووصلة بين العبد
وربه تعالى وفرحا يوم التناد • قد افلح من تزكى
وذكر اسم ربه فصلى • واقام مثوى و
اوصى بالحق او امر بالتقوى • ونهى النفس عن
الهوى • فان الجنة هي المأوى • والصلاة التامة
على رسوله المجتبى • محمد سيد الورى • وعلى اله و
اصحابه بنجوم الهدى • وبعد • فان معدل الصلاة
للبركوي الامام الهمام • ادخله الله لنا واياه
دار السلام • كتاب فاخر يجب حفظه لكل مكلف
بالتمام • لانه في بنيان اقامة عماد الدين • بنيان الاسلام عماد المتقين

وفي تعديل

وفي تعديل ذروة سنام ما صرفت فيه نفائس
للاوقات • وبذلت فيه جواهر الانفاس في
الحركات والسكنات من العبادات والطاعات • و
الباقيات الصالحات • فان الله خلق خلقه • واياهم
جعل عليهم حقه • فهو سر الوجود • والاصل الذي
هو بالذات مقصود • فلا بد من شرح يبين منه المرام •
وينتفع به جميع اهل الاسلام • فشرع فيه اسمعيل
الضعيف العليل • يقول حسبنا الله ونعم الوكيل •
جعل الله تعالى مني خير الخلق كما جعل اثار السلف
انه هو العزيز الحكيم • وهو السميع العليم • اللهم اني
رفعت اليك يد السؤال • لا ترد على صفرا عن
النوال • وتوكلت في الامور عليك • فاصرف قلبي عما
سواك اليك • وهو نعم المجيب • فمن دعاه نعم المصيب
وهو الواحد المعبود • والموفق والمرشد الى المقصود •
بسم الله الرحمن الرحيم الباء للملابسة او للاستعانة
فالكلام ادخل في التعظيم والثاني مشعر بان الفعل
لا يتم ما لم يصدر باسمه تعالى وذكر الاسم ليكون
ذاكرا لما يجمع كل اسم على سبيل الاجمال او للاحتراز
عن اليمين او لان التبرك او الاستعانة بذكره تعالى ذاته

المنزه عن التلبس والاتيان به فنبه به على ذلك
وفيه ايضا كمال التعظيم للمسمى والرحمن الرحيم بنيا
للمبالغة من رحم والاول ابلغ ومختص به
تعالى والثاني من قبيل التتميم فانه لما كان
الملتفت بالقصد الاول في مقام العظمة و
الكبرياء عظائم النعم دون دقائقها
ذكر الاول فتمم الوصف بالدقائق فذكر الثاني
تتميما الحمد لله اي جميع افراد الثناء او جنسه
مختص او مستحق للذات الواجب الوجود المستحق
لجميع المحامد ولم يكتف بما تضمن به التسمية عملا
بالخبر المشهور وقدمها اقتفاء بما نطق به الكتاب
واتفق عليه اولو الالباب والابتداء في احدهما
حقيقي وفي الاخر اضافي الذي امر وقال اقيموا
الصلاة والامر اسم لما هو موجب وقد يطلق
على التكلم به كما حققوا في موضعه عباده المؤمنين
المكلفين باعانة الاضافة فيخرج الصبيان والمجانين
عن حكم التكليف والامر بالصلاة وكذا يخرج الكافرون
من كونهم مامورين بالصلاة وسائر الفروع لانهم
لا يؤمرون باداء الصلاة بما يحتمل السقوط

مطلب

منها

منها في الصحيح بمعنى انهم لا يعاقبون في الاخرة
بتركها زيادة على عقوبة الكفر خلافا للعراقيين
منا والشافعي ولا خلاف في انهم يؤاخذون في الآخرة
بترك الاعتقاد لان ذلك كفر على كفر فيعاقب
عليه كما يعاقب على اصل الكفر ولا خلاف في الحاصل
ايضا في عدم جواز الاداء حال الكفر ولا في عدم
وجوب القضاء بعد الاسلام كذا في المرآة
فمن جعل المأمور جميع عباده جعل المأمور به
مشتركا بين اداء العبادة والزيادة والمواظبة
عليها وفيه ان الكافر ليس باهل لاداء العبادة
لان اداءها لاستحقاق الثواب الذي هو الجنة
والكافر ليس باهل له واذا لم يكن اهلا للاداء لم يكن
مخاطبا به لان الخطاب بالعمل للعمل كذا في علم
الاصول باقامة الصلاة وتعديلها اي بتعديل
اركان الصلاة التي هي ام العبادات وافضل
الحسنات ومعراج المؤمنين ومناجاة رب العالمين
وحفظها من ان يقع زيغ في افعالها فالتعديل
تفسير للاقامة من اقام العود اذا قومه وسواه
وهو مختار اكثر العلماء والمرضي عنده وقد فسر

فانها تشتمل على افعال واقوال وضعت للتعظيم لان هذه الصلوة فاتحتها او لها الطهارة سرا وجهرا ثم جمع الهمة واخلاء السر والانصراف عما دون الله تعالى الى الله وهو النية ثم الاشارة برفع اليدين الى نبذ ما ربط به ثم ابرازه كارة التكبير وهو النهاية في تعظيم قدره الله تع ثم اول ما فيه ثناء لا يليق به ذكر ما سواه ثم قراءة كلامه منتصبا نا ما جوارحه هيئة وخضوعا وخشوعا ثم تحقيق ما عبر بلسانه عن ضميره من التعظيم الله تع فعلا وهو الركوع والسجود الذي بان يذكرهم تنزيه الله تع ثم جمع كل حركة تكبير فدل ان الصلاة اجمع خصلة من الخصال الدين لتعظيم الله تع

بالمواظبة عليها وبالتشمر لادائها من غير فتور و
بالاداء في اوقاتها بشرائطها وفرائضها والاول
اظهر لانه الظاهر اشهر والى الحقيقة اقرب وافيد
لتضمنه التنبيه على ان الحقيق بالمدح من راعى حدودها
الظاهرة من الفرائض وغيرها فحدودها الباطنة
من الخشوع والاقبال بقلبه على الله تعالى لا المصلون
الذين هم عن صلاتهم ساهون على ما سيجيء تحقيقه
في المطلب ان شاء الله واعلم ان الصلاة حسنة
بعينها لانها افعال مخصوصة تدل على تعظيم الله
تعالى لكنها تقبل السقوط اصلا ووصفا باعذار
كثيرة كالجنون والحيض والنفاس وكالصلاة
في الوقت المكروه وهي ماخوذة من صلى اذا دعا
ولاشتمال الفعل المخصوص عليه سمي به او من صلى
اذا حرك الصلوين لان المصلي يفعل في ركوعه
وسجوده فجعلها راس الدين يعني ان الصلاة
من سائر الاعمال بمنزلة الراس من الجسد في احتياجه
اليها وعدم بقائه دونها فكما لا اثر لسائر الاعضاء
بدون الراس فكذلك لا اثر لسائر الاعمال بدون
الصلاة كما قال النبي عم انما موضع الصلاة من

الدين

الدين كوضع الراس من الجسد وجعلها عروة الاسلام
يعني انها من الاسلام والايمان كالعروة من جهة
التمسك والاعتبار والشرف قال النبي عم
لينقضن الاسلام عروة عروة كذا في الجامع الصغير في
موضع وفي موضع اخر لتنقضن عرى الاسلام عروة عروة وكلما
انتقضت عروة تشبث بالتي تليها فاولهن
نقضا الحكم واخرهن الصلاة قوله لتنقضن
بالبناء المجهول اي تنحل نقضت الحبل نقضا نزعته
وانتقض الامر بعد التيامه فسد قوله عروة
عروة قال ابو البقاء بالنصب على الحال والتقدير
تنقض متتابعا كقولهم ادخلوا الاول فالاول
اي شيئا بعد شيء قوله عرى الاسلام جمع عروة وهي في
الاصل ما يتعلق به من طرف الدلو والكوز و
نحوهما فاستعير لما يتمسك به من امر الدين و
يتعلق به من شعب الاسلام قوله تشبث اي تعلق
وتمسك قوله الحكم اي القضاء وقد كثر في زماننا
حتى في القضية الواحدة تنقض وتبرم مرات بعدد
الدراهم قوله واخرهن الصلاة يعني ان اكثر
الناس من العرب والعجم في البلدان والقرى والصحراء

لا يصلون رأسا ومنهم من يصلي بلا تعديل بل
بلعب وعبث ومنهم من يصلي رياء وتكلفا و
اذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراؤن الناس
ولا يذكرون الله الا قليلا كذا في المناوي الكبير
شرح جامع الصغير وافضل اعمالها عن ابن عمرو رض
ان رجلا سأل النبي عم عن افضل الاعمال فقال
الصلاة قال ثم مه قال الصلاة قال ثم مه قال
الصلاة قال ثم مه قال الصلاة ثلث مرات قال ثم
مه قال الجهاد في سبيل الله تعالى وذلك لان للصلاة
عظم الشان لصعوبة موقعها لانه فرض عيني
(اي فعل الصلوة)
في جميع الازمنة والامكنة مع التكرار ليلا ونهارا
خمس مرات بخلاف الجهاد ولان كلامه عم قد يصدر
باعتبار الاشخاص فيرغب كلا على ما يشق على نفسه
فلا تعارض بين هذا الحديث وبين ما ورد في
افضلية الجهاد وجعلها نورا للمحافظين عليها
يتنورون بها في القبر او في ظلمات يوم القيمة حتى توصلهم
الى الجنة قال الله تعالى يسعى نورهم بين ايديهم او في
ظلمات هوى النفس تمنع عن الفحشاء وتهدي الى
المطلوب قال الله تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء

اي ما يوجب نجاتهم وهدايتهم الى [illegible]

او نورا اي سببا لاشراق انواع المعارف و
انشراح القلب ومكاشفات الحقايق لفراغ البال
فيها او نورا في سيماء المصلي ووجهه قاله شارح
المشكاة وجعلها ذات نجاة من العذاب كما قال الله
تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وقال
قد افلح المؤمنون الاية وروي مرفوعا من حافظ
عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيمة
ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة
وكان يوم القيمة مع قارون وفرعون وهامان
يعني من اقامها بشروطها وفرائضها وواجباتها
وسننها ولم يغفل عنها حال الحضور حصل الجزاء المذكور
بفضل الله تعالى وكرمه وقال فلا بد ان يكون تاركها
مصاحبا معذبا مع قارون الذي منعه ماله عن
طاعة الله تعالى وفرعون وهامان اللذين حملهما
جاههما على الكفر والمعصية ومع ابي بن خلف
عدو النبي عم قتله بيده المباركة يوم احد
مشركا قال الطيبي وفيه تعريض بان من حافظ
عليها كان مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين
انتهى ويدل ظاهره ايضا على ان تاركها كافر لكنه

يحمل على الانكار او الاستخفاف والتشديد وجعلها
مفتاحا اي سببا لدخول الجنة ابتداء من غير سبق
عذاب او لرفعة درجاتها قال عم مفتاح الجنة
الصلاة اي لا يتاح دخول الجنة ابتداء بدونها
وفيه حث عليها وانها مما لا يستغنى عنها قط قاله
شراح المشكاة وجعلها مطفي النيران والاولى
التأنيث لكنه ذكر باعتبار عمل يعني انها سبب لتكفير الذنوب
التي هي اسباب سعر النيران فمن اقامها كانت اطفاها وباشر
سبب الاطفاء روي عن النبي عم انه قال ان لله ملكا
ينادي عند كل صلاة يا بني ادم قوموا الى نيرانكم التي
اوقدتموها على انفسكم فاطفؤها بالصلاة يعني
انكم ارتكبتم الذنوب فظلمتم بها انفسكم حتى اعدت
لكم مقاعد في جهنم التي وقودها الناس والحجارة
فامحوا اثرها بفعل الصلاة فانها مكفرة للذنوب وفيه
دلالة على تعظيم امر الصلاة وتأكيد شانها وعلى انها
تمحو الخطيئات كذا قاله في الجامع الصغير وشرحه المناوي
الكبير وجعلها برهانا اي دليلا يستدل به على حال
المصلي ولا يضايق بالسوء الى محافظته على
الطاعة او شاهدة له على اداء ما عليه او حجة وافية

الطفاها

على كمال عرفانه وصدق ايمانه وجعلها ميزانا كما
روي مرفوعا مثل الصلاة المكتوبة كمثل الميزان من
اوفى به استوفى يعني ان من استوفاها واتمها اخذ
الاجر تاما وروي الصلاة ميزان فمن وفى بها
استوفى كذا في الجامع الصغير يعني ان الصلاة ميزان
الايمان فمن حافظ عليها بواجباتها ومندوباتها
اخذ تماما ما وعد به من الثواب والنجاة من اليم
العقاب وبالصلاة يوزن ايمان لانها محل مناجاة
الرحمن للواسطة فيها بين المصلي وربه وبها يظهر من الحجة
لانه لا شيء اذكى من الخلق عن محبوبه ليفوز بمطلوبه كذا
في المناوي وجعلها فارقا بين الكفر والايمان لقوله
عم بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة يعني من
اقامها فهو مؤمن ومن تركها فهو كافر وان تركها
يوصل الى الكفر لانها الخصلة الفارقة بين الطائفتين
فالتهاون حفظها يكاد يفضي لصاحبه الى حد الكفر
او كان مقتضى الظاهر ان يقول بين المؤمن والكافر
لكن ذكر النبي عم العبد موضع المؤمن اشعارا بان
العبد حقيقة من يخضع لمعبوده ويصدقه ومن كفر
فهو مستنكف عن عبوديته ووضع موضع الكافر الكفر

اثره

مبالغة واكثر الخوارج تاركها بالجحود لظاهر
الحديث وذهب اهل السنة الى انه لا يكفر
ولا يخرج من الايمان لقوله تعالى ان الله لا يغفر
ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء و
ترك الصلاة ليس بشرك فيكون مغفورا والكفر
ليس كذلك وامن عند المعتزلة لا يكفر ايضا
الا انه يخرج من الايمان لان العمل جزء من
الايمان عندهم لدلالة ظواهر النصوص عليه
ولنا ان النبي عم بين الايمان حين سأله جبرائل
عم عن حقيقته بالايمان بالله وملائكته وكتبه
ورسله واليوم الاخر وبالقدر خيره وشره
والفرائض غير داخلة فيه كذا قاله ابن الملك و
جعلها عمادا عماد الشيء ما يعتمد عليه الشيء
ويقوم به فالصلاة عماد الدين من جهة ان
القوة له تحصل بالصلاة لانها هي العمل الدائم
العام بين جميع المسلمين الفارق بينهم وبين الكفار
كما قال عم الصلاة عماد الدين قال ابن الملك وغيره
وجعلها اساسا اى اصل سائر الطاعات عن ابن
عباس مرفوعا عرى الاسلام وقواعد الدين ثلثة

عليهن اسس الاسلام من ترك واحدة منهن
فهو كافر حلال الدم شهادة ان لا اله الا الله
والصلاة وصوم رمضان كذا في الجامع الصغير
وقال الذهبي حديث صحيح وهذا في الشهادة
على ظاهره وفي الاخريين محمول على الزجر والتهويل
او على مستحل الترك ولان من تركها بلا مرض
وعذر مبيح يشك في اسلامه ويظن به الزندقة
كذا في المناوي وجعلها قرة عيني الحبيب اى
ضياء عين حبيب الله حبيب المؤمنين رسولنا رحمة
للعالمين كان سروره وفرحه في الصلاة
التي هي محل المناجاة ومعدن المصافاة وافضل
الامور الدينية واقرب الاعمال القربية وجامعة
لانواع العبادات النفسانية والبدنية من الطهارة
والتوجه الى الكعبة والعكوف للعبادة واظهار
الخشوع بالجوارح واخلاص النية ومجاهدة الشيطان
وقراءة القران والشهادتين وكف النفس عن
المشتهيات وغير ذلك قال عم حبب الي من دنياكم
النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة كذا
في الجامع الصغير وكون النساء محبوبا اليه عم

لاجل كثرة المسلمين ومباهاته بهم يوم القيمة و
كون الطيب محبوبا لانه حظ الروحانيين وهم
الملائكة ولا غرض لهم في شيء من هذه الدنيا سو
فكانه يقول حببي لها لتي انما هو لاجل غيري وكونها
قرة عينه لمناجات ربه ومن ثم خصها دون
بقية اركان الدين كذا في الفيض القدير وفيه
تفصيل لا يليق بهذه الرسالة وجعلها اول ما
يحاسب العبد المكلف حرا او عبدا ذكرا او
انثى وذلك لان الله تعالى قد اظهر تعظيم امر
الصلاة واهتمام شانها وانها مقدمة عنده
على غيرها لانها كانت اول شيء بدا وجوبه
من الفرائض وكان عم اذا اسلم رجل يعلمه
الصلاة اولا لانه انما يضع المامور على حسب وضع
رب العالمين ناظرا في ذلك حكمة الالهية فبعد
تقرره هذه الاولية والاهمية عند العبد ناسب
ان يكون اول السؤال عنها وجعلها كفارة
الذنوب لقوله عم الصلوات الخمس والجمعة الى
الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن
اذا اجتنب الكبائر يعني ان الخمس مكفرة لصغائر من

والجمعة فيمن لم يكن يحافظ عليها
ورمضان فيمن لم يكن يحافظ عليهما و

يحافظ عليها فلا يرد ان واحدا منها اذا كفرها
فماذا يكفر غيره او المجموع مكفرات لذنوب الصغائر
لكن اذا اجتنب المصلي والصائم عن الكبائر حتى لو اتاها
لا يغفر شيء مما بينهن وهو الموافق بقوله تعالى ان
تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم قال
النووي وهذا المعنى ليس بمراد لاباء سياق الحديث
عنه بل معناه ان ما بينهن كلها مغفورة الا الكبائر
فانما تكفرها التوبة او فضل الله تعالى هذا هو مذهب
اهل السنة انتهى فعلى هذا معنى قوله اذا اجتنب
الكبائر وقت اجتناب الكبائر وخروجها عما بينهن
المراد به انها لا تكفر وبعض المفسرين حملوا
الكبائر في الاية الكريمة على انواع الشرك من اليهودية
والنصرانية والمجوسية فلم يتعين صغائر المؤمن
المجتنب عن الكبائر لان الاية في امر الكفرة وهو
المرضي عنده وجعلها خير الاعمال لقوله عم
استقيموا في كل شيء ولن تحصوا واعلموا ان خير
اعمالكم الصلوة يعني الزموا الطريق المستقيم
باتيان المامورات واجتناب المنهيات ولن تطيقوا
حق الاستقامة لانها شديدة ولكن اجتهدوا في

في طاعة الله تعالى ما استطعتم وتيقنوا ان افضل
اعمالكم واعتهادلالة على الاستقامة الصلاة لان
فيها كل عبادة شيئا كالقراءة والتسبيح وترك
الاكل وغير ذلك كذا في شرح المصابيح وغيره و
جعلها ماحي الخطايا لقوله عم ارايتم لو ان نهرا
بباب احدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا هل يبقى من درنه
شيء قالوا لا قال فذلك مثل الصلوات الخمس بجواز الصلاة
بهن الخطايا يعني كما لا يبقى وسخ لمن اغتسل في نهر
كذلك لا يبقى خطيئة لمن حافظ على خمس
صلوات والمراد من المحو غفران الخطايا
او المحو كناية للحفظة والخطاء اخص من
الذنوب التي تشغل العبد كذا في شرح في
شرح المصابيح وجعلها اول ما يفرض لقوله
عم اول ما افترض الله على امتي الصلوات الخمس
فجعلها اخر ما يبقى قد سبق ما يدل عليه في قوله و
عروة الاسلام وروى اخر ما يبقى الصلاة اذا ثبت
كون الصلاة كما ذكر بل لها فضائل واسرار غير ما
ذكر فحصل طوبى تانيث اطيب المعيشة اى راحة و
طيب العيش وفرحة وقرة عين وسرور والجنة او شجرة

فيها

فيها ثم طوبى ثم طوبى لمن عنت له الصلاة وكملت بانيان
حدودها الظاهرة والباطنة حال كونها ذخرا وزادا
وقربى يعني انها افضل القرب واعظمها لان غيرها
من العبادات يتقرب بها الى الله تعالى كما بينوا في قوله
عم ان الصلاة قربان المؤمنين وفي رواية الصلاة
قربان كل تقي اى الاتقياء من الناس يتقربون بها
الى الله تعالى ويطلبون القرب منه بها والصلاة اى جميع
افراد التعظيم او الدعاء او جنسه والسلام جميع
او جنسه نازلة على افضل رسله بشرا او غيره
وافضلية على غيرهم بالطريق الاولى محمد خير من
عدلها اقام الصلاة بالتعديل مراعيا بسننها
وآدابها وسويها عطف تفسيري لعدلها والضمير
الى الاقرب بطريق الاستخدام او الى الابعد و
على آله اتباعه واهل دينه واصحابه ذكرهم
بعد الانبياء المشي فهم الذين مكنوا وسكنوا
في الارض واقاموا الصلاة المعروفة واتوا
الزكوة المفروضة لمن ملك نصابها يعرفها كل
احد فلا حاجة الى البيان وامروا بالمعروف وهو
ما عرف انه من اوامر الشرع وما فيه خير وثواب

من محمد كتب اشتق له من اسماء الحامد احد مجاهده
يفيد المبالغة في المحمودية والآخر في المبالغة
في الحامدية وهو احمد واشتهر في بلاد العرب
الاقل اكثر [...] اشتهار وحصا به كلمة
التوحيد لانه انسب مع له مقام
المحبوبية كذا في الاطوال

المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله
والتقرب اليه والاحسان الى الناس وكل ما ندب
اليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات
وهو من الصفات الغالبة اى امر معروف بين الناس
اذا راوه لا ينكرونه والمعروف النصفة وحسن الصحبة
مع الاهل وغيرهم من الناس والمنكر ضد ذلك
جميعه كذلك قاله الطيبي

قال الله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات اى لم يعتقدوا وجوبها
او تركها ولم يحافظوا عليها او اخروها عن مواقيتها فسوف يلقون غيا اى ضلالا او عذابا طويلا او شرا
او واديا في جهنم اشتد حرها او ابعد قعرها فيه بئر يقال له الهبهب وقيل آبار في جهنم يسيل اليها الصديد
والقيح كذا في لباب التفاسير للكرماني قال عم العهد الذى بيننا وبينهم الصلوة فمن تركها فقد كفر وقال عم
من ترك الصلاة لقي الله وهو عليه غضبان وفي الدرر قال اوصاني خليلي صلعم ان لا تشرك بالله شيئا وان قطعت وان حرقت ولا تترك صلاة المكتوبة متعمدا فمن تركها متعمدا فقد برئت منه الذمة كذا في شرح الكبير للحلبي

ونهوا عن المنكر ضد المعروف فخلف قد سلف الابرار
فخلف من بعدهم خلف فجاء وعقبهم عقب سوء الذين اضاعوا
الصلاة المفروضة تركها او اخروها عن وقتها
واتبعوا الشهوات التي هي مبدأ المعاصي كشرب
الخمر والزنا والانهماك في المعاصي وهي جمع شهوة
قد تفسر بنزوع النفس الى المحبوب لا يتمالك عنه
وقال الكشاف طلب النفس اللذة قال النبي عم
اخاف على امتي من بعدي ثلثا ضلالة الاهواء و
اتباع الشهوات في البطون والفروج والغفلة
بعد المعرفة قال في الجامع الصغير والضلالة ضد
الرشد يعني ان اول الثلث اضلال اهوية نفوسهم
لهم او البدع والتعصب للمذاهب الباطلة قال
الراغب والضلال ان يقصد اعتقاد الحق او فعل
الجميل او قول الصدق فيظن بتقصير بتقصيره
وسوء تصرفه فيما كان باطلا انه حق فاعتقده
او فيما كان كذبا انه صدق فقاله او فيما هو قبيح
انه جميل ففعله والجهل عام في كل ذلك وثانيه اتباع
الشهوات في البطون والفروج بان يصير الواحد
كالبهيمة قد عكف همه على بطنه وفرجه لا يخطر بباله

حقا

حقا ولا باطلا ولا يتفكر في عاقبة عاجلا ولا آجلا
ومن علامة من بنى الشديد وركب المنظور وليس
المشهور واتبع الشهوات وانشد بعضهم تجنب
الشهوات واحذر ان تكون لها قتيلا فلرب شهوة
اورثت حزنا طويلا وخص الذكر بالبطون و
الفروج لانهما مرجع جميع الشهوات وانما خاف
عم على امته الشهوة لانها اقدم القوى وجودا
في الانسان واشدها به تشبثا وتمكنا فانها
تولد معه وتوجد فيه وفي الحيوانات ولا يتميز الانسان
عنها الا باماتة الشهوة البهيمية او بقهرها
وقمعها فهي التي تضره وتغره وتمنعه عن طريق
الاخرة ومتى قهرها صار حرا فيقل حاجاته ويصير
غنيا عما في يد غيره سخيا بما في يده محسنا في معاملته
وثالث الثلث الغفلة بعد المعرفة اى اهمال الطاعة
بعد معرفة وجوبها او ندبها قال الغزالي والغفلة
من اعظم المصائب لان كل نفس من العمر جوهرة
نفيسة لا خلف لها ولا بدل منها لصلاحيتها ان ضيعتم
في الغفلة فقد حصلت خسرانا مبينا وان صرفته
في المعصية هلكت هلاكا فاحشا اذا كان حال الخلف

بكاوس

والعقب الثانى فما رعوها حق رعايتها اى لم يحافظوا
عليها محافظة لائقة ولم يفوها بل تركوا
منها الثانى جمع سنة وهى فى الاصل الطريقة
ولو غير مرضية وفى الشرع نوعان سنن الهدى
التى اخذها لتكميل الدين وتاركها يستوجب اللوم
والعتاب كالجماعة والاذان والاقامة وزوائد
التى اخذها حسن كسنن النبى عم فى لباسه وقيامه
وتطويل الركوع والسجود والواجبات الواجب الشرعى
ما ثبت بدليل فيه شبهة وحكمه الثواب لفاعله
والعقاب لتاركه بلا عذر ولا يكون منكره كافرا
لاسيما الطمانينة بالضم اسم من الطمانينة
الاطمينان بمعنى القرار وزوال الحركة والاضطراب
عن جميع الاعضاء لاسيما يستعمل لافادة زيادة
تعلق الفعل بما يذكره بعده كالطمانينة هنا يعنى
ان تركها اكثر كائنة فى الجلسة والقومة سيجيء
بيانهما ثم استانف بقوله اجمعوا اى من اتبع
الشهوات على تركها اى ترك الطمانينة الا من عصمه الله
عن الاتباع ويهدى السبيل فالاستثناء منقطع
او اجمع عليه كلهم نامود بها الا من عصمه الله تعالى منهم

مطلب

لقوله عم من سن سنة سيئة فعليه

عن

عن الوقوع فى الضلال وهداه الصراط مستقيم فانهم
دعوها حق رعايتها وعبد الله حق العبادة لا الخفا
فائدة العمر وبضاعة الاولياء وطريق الاقويا ونصيب
الاعزة ومقصد ذوى الهمة وشعار الكرام وطريق
دار السلام واكثرهم تركوها اى القومة والجلسة
رأسا جميعا تراهم لا يرفعون لهما رأسا جارحة
مخصوصة عن الركوع والسجود وبعضهم لا يقوم
الركوع والسجود بترك الطمانينة فيهما كانما لم يقل
لهم من الشارع انه الركوع والسجود وقد قال عم
هكذا فصاروا اشباهين بما شانه عدم الخطاب
ففعلوا ما فعلوا جرءا فيحسبون انهم يحسنون صنعا
وقد روى ان رجلا جاء فصلى فى المسجد ثم سلم على
النبى عم فقال عم اعد صلاتك فانك لم تصل فقال
الرجل علمنى يا رسول الله كيف اصلى قال عم اذا توجهت
الى القبلة فكبر ثم اقرأ بام القران وما شاء الله
ان تقرأ فاذا ركعت فاجعل راحتك على ركبتيك و
مكن ركوعك وامدد ظهرك فاذا رفعت فاقم صلبك
وارفع رأسك حتى ترجع العظام الى مفاصلها فاذا
سجدت فمكن السجود فاذا رفعت فاجلس على فخذك

مطلب

اليسرى ثم اضع ذلك في كل ركعة وسجدة دفتر شراح
الحديث التمكين بالتمام والطمانينة اى اركع تاما
مع الطمانينة واسجد تاما معها اذا ثبت كون حالك
كما ذكر فثبت ان الله المجازى جزاء وفاقا وهم لا يظلمون
اسحقهم سحقا وابعدهم من رحمته الواسعة واحسانه
الوافرة القريبة من المحسنين الواصلة الى المطيعين
رزقنا الله الاحسان ونعم الجنان ثم سحقا ثم سحقا
كرره ثلثا للتنبيه على ان ما ارتكبوا في غاية القبح و
ايقاظ عن سنة الغفلة واتمام الفقرة او
لمجرد التاكيد وكلمة ثم تدل على ان الثاني ابلغ
واشد كما تقول للمنصوح اقول لك ثم اقول لك
لا تغفل فقد حصل ذلك السحق لمن كانت الصلوة
له نقصا بعدم الرعاية وترك متمماتها او
مكملاتها من السنن والواجبات وحقا كالتفسير
لنقصا او اشد في القبح ولما فرغ من اداء ما لزم
عليه مشتملا على النصايح المرغبة في محافظة و
الزاجرة عن تركها وتضمنا لما جاء في الاخبار النبوية
شرع في بيان سبب التاليف فقال ولما كانت هذه
من عدم الرعاية والقراءة وعدم الاتمام بلية التى

الصلوة

توجب الالم

توجب الالم والحزن على من ابتلى هذه المصيبة بل توجب
الخسران والهلاك في الدنيا والعقبى او توجب الحزن
لناظرها من اهل الغيرة في الدين وكانت مصيبة
اى محنة عظيمة بين المسلمين لعظم قبحها ولشيوعها
حال كونها قد طارت او استيناف بيان لعظمها
في البلاد وشاعت تفشى طارت هو بين العباد جمع
عبد وقد ساوى هو عادل وهما لا في الاثم الرضاة
جمع راض من راى ولم يمنع بيده او بلسانه قادرا عليه
عالما بالاحكام وكيفية اقامتها ولم ينكر بقلبه على
ما نطق به حديث من راى منكم منكرا فليغيره بيده
فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك
اضعف الايمان فاعلها مفعول ساوى وانما كانوا
مساوين لترك الانكار اى لتركهم اياه باحد ما ذكر
الواجب عليها بالامر المذكور الخالى عن القرائن و
الضمير في فاعلها الى الرضاة بتاويل الجماعة احدى
جواب لما الغيرة الدينية مصدر قولك غار الرجل
يغار غيرا وغيرة وغارا وهى كراهية مشاركة
الغير في حق من الحقوق وقيل طلب ازالة تعلق
الغير بالمطلوب مع طلب الانفراد به وحتى كتبت الحمية

العار والانفة عند مشاهدة المنكرات قال عم
ان الله يغار وان المؤمن يغار وان غيرة الله
ان يأتي المؤمن ما حرم الله يعني منع عبده عن
الاقدام على الفواحش والعصيان وغيرة المؤمن
اما لنفسه وهي هيجان وانزعاج من قلبه يحمله على حفظ الحريم
من الفواحش ومقدماتها واما لله وهي كراهة المعصية
وما لا يحبه وكلتاهما واجبتان وقد بينهما مفصلا
في الطريقة فراجع اليه واعلم ان الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر فرض على الكفاية على القدرة بلا ضرر قال
الله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون
بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون
قال القاضي من للتبعيض لان الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر من فروض الكفاية لانه لا يصلح له كل احد اذ
للمتصدي شروط لا يشترك فيها جميع الامة كالعلم
بالاحكام ومراتب الاحتساب وكيفية اقامتها والتمكن
من القيام بها خاطب الجميع والمراد فعل بعضهم ليدل
على انه واجب على الكل حتى لو تركوه رأسا اثموا جميعا
ولكن يسقط بفعل بعضهم انتهى وحديث من رأى
منكم منكرا نص في كون الوجوب على هذه الترتيب على كل
من

شخص

وهو قول اكثر العلماء وهو المختار للفتوى
وقال بعضهم التغيير باليد على الامراء والحكام
وباللسان على العلماء وبالقلب على العوام وهو
المروي عن ابي ح قال في الطريقة قال العلماء الامر
بالمعروف تابع للمأمور فان واجبا فالامر به
واجب على الكفاية وان ندبا فندب واما النهي عن المنكر
فلوجوبه شرائط منها ان لا يكون المنهي عنه واقعا
لان النهي هو المنع عن الواقع لا المنهي عنه اذ لا يوجد
الدفع ومنها ان يغلب على ظنه انه يفعله نحو ان يرى الشارب
متهيئا لشرب الخمر باعداد الالة ومنها ان يغلب
على ظنه ان نهاه لا يفضي الى مفسدة ولا يزيد المنهي ايضا
في منكراته مغتنما لانكاره ومنها ان يغلب على ظنه ان
نهيه مؤثر لا عبث كذا في المبارق لابن الملك
ان اكتب رسالة اي اخذتني الغيرة بان اكتبها
ابين فيها اي في تلك الرسالة ادلة الوجوب وجوب
الامام ووجوب التعديل والتقويم والقيام بها بالكتاب
والسنة وابين افات الترك ... ما ذكر
لئلا اكون بهذا المنكر من الراضين المستوجبين على
انفسهم اثما وشرا وعلى غيرهم ضرا ويكون تلك

الرسالة نصيحة مني لعامة المسلمين وهي ارادة الخير
للغير يعني جعلها لتكون سببا لارشادهم الى ما يجهلون
من امر الدين وحثا على احكام الاعتقاد بما يجب الايمان
وتحذيرا عن المعاصي وامرا بالمعروف ونهيا عن المنكر
وشفقة عليهم وترحما على صغيرهم وكبيرهم
وتذكيرا للاخرة بالموعظة الحسنة والحكمة البالغة
فهذه هي النصيحة لعامة المسلمين قال النبي عم ان
الدين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله قال لله
ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم و
قال عم من لا يهتم بامر المسلمين فليس منهم اي من
كاملهم وتكون وسيلة وهي ما يتقرب به الى المطلوب
يقال وسل الى ربه وسيلة اذا تقرب اليه بعمل الى
رب العالمين وتكون ذخرا مقررا الى يوم الدين
وقت الجزاء او يوم جزاء الطاعة على ان المراد بالدين
الطاعة والحال قد وقع الي متعلق باشارة في
هذه الشارة وامر الكتاب والتاليف وبيان الحق
اشارة صادرة ممن لا يساعدني مخالفته في شيء مما
وخير وحسن ولا يسعني الا موافقته في مثل
هذا الامر فضم الاشارة منه الى الغيرة مني

فتقوى

فتقوى السبب فقصدت فشمرت فالفاء فصيحة
دالة على المحذوف سببا للمذكور عن ساق لاجل
جدي واجتهادي ودفعت الزيالي المانعة عن
الاسراع وسعيت في الكتابة والبيان او فشمرت
مع جد وانا الله طالع وتوكلت وفوضت امري
على رب العباد ثم شرع في بيان اجزاء الرسالة فقال
ورتبتها جعلتها متصفة بالثبوت او فصلتها
مرتبة او رتبتها اوردالة على مقدمة ماخوذة من مشتملة
مقدمة الجيش لطائفة مقدمة ينتفع بها الجيش
لتقدمها والمراد ما يتوقف عليه الشروع في العلم
او قطعة من كلام الكتاب قدمت امام المقصود
لارتباط له بذلك المقصود بتلك الطائفة في ذلك
المقصود توقف عليها اولا كائنة في تفسير تعديل
الاركان وتفسير القومة والجلسة وفي نقل اقوال
الفقهاء فيها اي في التعديل والقومة والجلسة وفي
تعيين المذهب المختار من المذاهب فيها وعلى مطلب
في الاصل موضع الطلب والمراد طائفة من الالفاظ
لاثبات المطلوب كائن في بيان ادلته اي ادلة
وجوب ما ذكر من الكتاب هو القرآن المنزل على الرسول عم

المكتوب في المصاحف المنقول عنه نقلا متواترا بلا
شبهة وهو اسم للنظم والمعنى على ما قرره علماء
الاصول والسنة فهي تطلق على اقوال الرسول
عم وفعله وسكوته عند امر يعاينه وطريقة
الصحابة والحديث والخبر مختصان بالقول فلذا
قال والسنة وتفصيل اقسامها في كتب الحديث
فلذا قال والاصول وعلى تنبيه استعمله في امر معلوم اجمالا
عما سبق او في بديهي في بيان اقامة القول اي
ترك القومة والجلسة والطمانينة فيهما وفي الركوع
والسجود ثم لما رايت رغبته احرى الا في مسابقة
المقتدي الامام في افعال الصلاة واتيانه تركا لسنن
الصف على وجه فعل النبي عم وطريق الصحابة
فيه وبعونه بالله التوفيق وهو جعل الله تعالى
فعل عبده موافقا لما يحبه ويرضاه او هو جعل الاسباب
موافقة للمسببات او استعداد الاقدام على الشيء او
هو موافقة تدبير العبد لتقدير الحق او هو الامر
المقرب الى السعادة الابدية والكرامة السرمدية
كذا في مجمع الانهر شرح ملتقى الابحر ومنه لا من غيره
التسديد الارشاد الى طريق النجح والتوفيق السداد

وهو الصواب

وهو الصواب والقصد من القول والعمل وتحقيق
بيان حقيقة كل شيء على وجه الحق ولما اراد الاشارة
الى مقدمة عهدت جزء من الرسالة لفظا ومعنى اعادها
معرفة بلام العهد فقال المقدمة اشتمل بما قبله في
تفسير تعديل الاركان ما ذكره الامام المطرزي المعتزلي
اعتقادا وهو كالحنفي في باب العمل والعبادة في المغرب
الفقه لبيان معاني الالفاظ الموضوعة وقد تعقل
انكل واعتمد عليه على ما ذكر في المغرب في الفتاوى التاتار
خانية وهو ما ذكر في المغرب تفسيرا لتعديل اركان
الصلاة تسكين المصلي جميع الجوارح والمفاصل منه
بحيث يزول اضطرابها في حال الركوع والسجود
وفي القومة بينهما اي بين الركوع والسجود و
في القعدة بين السجدتين وهذا نص منه في ان
تسكين الجوارح في القومة والجلسة بين السجدتين
من تعديل الاركان الواجب فلهذا كان تفسيره اشمل
ولم يوجد الفصل بين المطلق والمعطوف عليه
فلذا كان اظهر ويقرب منه اي مما ذكره المغرب
ما ذكر الشيخ الامام ابو عبد الله محمد بن محمود الحنفي
في شرحه المسمى بالاختيار على مختصره المسمى بالمختار

وهو اي تعديل الاركان لان لفظه هو موجود في
الاختيار وماذكره فيه تفسير للتعديل الطمانينة
اي القرار وزوال اضطراب جميع الاعضاء في الركوع
والسجود وهو اتمام القيام من الركوع واتمام
القعود بين السجدتين بتسكين الجوارح والمفاصل
فيهما فاتفق التفسيران في شمول تعديل الاركان
للقومة والجلسة كطمانينة الركوع والسجود
لكن التعبير بالعطف يشعر المغايرة بينهما وهي
دوات الاظهرية في تفسير الاختيار بعد المعطوف
عليه في الجملة بوجود الفصل بخلاف عبارة المهذب
وهذان التفسيران لتعديل الاركان من المطرزي
وصاحب الاختيار محكمان في الشمول اي شمول تعديل
اركان الواجب وعمومه لجميع ماذكروا للاحتياط
وللاهتمام في باب العبادات لاسيما في افعال
الصلاة التي هي افضل الحسنات التي يذهبن السيئات
ينبغي لسالك الاخرة وطالب الرحمة الباقية والتعظيم
بامر الصلاة لازم على عابد يرجو لقاء النعمة
واللذة العظمى والفوز والفلاح والسعادة
الكبرى فاذا وجد كلام محتمل بعد ذلك المحكم

الغير المحكم

الغير المحكم في الشمول عليهما اي على المحكمان كعبارة
شرح مجمع البحرين لمصنفه يعني ان الشرح لمن صنفه
حيث قال قال ابو يوسف تعديل اركان الصلاة وهو
الطمانينة في الركوع والسجود هذا مفهوم من
متنه حيث قال فيه ويفترض ابو يوسف التعديل في
الاركان ويوجبانه في الركوع والسجود ثم قال
في شرحه وكذا اي كالطمانينة في انه من تعديل الاركان
اتمام القيام والكمال بحيث يزول اضطراب جميع
الاعضاء بينهما اي بين الركوع والسجود فعلى هذا
يوافق المذكورين ولو قلنا في الاشارة والتنبيه
من كذا اي كالتعديل لخالفهما لان الاتمام المذكور
لايكون من تعديل الاركان بل كان شيئا يشبهه وكذا
كالطمانينة في انه من التعديل اتمام القعود والكمال
بين السجدتين فرض تبطل الصلاة بتركه اي بترك
احد ماذكر من تعديل الاركان وبه اي ببطلان قال
الشافعي ومذهب الامام احمد ومالك كمذهب
الشافعي وابو يوسف في الرواية الصحيح وكذا صححه
وصححه ايضا لابن الملك في شرح المجمع وبين الادلة
من الجانبين وكعبارة صدر الشريعة لعبيد الله

في عدد واجبات الصلوة

بن مسعود شارح الوقاية حيث قال في شرح قوله
تاج الشريعة لقب مؤلف الوقاية واسمه محمود
وواجبها تعديل الاركان عند ابي ح وم هذا
قول تاج الشريعة في الوقاية ثم قال صدر الشريعة
خلافا لابي يوسف والشافعي فانه اي تعديل الاركان
فرض عندهما اي عند ابي يوسف والشافعي وهو
اي تعديل الاركان المعدود من واجباتها الاطمينان
اي تسكين الجوارح والمفاصل في حال الركوع وكذا
اي كالاطمينان في الركوع الاطمينان في السجود فانه
من تعديل الاركان وقدر مقدار الاطمينان بمقدار
تسبيحة وهو ادناه وكذا اي كالاطمينان المذكور
في الركوع الاطمينان بين الركوع والسجود فانه من
التعديل الاركان وكذا الاطمينان بين السجدتين في
انه من تعديل الاركان فعلى هذا يوافق المذكور في
المهذب والاختيار ولو قلنا في التنبيه والاشارة
سهو وكذا الثاني اي كالتعديل الاركان لمخالفه لانه ح لا يكون
من تعديل الاركان قال الفاضل الاخي في حاشية صدر
الشريعة وهذا العطف صريح في اشتراك الاربعة
المذكورة في كونها من تعديل الاركان الواجب فح لا استقيم

بناء على

بناء على المشهورات من الروايات في اعلام المعتبر
لان التعديل الذي قال الوقاية والاعظم بوجوبه
على رواية الكرخي وسنيته على رواية الجرجاني
هو الاطمينان في نفس الركوع والسجود واما
القومة والجلسة المذكورتان فلم ينقل عنهما القول
بوجوبهما بل صرح في الكفاية والنهاية والبناية و
السروجي والكافي بسنية القومة والجلسة ثم
قال اللهم الا ان يحمل على رواية اخرى فيه كما يدل
عليه قول السروجي نص في المحيط على وجوب سجود
سهو بترك القومة ولم يحك خلافا فيه وهذا
صريح في وجوب القومة وسينقل المص رواية
الوجوب عنهما في القومة والجلسة فلا نغفل
فان قيل الركوع والسجود ركنان بلا شبهة و
لا خلاف فيه فتكون الطمانينة والقرار فيهما اي
في الركوع والسجود مقدارا من تعديل الاركان الواجب
ليكون مرتبة الطمانينة دون مرتبة الركن و
هو القياس وليس القومة والجلسة ركنين
بل هما واجبان او سنتان واذا لم يكونا
ركنين فكيف يعتد الطمانينة فيهما اي في القو

اي في القومة والجلسة من التعديل الاركان بل القياس اذا
كان القومة والجلسة واجبتين سوا ان لم يكن الطمانينة
فيهما سنة للقياس على القعدة وذلك لان القعدة
الاخيرة لما كانت فرضا كانت قراءة التشهد فيها
واجبة والقعدة الاولى لما كانت واجبة كانت قراءة
التشهد فيها سنة لان الاقوال دون الافعال فكان
احط رتبة منها كذا في الهداية وشرح المنظومة
وظاهر الروايات ان قراءة التشهد واجبة في القعد تين
الاولى والاخيرة فلهذا حكم بايجاب سجدتي السهو
بترك التشهد في القعدة الاولى كما في الاخيرة فالاشبه
وظاهر الرواية اظهر للمواظبة في جميع ذلك من غير
ترك مرة قلنا ان الانتقال من ركن الى اخر ركن
بالاخلاف بين ائمتنا وكذا اي كالانتقال في الركنية
من الركوع والسجود في بعض الروايات عن ابي ح ره
يعني ان الرواية عن ابي ح مختلفة ذكر في بعضها ان
رفع الراس من الركوع والسجود فرض بنفسه ليتحقق الانتقال
حتى لو تحقق من السجدة الى السجدة من غير رفع الراس
بان سجد على وسادة فنزعت الوسادة من تحت الراس
وسجد على الارض يجوز ولا يشترط فيها رفع الراس

رفع الراس ح

على ما سيجي

على ما سيجيء بيانه بعد صفحة اذا الرواية عن ابي ح
ان رفع الراس فرض فيكون الطمانينة في القومة والجلسة ص
تعديلا وتكميلا لهما على القياس السابق وقد يجاب
عن هذا السؤال بان يقال يمكن ان يكون عد طمانينة
القومة والجلسة من التعديل من باب التغليب وهو
ترجيح احد المعلومين على الاخر واطلاق لفظه عليهما
وهذا امر شايع قياسي يجري في كلمتنا سين و
مختلطين بحسب المقامات سواء كانا من صفات وافعال
او اسماء معارف او نكرات لكن غالب امره دائر
على الخفة والشرف على ما بين في علم المعاني ووجه
كونه من باب التغليب ان الطمانينة في الركوع والسجود
من تعديل الاركان بلا شبهة وكذا عد ما في القومة
والجلسة منه تغليبا فاسم تعديل الاركان اسم لطمانينة
الركوع والسجود فاذا ذكروا اريد المجموع مما في الاربعة
المذكورة يكون من باب التغليب لشرف طمانينة الركوع
والسجود وعبر بالامكان الدال على الضعف لان ما يكون
من التغليب مجاز ولا بد فيه من قرينة ولا قرينة لها هنا
ههنا او يقال في الجواب ينظر في التسمية تسمية طمانينة
القومة والجلسة بالتعديل الى مذهب ابي يوسف والشافعي مع

واحد وما لا فان القومة والجلسة ركنان عندهما فتكون الطمانينة فيهما من تعديل الاركان على القياس كطمانينة الركوع والسجود فلا اشكال وهذا الجواب عما اجاب به بعض حواشي الصدر الشريعة لكن يأباه السياق من كون الكلام على مذهب ابي ح ولا قرينة للحمل على المذهبين ثم شرع في تفسير القومة والجلسة فقال والمراد بالقومة في عباداتهم القيام بين الركوع والسجود والمراد بالجلسة الجلوس بين السجدتين وليس بينهما ذكر مسنون عندنا وكذا بعد الرفع من الركوع وما ورد فيهما من الدعاء محمول على التهجد قال يعقوب سألت ابا ح عن الرجل يرفع راسه من الركوع في الفريضة يقول اللهم اغفر لي قال يقول ربنا لك الحمد وسكت وكذلك بين السجدتين يسكت قال الزيلعي ثم اعلم ان مراد صدر الشريعة بقوله وقدر بمقدار تسبيحة تقدير ادناه اي ادنى الاطمئنان وقد صرح به اي بكونه ادناه الزيلعي وشرح المنظومة حيث قال في ادناه مقدار تسبيحة فيقتضي صيغة افضل التفضيل وهي كلمة ادنى في مرتبتان اخريين تحت المرتبة الادنى

مرتبة

أعلى وأوسط

أعلى وأوسط ويجيء الاخبار الدالة على تحقيقه اي تحقيق المقدار في اواخر المطلب ان شاء الله تعالى ثم شرع في نقل اقوال الفقهاء العظام لتأسيس مطلب وتشييد اس من عيون الكرام فقال اما اقوال الفقهاء في بيان هذه الاشياء فمحتاجة الى تفصيل يحتاج بيان عددها فيه الاقوال وما يترتب عليه من الاحكام وبيان سر قول بعضهم وبيان مواضع الاتفاق والاختلاف وبيان المذهب المختار منهم وغير ذلك وها انا اذكر ههنا ستة اشياء كل يحتاج الى تفصيل وتحقيق احدها الركوع والسجود ولا خلاف ولا شبهة لاحد في ركنيتهما الركن في اللغة الجانب الاقوى وفي الاصطلاح الجزء الذاتي التي تتركب الماهية منه ومن غيره والفرض اعم منه لان ما لا صحة للصلاة بدونه تكون قبلها او فيها ركنا او غيره نحو ما تقدم من ترتيب ما شرع غير مكرر في ركعة كترتيب القراءة على القيام والسجود على الركوع والقعدة على السجود والسلام على القعدة فان هذا الترتيب كلها فروض ليست باركان ولا بشروط وقال

والركوع على القراءة

تحقق

الحلبي واعلم ان الركنية تتأدى بما ينطلق عليه اسم
الركوع والسجود لغة عند ابي ح ومحمد رح لان الله
تعالى قال يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا والمفهوم
من موضع اللغة ان الركوع هو خفض الرأس مع انحناء
الظهر والسجود هو وضع الجبهة على الارض او ما
يتصل بها فيصدق عليهما اركعوا واسجدوا والا جماع
على ذلك وقال من فرض الاعتدال لان الركن في الركوع
انما يحصل بانحناء الصلب حتى يستوي الرأس بالعجز
محاذاة وهو حد الاعتدال وفي السجود بوضع الجبهة
والانف والقدمين واليدين والركبتين لقوله عم
امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين
والركبتين واطراف القدمين والانف من الجبهة و
قال صاحب المنية ان طأطأ رأسه قليلا ولم يعتدل
الى حد الاعتدال منه ان كان الى الركوع الكامل اقر ب
منه الى القيام جاز لانه يعد راكعا لغة وعرفا
اذ ما قرب من الشيء اعطي حكمه وان كان الى القيام
اقرب بان لم ينحن ظهره بل خفض رأسه مع
ميلان منكبيه لا يجوز لانه لا يعد راكعا بل قائما
اذ قد يكون قيام بعض الناس كذلك وثانيها

اي ثانيا في السنة

اي ثانيا في السنة تعديلهما اي الركوع والسجود اي
تسكين الجوارح حتى تطمئن اي تسكين المفاصل
سكونا تاما وقد ذكرناه وهو اي تعديلهما
ركن عند ابي يوسف والشافعي واحمد ومالك وهما
تعديل الركوع والسجود عندهما اي عند ابي ح
ومحمد سنة على تخريج ابي عبد الله الجرجاني وواجب
على تخريج ابي الحسن الكرخي كذا في الهداية وغيره
من المعتبرات لابي يوسف ما ثبت مما روي ان النبي
عم قال للاعرابي اخف صلاته وترك التعديل اعد
صلاتك فانك لم تصل ولهما ان الفرضية لا تثبت
بدليل مقطوع به واقتضاء الامر بالركوع و
السجود فرضية ما يطلق عليه الاسم كما مر و
انه يتحقق بغير تعديل فلا يفترض التعديل تجوزا
عن نسخ الكتاب بخبر الواحد ان الزيادة نسخ
على عرف الاصول ولكن الحق به على سبيل وجوب
العمل دون اعتقاد الفرضية لتقاصر خبر الوا حد
عن افادة ذلك ولهذا تركه عليه السلام حتى اتم
صلاته ولو كان مبطلا لما جاز تخليته لكونه عبثا
فلما لم يمنع عن الاتمام علم انه غير مبطل واما

امره بالاعادة فليتمكن النقصان في الصلاة
بترك الواجب وتعذر الجبر بالسجود اما لانه
تعمده او لانه قد خرج منها بفعل ما ينافيها لو كان
ساهيا وقوله لم يحصل اشارة الى تفاحش
النقصان كقوله لا صلاة للابق وللمرأة الناشزة نسخة
كذا قال صاحب مجمع البحرين في شرحه وسنذكر
الجواب عن عدم منعه ان شاء الله ويمكن
لابي يوسف ان يجاب لزوم الزيادة على الكتاب
بان خبر الطمانينة اشتهر عنده والزيادة
تجوز عنده من المشهور كما قيل وقد يقال انما
انما اثبت ابو يوسف فرضية التعديل بفعله عم
لانه عم ما صلى حالة الا مطمئنا والصلاة كانت
مجملة وفعله عم وقع بيانا للاجماع فيكون التعديل
فرضا الا ما اخرج بدليل كالقعدة الاولى والفاتحة
واما الطمانينة فلم يوجد الدليل المخرج لها
عن الفرضية قال في شرح المنظومة والكر هاوى
في حاشية شرح المنار لابن ملك وقال في
النهاية وغيره فوجه قول الجرجاني ان
هذه الطمانينة في الركوع والسجود طمانينة

غير مقصودة

غير مقصودة لذاتها بل مشروعة لاكمال ركن
وما هو كذلك فهو سنة فتكون سنة لما كانت
كالطمانينة في الانتقال سنة ووجه قول الكرخي
ان هذه الطمانينة التي في الركوع والسجود طمانينة
مشروعة لاكمال ركن مقصود بنفسه وهو
الركوع والسجود وكل ما هو كذلك فهو واجب
فتكون الطمانينة واجبة قياسا على القراءة يعني
القراءة الزائدة على آية واحدة عند ابي حنيفة وعلى ثلث
عندهما واجبة لانها لاكمال فرض فكذا الطمانينة
بخلاف الانتقال الذي قاس عليه الجرجاني سنية
الطمانينة في الركوع والسجود فانه اي الانتقال
ليس بمقصود لذاته بل لغيره فانما المقصود امكان
اداء ركن آخر فقلت بالفرق بين طمانينة الركن
المقصود لذاته وطمانينة الركن الغير المقصود
لذاته بل لغيره ليظهر التفاوت بين الطمانينتين
بان ما هو مكمل للركوع والسجود المقصودين
لذاتهما واجب وان ما هو مكمل الركن المقصود
لغيره وهو الانتقال سنة والمكمل له هو القومة
والجلسة فهما سنتان انتهى كلام النهاية وذكر

[illegible]

فى التاترخانية وفى صلاة الاثر عن هشام عن
محمد مسئلة تدل على ان قوله فى التعديل قول
ابى يوسف فرضيته انتهى وقال ابن همام سئل محمد
عمن صلى وترك الاعتدال فقال محمد فى جوابه انى
اخاف ان لا يجوز صلاته لترك ما يحمل الفرضية
من التعديل وهذا يشعر فرضيته وكذا وقع ما قاله
ابن الهمام فى عبارة صاحب الخلاصة نا قلا عن
المحيط حيث قال وعن محمد انه سئل عن الاعتدال
فقال انى خائف ان لا يجزيه وكذا روى عن ابى
ح هذا ما فى الخلاصة وكذا اى كما روى عدم الجواز
عن محمد رح روى عن ابى ح ذكره فى شرح المنية
شيخ ابرهيم الحلبى حيث قال وسئل محمد عن ترك
الاعتدال فى الركوع والسجود فقال انى اخاف
ان لا يجوز صلاته وكذا روى عن ابى ح كلامه
فظهر عما ذكرنا ان جانب الفرضية فى الاعتدال
راجح ومذهب ابى يوسف قوى فصح صلاة المسلمين
بالاعتدال ولا يترك فى جميع الاحوال حتى لا
من ذى الملال ونذم فى نومك حتى ظهر فيك الزهد
والصلاح وحصل لك الفوز والفلاح يسّرنا الله

تعالى الوصول الى رضائه والنيل الى عميم رحمته
واحسانه امين ثم امين بحرمة نبيه الامين
وفى الظهيرية قال القاضى الامام صدر الاسلام
ابو اليسر من ترك الاعتدال فى الركوع والسجود
وان اعادها صليها بلا اعتدال فى الركوع و
السجود يكون الفرض المقبول هو الثانى دون
الاول كالقاضى الامام حيث جعل الثانى يقتضى
عدم سقوطه اى الفرض عن الذمة وبقائه فيها
بالاول وهو اى عدم السقوط لازم ترك
الركن والفرض والشرط كما لا يخفى لا الواجب
لان ما يلزم بترك الواجب هو النقصان لا الفساد
وعدم السقوط والاعتدال واجب على المختار
لا ركن فلا يلزم من تركه عدم السقوط فيحكم
بان الفرض من تركه هو الاول لا الثانى وبالسقوط
بسقوط فى جميع الاحوال الا ان يقال ان بقاء
ذلك الفرض وعدم سقوط امتناع عن القائم
من الله تعالى بان يحتسب ويعتد ما هو الكامل
من طاعة عبده وان ولو تأخر الثانى الكامل
عن الاول الناقص فلا يقبل الله تعالى الناقص

فلا يقبل الله تعالى الناقص لما علم لعلمه سبحانه وتعالى
انه اي الكامل سيوقع له بعد المصلي او ان العبد
سيوقع الكامل له انتهى كلام ابن الهمام وثالثها اي
السنة الانتقال منهما اي من الركوع والسجود وهو
ركن ايضا اي كنفسها وان قلوكان الانتقال مقصودا
لغيره يعني انه ليس بركن اصالة ومقصودا مستقلا
بل لامكان اداء غيره من الاركان اذ لا يتحقق ما بعدها
من الاركان الا به وفي المنية ومن الواجبات الانتقال
من الفرض الذي فيه الى الفرض الذي بعده وفي الحلبي
فان ذلك الانتقال واجب حتى لو اخر به كما اذا ركع
ركوعين يجب عليه سجود السهو لانه لم ينتقل من الفرض
وهو الركوع الاول الى الفرض الذي بعده وهو السجود
بلا ادخل بينهما فعلا اجنبيا وهو الركوع الثاني فقد
انتقل من الفرض الى غيره وكذا اذا سجد ثلث سجدات
او قعد عن النهوض الى الثانية او الرابعة ثم قام
ونحو ذلك مما يتخلل فيه بين الفرضين شيء ليس بفرض
ورابعها رفع الراس منهما اي من الركوع والسجود
قال في التاتارخانية الروايات اختلفت في انه
ذكر في بعضها ان رفع الراس من الركوع والسجود فرض

واما عوده

واما عوده الى حال القيام عند رفع الراس من الركوع
واما الجلسة بين السجدتين ليسا بفرض فلم يقل
بفرضيتهما لانه لا تدل على التعديد وهو قول محمد انتهى
وقال في الهداية وغيره وتكلموا اي المشايخ في مقدار
الرفع اي رفع الراس عن الارض من السجدة الاولى
فقال بعضهم اذا زايل جبهته عن الارض ثم اعادها
جاز ذلك عن السجدتين وقال حسن بن زياد اذا
رفع راسه بقدر ما يجري فيه الريح جاز وهو قريب من
الاول وقال محمد بن سلمة لا يكون عن السجدتين
ما لم يرفع جبهته مقدار ما يقع عند الناظر انه
رفع راسه لسجدة اخرى فان فعل ذلك جاز عنها
والا يكون عن سجدة واحدة وفي الملتقط
انه يكتفي بادنى ما ينطلق عليه اسم الرفع قال شيخ
الاسلام هذا اصح وقال لان الواجب هو الرفع
فاذا وجد ما يتناوله اسم الرفع بان رفع جبهته
كان مؤديا لهذا الركن كما في السجود حيث يعتبر
ادنى ما يتناوله الاسم بان وضع الجبهة
كذا في العناية وفي الفتح انتهاء الراس والرفع
اذا كان الى حال السجود الكامل اقرب منه

الى حال الجلوس لا يجوز ذلك الرفع ولا ذلك السجود
الثاني لانه يعد ساجدا لغة وعرفا اذ ما قرب من
الشيء اعطي حكمه فان كان الراس الى الجلوس اقرب منه
الى السجود جاز لانه يعد جالسا لما مر فيتحقق السجدة
الثانية وصحح في المحيط ما صححه في الهداية وهو
رواية ابي يوسف عن ابي ح وتكلموا في تكرار السجدة
فقيل هو تعبد لا يطلب فيه المعنى كاعداد الركعات
وقيل ان الشيطان امر بسجدة واحدة فلم يفعل
فنسجدنا مرتين ترغيما له وقيل الاولى اشارة
الى انا خلقنا من الارض والثانية الى انا نعاد
اليها كذا في الكافي والاول هو الاولى وقال
فيما نقل عنه اغتر بعض الغافلين بكلمة الجواز
الواقع في كتب اصحابنا في ترك الطمانينة ولم يعرفوا
ما ذكروا في اصول الفقه من ان الجواز في العبادات
بمعنى سقوط فرضية القضاء وفي المعاملات
بمعنى ترتب احكامها الاثرى انهم يقولون يجوز
البيع وقت الاذان يعنون به انه يترتب عليه
ثبوت الملك لا انه يحل ولا ياثم كيف وقد قال
الله تعالى وذروا البيع وكذا مرادهم يجوز

صلاة من

صلاة من ترك تعديل الاركان سقوط فرضية القضاء وليس
الجواز بمعنى الاباحة وقد صرحوا باثم تاركها ووجوب الاعادة عليه
وحق لهذا الغافل المغرور ان يقال حفظت شيئا وغابت عنك اشياء
انتهى والمراد بالاذان الاذان الاول للجمعة اذا كان بعد الزوال
ووقع البيع حال قعودهما او وقوفهما اما اذا تبايعا ماشيين فيصح
بلا كراهة وقال في النهاية في السجدة رفع الراس ليس بركن وانما الركن
هو الانتقال المفروض الى اخرى بعون لانه لا يمكنه اداء السجدة الثانية
الا به اي بالانتقال الا انه لا يمكنه الانتقال الى الثانية الا بعد رفع الراس
فبسبب عدم الانتقال لغيره رفع الراس ضرورة امكان الانتقال عنه
الى غيره كما بعده من الاركان فلا يمكنه بدونه حتى لو امكنه الانتقال
من غير رفع الراس بان سجد على وسادة فازيلت الوسادة حتى وقع جبهته على
الارض اجزاه وان لم يوجد الرفع هكذا قال الشيخ ابو الحسن القدوري
في التجريد هذا الذي ذكر حال السجود واما حال الركوع فالانتقال
منه الى السجود يمكن من غير رفع فيعد رفع اصلا فلا يجب رفع الراس
عنه ركنا انتهى كلام النهاية وفي التاتارخانية وعن ابي ح ان الانتقال
فريضة لما مر انفا واما رفع الراس من الركوع والعود منه الى القيام
فليس بفرض وهو الصحيح من مذهبه انتهى وفي الزيلعي وروي عن ابي ح
ان الرفع من الركوع فرض والصحيح من مذهبه انه سنة لان المقصود الانتقال
وهو يتحقق بدونه بان ينحط من ركوعه وفيها اي في التاتارخانية

ايضا وفي الحاوي اذا ركع المصلي فلم يرفع رأسه من الركوع حتى خر
ساجدا وهو ساه في خروره يحكم بجوازه معروفة كثيرة من اصحابنا
انه يجب عليه سجدة السهو لترك الواجب وهو يخالف لما نقلناه من
الزيلعي لان سجدة السهو لا يجب الا بترك الواجب دون السنة
وخامسها القومة والجلسة وسادسها الطمانينة فيهما قال الزيلعي
في شرح قول صاحب الكنز وجلس مطمئنا ثم الجلسة والطمانينة فيها
والقومة والطمانينة فيها سنة عند ابي ح وتبعه محمد وفي الخلاصة والاعتدال في الاشتغال
سنة بالاتفاق فان طأطأ رأسه في الركوع ولم يعتدل فظاهر
الجواب انه يجوز وعن ابي ح انه ان كان الى الركوع اقرب يجوز وان
كان الى القيام اقرب لا يجوز وكذا اذا رفع رأسه من السجدة و
ظاهر الجواب انه كما انفصل جبهته عن الارض يجوز صلاته هكذا
وفي النهاية انما اختلاف الكرخي والجرجاني في طمانينة الركوع و
السجود فقال الكرخي انها واجبة وقال الجرجاني انها سنة وذكر قدم الوجه
من الجانبين واما الطمانينة المشروعة في الانتقال فانها على
انها سنة وليست بواجبة على قول ابي ح ومحمد وفي التجنيس
لو ترك القومة بين الركوع والسجود او الجلسة بين السجدتين
ساهيا لا يجب عليه السهو لانه عنده واجبة بل هي سنة باجماع
المشايخ ولو ترك الطمانينة في الركوع والسجود ينبغي ان تجب به السهو على
ما قاله الكرخي انها واجبة خلاف ما قاله ابو عبد الله الجرجاني انها سنة

وهكذا

هكذا التفريع على قول ابي ح ومحمد انتهى وفي الظهيرية
وعن اصحابنا انه يأثم بترك قومة الركوع وكذا الجلسة
والطمانينة فيهما والاثم انما يترتب على ترك الفرض او الواجب
فدل على وجوبها وفي القنية مشيرا الى نقله من قاضي عبد الجبار
وشيخ بكر خواهر زاده فقال تم الطمانينة في الركوع و
السجود واجبة عند ابي ح على اختيار الكرخي حتى لو ترك
ساهيا يلزمه السهو وعلى اختيار الجرجاني هي سنة حتى
لو تركها لا يلزمه السهو واجمعوا على ان الاعتدال في القومة
بين السجود والركوع وبين السجدتين فرد سجدة واحدة
سنة قال قرشيد القاضي الصدر في شرحه في تعديل
جميع الاركان تشديدا بليغا فقالوا كمال كل ركن واجب
عند ابي ح ومحمد وعند ابي يوسف والشافعي فريضة فيمكث
في الركوع والسجود وفي القومة بينهما حتى يطمئن كل
عضو منه هذا هو الجواب عند ابي ح ومحمد حتى لو ترك
شيئا منها ساهيا يلزمه السهو ولو تركها عمدا يكره
اشد الكراهة اي كراهة تحريم من ترك الواجب ويلزمه
ان يعيد الصلاة بالاعتدال اذا اخفها وترك فيها
الاعتدال ويكون اداء الصلاة المتروك فيها الاعتدال
صلاة معتبرة في حق سقوط الترتيب فلا تكون كا
لفوائت

وبيان ذلك ان من ترك صلاة لزمه قضاؤها سواء تركها
بعذر غفلى سقط او بغير عذر خلافا لاحمد فان عنده اذا تركها
عمدا بغير عذر لا يلزم قضاؤها لصيرورته مرتدا فالمرتد
لا يؤمر بقضاء ما تركه اذا تاب وعند الجمهور لا يصير مرتدا
فيؤمر بالقضاء ويقدمها على صلاة الوقت لان الترتيب بين
الفائتة والوقتية وبين الفوائت شرط عندنا وبه النخعي
والزهري وربيعة ويحيى الانصاري والليث ومالك
واحمد واسحق وقال الشافعي مستحب وهو قول طاوس والحسن
لان كل فرض اصل بنفسه فلا يكون شرطا لغيره ولنا ان الكتاب
مجمل في حق اوقات الصلوات مطلقا اداء وقضاء وانما ثبت
الاوقات بفعله عم وقوله صلوا كما رأيتموني اصلي ولا شك
ان بيان المجمل المفيد للفرضية بخبر الواحد مفيد للفرضية ولم
يثبت عنه عم تقديم صلاة على ما قبلها اداء ولا قضاء
فهذا الترتيب المشروط وقد يسقط بكثرة الفوائت وصحح وحدتها
ستا بخروج وقت السادسة على الصحيح ففي هذا اذا صارت
الفائتة مع الصلوات التي صلى بلا اعتداد ستا لا يسقط الترتيب
المشروط بها واعتبر كونها صلاة فلم يسقط الترتيب بها
فلو صلى فرضا بعد ذلك ذاكرا فائتة لم تصح وتكون معتبرة
ايضا في نحوه او في شرحه مما يترتب على كونها صلاة معتبرة

كعدم صحة

كعدم صحة اقتداء الغير به وقت الاعادة وعدم حنث
من حلف انه يصلي ونظير تلك كمن طاف للزيارة التي هي
من اركان الحج او للصدر الذي هو واجب وكان للقدوم
لانه صار واجبا بالشروع جنبا يلزمه الاعادة واذا
اعاده يكون المعتبر المقبول هو الاول والثاني يرفع نقصانه
بمنزلة الدم وقال ابن في شرح المجمع علم انه اذا اعاد الصلوة
فالمعتبر هو الثاني والاول انفسخ به لان وجوب الدم عليه
عند ابي حنيفة اذا اعاده بعد ايام النحر يدل عليه لتحقق التأخير
في اصل الطواف لا في وصفه وفي مبسوط السرخسي والطواف
كان مراعا لجبر النقصان فاذا اعاده انفسخ وصار المعتد به
الثاني فان لم يعد كان معتدا به في التحلل كمن قام في صلاته
ولم يقرأ حتى ركع كان قيامه وركوعه مراعا على سبيل
التوقف فان عاد فقرأ ثم ركع انفسخ الاول حتى ان
من ادرك مع الركوع الثاني مدرك للركعة وان لم يعد
فقرأ في الركعتين الاخريين كان الاول معتدا به
على الاطلاق والثاني جابر لنقصها عكس فيه وفي غاية
البيان ان كون الثاني هو المعتد به هو الاصح والاول
ينفسخ به وذهب الكرخي الى ان المعتبر الاول وصححه صاحب
الايضاح اذ لا شك في وقوع الاول معتدا به حتى حل به

الثناء وقال الكمال وقول الكرخي اولى وكذا اي كالطمأنينة
المذكور في ان المعتبر هو الاول والثاني جابر للنقصان
هذا اي ما نحن فيه من الصلوات التي اديت مع الكراهة
التحريمية انتهى ما في القنية وفي التاتارخانية وفي شرح
الطحاوي ولو ترك القومة والجلسة جازت صلاته وكره
كره اشد الكراهة وقال ابن همام في شرح قول الهداية ثم القومة
والجلسة بين السجدتين سنة عندهما الخ هنا قول الهداية
اي باتفاق المشايخ بخلاف الطمأنينة على ما سمعت من الخلاف
بين الكرخي والجرجاني وبيان وجههما وعند ابي يوسف
هذه اي طمأنينة الركوع والسجود وطمأنينة القومة و
الجلسة ونفسها فرائض للمواظبة الواقعة بيانا يعني
ان الله تعالى امر بالصلاة مجملا وبينه الرسول
عم مفصلا فركع واطمأن واتم القومة والجلسة وواظب
عليها بلا ترك فتفرض كالقعدة الاخيرة المحتج
لها بها وانت علمت حال الطمأنينة في الركوع والسجود
من انها واجبة وينبغي ان تكون القومة والجلسة واجبتين
للمواظبة من غير ترك مرة فهي دليل الوجوب ولما روى
اصحاب السنن الاربعة الشيخان وابو داود والترمذي
والدارقطني والبيهقي من حديث ابن مسعود رض عن النبي عم

لايجزئ

لايجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها ظهره وفي رواية صلبه في الركوع
والسجود قال الترمذي حديث حسن صحيح ولعله اي ما ذكر من
امر القومة والجلسة كذلك اي مثل ما قررنا من وجوبها
عندهما اي عند ابي ح وم ويدل عليه اي على وجوب
القومة ايجاب سجود السهو فيه لانه لا يجب الا من
ترك الواجب دون السنة كما في الاختيار وغيره
لما روي في فتاوى قاضيخان في فصل ما يوجب السهو
حيث قال المصلي اذا ركع ولم يرفع رأسه من الركوع
حتى يخر ساجدا ساهيا في عدم رفع رأسه وخروره
يجوز صلاته في قول ابي ح وم ويجب عليه سجود السهو
لتركه الواجب ولما اراد دفع الخلاف بين ابي ح وصاحبيه
اول قول ابي يوسف وحمل قول ابي يوسف فيما سبق انها
فرائض على متعلق بمحل الفرائض العملية وهي الواجبة
الفرض لغة وشرعا القطع والتقدير وشرعا حكم
لازم بدليل قطعي وحكمه ان يستحق العقاب تاركه
بلا عذر ويكفر جاحده ويطلق الفرض على ما يفوت
الجواز بفوته كالوتر بفوت بفوته جواز صلاة الفجر
المتذكر له والا فلا يسمى فرضا اعتقاديا والثاني
فرضا عمليا فيحمل الفرض في قول ابي يوسف على المعنى الثاني

فيرتفع الخلاف من بينهم ويثبت الاتفاق على الوجوب انتهى
كلام ابن الهمام وقال ابن همام بعيد قوله فيما سبق من كتابه
ايضا وانت علمت فيما سبق ان مقتضى الدليل المذكور من
حديث ابن مسعود في كل واحد من الطمانينة سواء كانت
في الركوع والسجود او القومة والجلسة وفي القومة و
الجلسة هو الوجوب ولا ينبغي ان يعدل عن الدراية اذا وافقتها
رواية على ما تقدم من فتاوى قاضيخان وقال ابن همام في موضع آخر
في بحث السجدة بعد بيان اختلاف المشايخ في مقدار
رفع الراس عن الارض بين السجدتين ثم اعتقادي
انه اذا لم يستو صلبه في الجلسة والقومة فهو اثم
لما تقدم من حديث المذكور مع المواظبة الدالة على الوجوب
الذي يلزم من تركه الاثم ولما كان دليل ابن همام
غير مثبت لمدعاه والحل المذكور غير صحيح اراد بيان
ما هو الحق عنده فقال يقول العبد الضعيف عفى الله
عنه استشهاده اي ابن همام شاهدا واثبات وجوب
القومة بمسئلة واقعة في قاضيخان نظر لانه على ايجاب سجود
السهو بمجرد ترك رفع الراس لا بترك القومة فلا يلزم
الاول رفع الراس الثاني اي القومة فاذا رفع راسه
فلم يصر الحد الاعتدال لا يجب عليه السهو فعلم انه

في ترك الرفع لا من ترك القومة او المراد بالاول ايجاب
السهو من ترك الرفع وبالثاني ايجابه من ترك القومة
فلا يستلزم الاول الثاني لما عرفت انفا من وجوب
رفع الراس وسنية القومة ولما فهم من وجه النظر ان
اثبات الوجوب لم يكن مختاره ومرضيه استدرك بقوله
ولكن يكفي في هذا الباب اي في وجوب القومة والجلسة
والطمانينة فيهما عند ابي ح وم ما نقلناه فيما سبق
عن الظهيرية حيث صرح باثم تارك القومة والركوع
والاثم بترك الواجب لا بترك السنة وعن القنية في
قول والكمال كل ذلك واجب عند ابي ح وم رح وفيه
نظر ايضا كالنظر السابق لان حمل الفرض على الوجوب
في مذهب ابي يوسف ورفع الخلاف الواقع بينهم ليس بصحيح
لما ذكر في عدة من الكتب المعتبرة من انهم قالوا في الرد
عليه ان الفرضية لا تثبت بالخبر الواحد وما رواه
يقتضي الوجوب لا الفرضية والطمانينة واجبة عندنا
فلو كان الفرض في لسانه عمليا لما كان للرد عليه بهذا
القول وجه وايضا قالوا ولنا قوله تعالى اركعوا واسجدوا
امرنا بالركوع وهو الانحناء لغة وبالسجود وهو الانخفاض
لغة فتتعلق الركنية بالادنى منهما لا بالاتمام لان

الامر بالفعل لا يقتضي الدوام عليه ولا يجوز الزيادة على
الكتاب بخبر واحد وكل ذلك يمنع الحمل المذكور ويقتضي
المعنى المشهور من الفرض وهو الاعتقادي كما لا يخفى و
قد ذكرنا بعضه اي بعض ما في الكتب المعتبرة زمانا سابقا
من ثمرة خلافهم فهو ان الصلاة تبطل بترك التعديل
الاركان عند ابي يوسف قال في العناية وفائدة الخلاف تظهر
في جواز الصلاة بدون الاعتدال فعندهما يجوز وعند ابي
يوسف لا يجوز وانه اي بطلان الصلاة مذهب الشافعي
وفي الخلاصة فان ترك الطمانينة عند ابي يوسف والشافعي
لا يجوز لانه فرض وهذا اي المذكور من البطلان نص في
الركنية لا يحتمل الوجوب لما بينا ويمكن ان يحمل البطلان
على النقصان كما قال اهل الحقيقة والعرفان ان الافكار الدنيوية
تفسد الصلاة لفوات الركن الاصلي والمقصود بالذات وهو
خشوع القلب فانه اذا كان محجوبا بحجاب الغفلة غافلا
عن جلال الله وكبريائه وكان اللسان يتحرك بحكم العادة
فما ابعد ذلك عن القبول وعن بشر الحافي رح مما نقله الغزالي
من لم يخشع فسدت صلاته وعن الحسن كل صلاة لا يحضر
فيها القلب فهي الى العقوبة اسرع وقال الفقهاء ان التفكر
في الصلاة بغير ما يتعلق بها الا ان كان دنيويا نقص صلاته

ولكن

ولكنه مكروه اشد الكراهة وان اخرويا فهو ترك
الاولى فان الاشتغال في الصلاة بها اولى من الاشتغال
بغيرها من امور الاخرة فانها ساوت ذلك الغير في
كونها من امور الاخرة وترجحت بان الوقت والمحل لها
فاعلم ذلك واشتغل وبالله التوفيق كذا في القسطلاني
وفيه تمام علاوة مذهب الامام احمد ومذهب مالك
رح على الرواية الصحيحة كمذهب الشافعي وابو يوسف في
ركنية الامور الستة السابقة وفرضيتها فظهر مما
ذكرنا ان الاثنين منها اعني الركوع والسجود كلا
منهما ركنان وفرضان بلا خلاف ولا شبهة لما قررنا
فيما سبق وانما الخلاف في الاربعة الباقية من ستة
يعني الطمانينة في الركوع والسجود ورفع الراس منهما و
القومة والجلسة والطمانينة فيهما وظهر ايضا ان في
طمانينة الركوع والسجود عن ابي ح رح ثلث روايات
اصحها الوجوب اي وجوبها وثانيها السنة واضعفها
احتمال الركنية كمذهب ابي يوسف وظهر ايضا ان رفع
الراس منهما اي الركوع والسجود عن ابي ح رح
روايتين اصحها الوجوب والاخرى الركنية لما سبق
وعند محمد ركن وان في القومة والجلسة وفي الطمانينة

فيهما عنهما اي عن ابي ح رح وم رح روايتين مشهورتين
ظاهرة هي السنية والاخرى الوجوب ولما سبق
ما يدعي الاتفاق على السنية اوّله بقوله وحمل
ما ذكر في الخلاصة والنهاية وغيرهما كما في الزيلعي
والتجنيس والقنية وغيرها من دعوى الاتفاق اي
اتفاق الخصوم واجماعهما على السنية اي سنية
القومة والجلسة والطمانينة فيهما على ما يتعلق بحمل
الرواية المشهورة عنهما او يحمل على تخريجهم اي تخريج
الفقهاء المذكورين فالآراء وان لم يحمل على ما
ذكر فقد سمعت رواية الوجوب عنهما فيهما فيبقى
فيحصل التعارض فلا بد من الحمل المذكور ليرتفع
التعارض المذكور المشهور وبعضهم حمل الوجوب
على التاكيد فالاتفاق على السنية ثم شرع
في بيان المذهب المختار من مذاهب العلماء
الابرار رحمهم الله الكريم يسرنا الله الملاقاة
بقلب سليم فقال ثم اعلم ان المذهب الصحيح
من هذه المذاهب السابقة ومن الروايات
وجوب الاربعة اعني طمانينة الركوع
والسجود ورفع الراس عنهما والقومة والجلسة

والطمانينة فيهما حتى لو ترك شيئا منها عمدا اثم
التارك ووجب اعادتها اي اعادة صلاته التي
صلاها بترك شيء منها فيصليها بمراعات واجباتها
وسننها وان سها في ترك شيء منها فعليه سجدتا
السهو لانه ترك [illegible] واجبا سهوا فان قيل ذكر
في المجتبى وغيره انه يجب السهو فيما ترك عمدا كالقعدة
الاولى ولو شك في صلاته فتفكر عمدا فشغله عن ركن
وانه سئل نجم الاسلام البدنتي كيف يجب بالعمد قال
ذا الا سجود العذر لا سجود السهو وكذا تاخير سجدة
الى اخر الصلاة عمدا وجه الاقتصار على ذكر السهو قلت
اما تحسينا للظن بالمسلم وانه لا ينبغي ان يتعمد ترك
واجب او تغليبا لان هذه المذكورة نادرة كذا في
شرح المنظومة ولما فرغ من المقدمة اراد ان
يشرع في المطلب اي في الرسالة فقدم ما هو كا
المقدمة له ثم اعلم ان الوجوب هو لغة السقوط
يسمى به لسقوطه علينا وعلينا عمله وفي الشرع
ما لزم بدليل فيه شبهة وحكمه ان يفسق تاركه غير
مؤول ولا يكفر جاحده كذا في الكبير ثبت
بالعمد منها مواظبة النبي عم بغير ترك مرة مع الانكار

علي التادك وسنها الاية الظنى الدلالة وبقطعى الدلالة
ويثبت الفرض ومنها خبر الواحد هو فى اللغة ما يرويه
شخص واحد وفى الاصطلاح ما لم يجمع شروط التواتر
الاربعة وهو عدد كثير احالت العادة تواطئهم وتوافقهم
على الكذب ورووا ذلك عن مثلهم من الابتداء الى الانتهاء
وكان مستند انتهائهم الحس وانضاف الى ذلك ان
يصحب خبرهم افادة العلم بسامعه فهذا هو المتواتر وفى النخبة
الخبر باعتبار وصوله الينا اما ان يكون له طريق اسانيد
كثيرة بلا حصر عدد معين او مع حصر بما فوق الا
ثنين او بهما او بواحد فالاول المتواتر وهو المفيد للعلم
اليقيني بشروط الاربعة التى تقدمت والثانى المشهور
وهو المستفيض على راى والثالث العزيز والرابع الغريب
كلها سوى الاول احاد ويقال لكل منها خبر واحد و
تفصيل اقسامه واحكامه فى علم الحديث اصولا وفروعا وكذا
بين فى الاصول وانا نذكر ان شاء الله تعالى ادلة على المذهب
الصحيح بعضها يدل على تمام الدعوى من وجوب القومة
والجلسة والطمانينة فيهما وفى الركوع والسجود و
بعضها اى بعض الادلة يدل على بعضها وبالله اى بعونه
التوفيق سبق معناه المطلب اى الكل الدال على

المطلب

وجوب ما ذكر على قسمين من الكتاب او السنة اما الكتاب
اى القران فان الكتاب علم له عند الفقهاء بغلبة الاستعمال
فقوله تعالى واقاموا الصلوة تعديل الاركان وحفظها من ان
يقع زيغ اى ميل عن الاستقامة ولا يخرج عن التقييد بالاقامة
عن تعديل الاركان يناسب مناسبة فى الغاية لما ورد من ان الصلوة
عماد الدين فى افعالها من فرائضها وواجباتها وسننها وا
دابها وافعالها ثلثة اقسام الاول افعال اللسان
واقواله كتكبير الافتتاح وقراءة القراة والتشهد
والصلوة على النبى عم والاذكار الركوع والسجود
والانتقالات والثانى افعال الجنان كالنية وتدبر
القراءة والذكر والخشوع فانه خضوع لعظمة الرب بالقلب فيفيض
اثره على الجوارح فيكفها عن العبث والثالث افعال الا
ركان كالقيام والركوع والسجود والاعتدال والجلوس
بين السجدتين والاستراحة والتشهد من اتمام العود
اى قومه وسواه واذا اعوجاجه فصار قويما يشبه القا
كذا قال القاضى وغيره من المفسرين قال الطيبى رحمه الله
هذا فهو استعارة تبعية شبه تعديل المصلى اركان
الصلوة وحفظها من ان يقع فى شئ من فرائضها وسننها و
ادابها زيغ بتقويم الرجل العود المعوج فيتلقى فهو

اى نحو الصلوة صح

عم

ها

وادين عدلوا وقال الخسرو ذكر لاقامة الصلاة
اربعة معان فعلى الاول يقيمون استعارة تبعية وعلى
الثالث مجاز مرسل من قبيل ذكر المسبب وارادة السبب وعلى
الرابع كناية لا مجاز مرسل كما قالوا وقال الشمني في القيام
الانتصاب والاقامة افعال منه والهمزة للتعدية فمعنى اقام
الشيء جعله قائما اي منتصبا ثم قيل اقام العود اذا قومه
اي سواه وازال اعوجاجه فصار قويما يشبه القائم ثم
استعيرت الاقامة من تسوية الاجسام التي صارت حقيقة
فيها لتسوية المعاني كتعديل اركان الصلاة على ما هو حقها
واتمامها بجعل استعارتها من تحصيل هيئة القيام في الاجسام
بلا من تسويتها رعاية لزيادة المناسبة بين المعاني وقيل
ان الاقامة بمعنى جعل الشيء قائما منتصبا حقيقة ثم
استعيرت لتسوية الاجسام وجعلها قويمة لا اعوجاج فيها
ثم استعيرت لتسوية الصلاة وتعديل اركانها على ما ينبغي
وقيل بالاستعارة اصلا والامر الخالي عن القرائن للوجوب
على الصحيح وهو مذهب اكثر العلماء وفيه مذاهب شتى قد
بين الكل في علم الاصول فان قيل اذا كان المراد من الاقامة
التعديل تعين الاية فيه فيكون نصا قطعيا ثم هذا
المذكور يدل على الفرضية كما هو مذهب ابي يوسف والشافعي

للوجوب

هو المذهب بيانه

للوجوب كما هو مذهب الصحيح من ابي ح وم وهو
المدعى قلنا نعم يدل على الفرضية لو تعين تفسير
الاقامة بالتعديل وقد فسر الاقامة باربعة معان الاول
بما سبق والثاني بالدوام عليها والمحافظة حيث قال
القاضي وغيره في قوله تعالى يقيمون الصلوة اي يواظبوه
عليها من قامت السوق اذا نفقت وراجت واقمتها
اذا جعلتها رائجة قال الطيبي فعلى هذا كناية عن
تلويحية عبر عن المواظبة والدوام بالاقامة فان اقامة
الصلاة بمعنى تعديل اركانها وحفظها من ان يقع زيغ
في فرائضها مشعرة بكونها مرغوبا فيها واضاعتها
وتعطيلها يدل على ابتذالها وعدم الرغبة اليها
كسوق اذا شوهدت قائمة دلت على نفاق سلعتها
ونفاقها يدل على توجه الرغبات اليها وتوجه الرغبات
يستدعي الاستدامة بخلافها اذا لم تكن قائمة فعلى هذا
معنى قوله من قامت السوق ان من باب الاقامة ماخوذ
ومنقول منه وقال الخسرو والشربيني نفاق السوق
ورواجه كانتصاب الشخص في حسن الحال والظهور
التام فاستعمل القيام فيه للمداومة على الشيء فان كلا
من الرواج والمداومة يجعل متعلقه مرغوبا اليه ومتنافسا

والاقامة في نفاقها ورواجها انما استعيرت منه

فيه انتهى وقد اورد عليه بان اقام السوق مجاز
فالتجوز عنه ضعيف واجيب بانه صار بمنزلة الحقيقة
واعترض ايضا بان هذه المشابهة خفية جدا ودفع
بالحمل على المجاز المرسل لاستلزام الرواج المداومة
عادة وفيه ان الدوام لا يستلزم الرواج ولا العكس
ودفع بانه استعارة مبنية على التشبيه في الرغبة فان الدوام
على الشيء بدون الرغبة فيه لا يتحقق كما ان الرواج
في الاسواق لا يتحقق الا بالرغبات قاله السيوطي و
الثالث من معاني الاقامة بالتجلد اي باظهار الجلادة
والصلابة والتشمر لادائها اي بالجد والاجتهاد
ولا يكون فيها فتور عنها ولا توان فهو من قام
بالامر واقامه اذا جد فيه وتجلد قال الخسرو فهو
مجاز مرسل من قبيل ذكر المسبب وارادة السبب فان معنى
قام به واقامه نصبه بعد انخفاضه او سواه بعد اعوجاج
وعلى التقديرين يكون من الجد والتجلد ويؤيده
ما قال في عين المعاني قام بالامر واقامه اذا قومه
واتمه بتفسير الكواشي قام بالامر واقامه اتى به
وقال الشريف هو من قبيل اطلاق الملزوم على اللازم
لان القيام بالشيء يدل على الاعتناء ويلزمه التشمر

في تحصيلها

معطابه

حقوقه

فاطلق

فاطلق القيام على اللازم بمعنى اقيموا قوموا لها وتشمروا
واجتهدوا في تحصيل فرائضها وسننها وادابها بلا
فتور ولا توان والرابع بادائها فمعنى اقيموا
قد فسر الاقامة به
الصلاة ادوها على ما ينبغي او وقتها عبر عن
ادائها بالاقامة لاشتمالها على القيام او اشارة
الى انها عماد الدين قال الخسرو فهو كناية لان اقا
متها جعلها قائمة بمعنى ذات قيام كما في راضية في
عيشة راضية بمعنى ذات رضى ثم جعلها ذات قيامها
كناية عن ادائها عبر بها لان القيام مع كونها ركنا
محل لاشرف الاركان وهو قراءة القرآن
وذهب الشريف وغيره الى انه مجاز مرسل من باب
ذكر الجزء وارادة الكل لان القيام في الصلاة جزء
منها واعترض عليه بان الجزء لا يستلزم الكل فلا يكون
مجازا ودفع بان القيام في الصلاة يستلزمها قطعا
والمعنى الاول من المعاني الاربعة الاقامة وهو التعديل
والحفظ من الزيغ اظهر اي ارجح من سائر الوجوه في
نفسه لانه اي كون الاقامة بمعنى تعديل اركانها
اشهر من الثاني في الاستعمال كما ورد التفسير
به عن ابن عباس رض قال الراغب اقامة الصلاة

فلما احتملت غير
تعديل الاركان لم يكن
قطعي الدلالة فان قيل
فكيف يكون بجزم مع
الاحتمال قلنا برجحانه
على غيره قال القاضي
صح

توفية حدودها واداءها وقد رفع المدح بلفظ الا
قامة في نحو المقيمين الصلاة والذم بقوله فويل للمصلين
ومن ثم قيل المصلون كثير والمقيمون قليل وفي الحقيقة
وهي تقويم المعوج وتسوية اجزائه وازالة اعوجاجه اقرب
لان فيه ايضا التسوية وازالة الاعوجاج في الامور
المعنوية ولانه المتبادر والتبادر من اقوى امارات
امارات الحقيقة حتى ادعى بعض ان الاقامة حقيقة
في تسوية كل شيء جسما كان او معنى ويحتمل ان يكون
المراد انه الى حقيقة الصلاة اقرب لان حقيقة
الصلاة ما روعي فيه حقوقها الظاهرة والباطنة
قال الفاضل العصام وقال صاحب الكشف الاقامة
من القيام والهمزة للتعدية وحقيقة يقيمون الصلوة
يجعلون الصلاة قائمة او قوية يعني انه يقال اقام
الشيء بمعنى جعله قائما شبيها بالقائم لكنه اي
استعمال اقامة بالمعنى الثاني اي فيه اكثر من استعماله
بالمعنى الاول وهو انه بمعنى جعله قائما استعمالا
يعني انهما في المآل واحد لا فرق بينهما الا بكثرة الا
ستعمال بالثاني ولما كان الثاني منهما في الجملة بينه
بقوله اعني استعمال نحو اقام العود مما يقبل الكونه

المستوية

التسوية وازالة الاعوجاج حقيقة بمعنى سواه اكثر من
استعمال نحو اقام زيدا مما لم يقبلها بل يقبل الانتصاب
ولذا قال بمعنى جعله منتصبا فانه اي ولو كان الشيء القويم
المستوي المزال اعوجاجه في الحقيقة اي في نفس الامر الواقع
ايضا اي كالشيء القائم المنتصب الذي هو قبول فعل
راجعا الى معنى المنتصب
الفاعل فقيل يعني قال المفسرون انه استعير لتعديل
الاركان كما هو الحق مما ذكره استعارته للمحافظة او
للتجلد او للاداء من تسوية الاجسام يعني انهم كما قررنا
يقولون شبه تعديل اركان الصلاة وحفظها
بتقويم العود وتسويته بازالة اعوجاجه فهو تقويم تشبيها
بالقائم ثم استعير من تسوية الاجسام لتسوية المعاني
كتعديل الاركان لانه اي لفظ الاقامة حقيقة
فيها اي في تسوية الاجسام ولما مر من قولهم اراد
بيان ما هو الحق عنده فقال والحق انه اي لفظ
الاقامة حقيقة مستعملة فيه اي في نحو تعديل الا
ركان من تسوية المعاني ايضا اي كما كانت حقيقة
في تسوية الاجسام لان التقويم يقع ويطلق
على القبيلين اي الاجسام والمعاني على السواء
بلا فرق بينهما ولا مجازية في احدهما بل الوصف

بالتقويم لنحو الدين والرأي والطريق مثل العبادة
مثل العبادة طريق الجنة ومااشبههما من المعاني
اكثر استعمالا في السنة العلماء من الوصف به لنحو
العود من الاجسام فلا حاجة الى الاستعارة ولما
ادعى وقوعه عليهما على السواء واخفى عنه
ادعى كثرة استعماله في بعض المعاني لزم تطبيق كلامه
بكلامهم فقال طاب ثراه وكان هؤلاء القوم الذين
ذهبوا الى انه استعير من تسوية الاجسام
المعاني كتعديل الاركان لم يريدوا بالاستعارة
ما بني على التشبيه من الاصطلاحية بل ارادوا
بها النقل وهو انهم جعلوا النقل من المحسوس
اعني الانتصاب الذي هو القيام الى المحسوس
وهو تسوية العود ونحوه ثم جعلوا النقل منه
اي من المحسوس الثاني الى المعقول كتعديل الاركان
يريد ان القيام في الاصل بمعنى الانتصاب فاخذ منه
الاقامة ثم نقل منه الى تسوية الاجسام ثم نقل
منه الى تسوية المعاني كتعديل الاركان وهذا الذي ذكره
من النقل ما اثره المصنف اي صاحب الكشاف
وهو الزمخشري ولا خلاف بيننا في التحقيق

محصل

محصل التطبيق بما ذكره من التدقيق ومن الله التوفيق
لكن لا شبهة في مجازيته حينئذ استعمالها في المعاني رواية
ودراية وما ذكره لا يثبت الا كثرة استعمالها فيها فهو
مجاز مشهور او حقيقة عرفية وما استند اليه من ان التقويم
عام للقبيلتين من الاعيان والمعاني وحقيقة فيهما لا يستلزم
كون الاقامة كذلك اذ معناها جعل غير مستقيم مستقيما
بازالة اعوجاجه ولا شك ان التسوية المتعلقة بالمعاني
معناها الاتيان بالمعنى على ما ينبغي لا جعلها مستقيمة بعد ان
لم يكن كذا في شهاب الدين وهذا اي تفسير الاقامة بالتعديل
ارجح المحامل من الوجوه المذكورة انتهى ما نقل من الكشف
ثم ضعف نسب الى المصنف الوجوه الثلاثة الاخر من
التفسير بالدوام وبالتشمر وبالاداء بكلام طويل اعرضنا عنه
لطول المؤدي الى الملالة والكلال ولكل مقام مقال و
اشرنا الى بعض قيل وقال واجاب عنه الفحول والرجال
والرسالة لا تفي كثرة الاقوال وليس المرام الا حل جميع
الاشكال وبما ذكر يثبت كون التعديل اشهر الوجوه في الاستعمال
فعليك بتعديل الاركان بالفروع والاصول ولا تتركه
في جميع الاحوال حتى يحصل القرب من الله العزيز المتعال
انه لا يضيع اجر العاملين بل يضاعف لمن يشاء من الـ

مثل

ولما كان المعنى الاول لمختاره ومرضيه اتى بقوله
يقول هذا المؤلف العبد الضعيف عصمه الله
تعالى عما يوجب الالم والحزن في الدارين ان الضعف
في الوجوه الثلثة ثابت فكلهم عدم ولو سلم عدم
ضعفها حيث اجابوا عنه فلا خلاف بينهم في
مجازيتها اي الثلثة يعني ان كلام الرواة والتشمير
والاداء ومعنى مجازيته للاقامة بالاتفاق بخلاف
التعديل فان فيه خلافا اشار اليه بقوله والاقامة
مستعملة في معنى تعديل الاركان اما حقيقة على
ما ذكر في الكشف او مجازا اقرب الى الحقيقة
التي هي تقويم العود وتسوية الاجزاء بازالة
اعوجاجه وقد بين وجه القرب منها اي اقرب من
سائر الوجوه الاخر على ما ذكره القاضي ولما ورد
عليه ان المجاز كثير شايع في كلام الفصحاء والعرب
العرباء فلا ضير في مجازيتها دفعه بقوله ولا مصير
الى ارتكاب المجاز الا عند تعذر الحقيقة او عند مهجوريته
والتعذر بوجود قرينة معاندة لارادة الحقيقة
فان المجاز ملزوم قرينة معاندة لارادتها وملزوم
معاند الشيء معاند لذلك الشيء والمهجورية بترك

الناس

بترك الناس اياها كقول الحالف لا يضع قدمه
دار فلان يريد به الدخول لترك الناس حقيقة و
هي وضع القدم حافيا فالاقامة في تعديل الاركان
اما حقيقة غير متعذرة ارادتها ولا مهجورة
لان المروي عن رئيس المفسرين ابن عباس رضي
اما مجاز اقرب اليها من البواقي والمجاز الاقرب اولى
من المجاز الابعد عنها فيراد التعديل والاقامة
وان لم تكن حقيقة في التعديل على تخريج القاضي فلا
اقل من ايجاب غالب الظن الذي هو الطرف الراجح و
هو ترجح جهة الصواب وغالب الظن عندهم ملحق
باليقين في وجوب العمل فالظن بالشيء هو الكافي
في ايجاب العمل بذلك الشيء فاذا اطمأننتم فاقيموا
الصلوة فعدلوا واحفظوا اركانها وشرائطها و
ادابها تامة ولا تتركوا واجباتها وسننها عامة
واما السنة عطف على اما الكتاب وقد بينا معناها
فكثيرة جدا ولنذكر بعضها منها ما روى الائمة
الستة والشيخان والترمذي والنسائي وابو داود
والمالك الا مالكا منهم عن ابي هريرة ان رسول الله
عم دخل المسجد فدخل رجل هو خلاد بن رافع

الى الحقيقة صح

الانصاري قال ميرك وابن حجر فصلى الظاهر انه
تحية المسجد يؤيده فصلى ركعتين ثم جاء وسلم على
النبي عم مقدما حق الله على حق رسول الله دم كما هو
ادب الزيارة لانه عم بذلك لمن سلم عليه قبل صلاة
التحية فقال له ارجع فصل ثم اتى فسلم على كذا في
شرح المشكاة فرده بقوله وعليك السلام وقال
عم ارجع فصل فانك لم تصل كاملة او صحيحة
فرجع فصلى كما صلى اي كصلاته الاولى مخففة بلا
اعتدال ولا اتمام ثم جاء فسلم على النبي عم وفيه
دلالة على تكرار السلام كذا في شرح المشكاة
فرده بعد بان قال وعليك السلام فقال ارجع
فصل فانك لم تصل قال ثلثا فقال ذلك الرجل
في الثالثة او الرابعة والله الذي بعثك بالحق
ما احسن غيره اي ما اعلم طريقا احسن منها فعلمني
ولما لم يكتشف الرجل مغترا بما عنده سكت عم عن
تعليمه زجرا له وارشادا الى انه ينبغي ان يستكشف
ما لم يعرفه فلما طلب كشف الحال بينه بحسن المقال وقيل
تقويته بفساد صلاته فلا يلزم تقريره عم على الخطا
وللحي الفسا او قصد من زيادة بيان له ولغيره

لتفخيم الامر

لتفخيم الامر ولا شك في زيادة قبول المتعلم
لما يلقى اليه بعد تكرار فعله كذا في شرح المشكاة
والمشارق فقال النبي عم اذا قمت الى
الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة
فكبر للافتتاح وهو شرط عندنا لقوله تعالى
وربك فكبر وعند الشافعي ركن له قوله عم
ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القران فعد
التكبير كالقران ولانه شرط له ما شرط للصلاة
من استقبال القبلة والطهارة واستر العورة ولنا
قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى عطف الصلاة
على الذكر المراد به التحريمة ولا يعطف الشيء على نفسه و
قوله عم تحريمها التكبير باضافته الى الصلاة ولا
يضاف الشيء الى نفسه وظاهر ما رواه مردود لان التسبيح
ليس بركن اجماعا والمراد بتكبير الانتقال وما
قاله من شروط التحريمة ممنوع فان من احرم
حاملا النجس فالقاه عند الفراغ او احرم مكشوف
العورة فستر عند الفراغ منه بعمل يسير او احرم
منحرفا عن القبلة فاستقبل عند فراغه عنه يجزيه

ذلك كذا في الزيلعي واخراج كفيه عن يديه ادب للتواضع
لا فرض كما قال من لا حظ له من الفقه وروى حديثا موضوعا
فلا تغتر ورفع يديه سنة والافضل كون الرفع مع
التكبير ابتداء وانتهاء فاذا كبر قال الله اكبر حال الخفض
القيام بلا مد في الهمزة وبلا ادخال الف قبل الراء
فانه مفسد واعلم ان التكبير يجوز بكل ما دل على تعظيم
تعالى من اسمائه وصفاته الخاصة نحو الله اجل او اعظم
او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او تبارك الله او الله
الخالق او الرازق او عالم الغيب والشهادة وعالم
الخفيات والقادر على كل شيء ونحو ذلك لان معنى
التكبير التعظيم وهو المطلوب بحيث ما ذكر من النصوص
ثم اقرأ بتصحيح الحروف بلسانك بحيث يسمع
نفسك وهو فرض في جميع ركعات النفل والوتر و
ركعتي الفرض ما تيسر لك معك اي ما تحفظه
من القران وفيه دليل على ان قراءة الفاتحة ليست
بركن كما دل عليه قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القران و
لا يراد ما دون الاية اجماعا ثم اركع اي اخفض
راسك مع انحناء ظهرك حتى تطمئن اي تقر المفاصل
ويزول اضطراب جميع الاعضاء حال كونك راكعا

باسطا

باسطا ظهرك بحيث يستقر قدح ماء ثم ارفع اي
ارفع راسك من الركوع قائلا سمع الله لمن حمده اللهم
ربنا ولك الحمد ان منفردا وان اماما فالاول
فالاول فقط وان مقتديا فالثاني فقط حتى تعتدل
بتلبث وتصل مرتبة الاعتدال بزوال اضطراب الاعضاء
قائما حال القيام ثم كبر واسجد حتى تطمئن ساجدا
اي حال سكون بزوال الاضطراب والسجدة على
وجه السنة ان يضع ركبتيه باديا باليمنى ثم يديه
كذلك ثم وجهه بين كفيه ضاما اصابعه حذاء
اذنيه ويجافي مرفقيه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه و
يوجه اصابع رجليه نحو القبلة ثم ارفع راسك
عن الارض بعد السجدة مكبرا او رافعا وجهه ثم
يديه ثم ركبتيه حتى تطمئن جالسا حال كونك ساكنا
ثم اسجد مكبرا حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع وافعل
ذلك اي ما ذكر مما يمكن تكراره فخرج نحو تكبيرة
الافتتاح في صلاتك اي ركعاتك كلها كذا في شرح (والاحرام سنح هو الصحيح)
المشكاة وقال القسطلاني في شرح البخاري ثم افعل
ذلك اي المذكور من كل واحد من التكبير للاحرام و
القراءة والسجود والركوع والجلوس في ركعة واحدة

في صلاته كلها فرضا او نفلا ولم يذكر بقية الواجبات
في الصلاة لكونه معلوما عنده انتهى قال الشيخ اكمل
الدين في شرح المشارق قوله ثم ارفع حتى تعتدل قائما
على ان تعديل الاركان واجب انتهى وفي كلامه
دلالة على شمول تعديل الاركان لطمانينة القومة
والجلسة على ما نقلناه من المذهب والاختيار ودلالة له
ايضا على رواية الوجوب فيها وقال الطيبي قوله
حتى تعتدل كله حتى لغاية ما يتم به الركن فدلت
على ان الطمانينة داخلة فيه وقال النووي
وهذا الحديث محمول على بيان الواجبات وقال علي
القاري في شرح المشكاة فيه دليل على وجوب
الاعتدال في الركوع والسجود ووجوب القومة
والجلسة بين السجدتين وهو مذهب الجمهور
ومنها ما روى البخاري ومسلم عن البراء بن عازب
انه قال كان زمان ركوع النبي عم وزمان
سجوده وبين السجدتين اي وكان زمان
سجوده بينهما واذا رفع راسه اي وكان
زمان قيامه حين رفع راسه من الركوع وكلمة
اذا للوقت المجرد عن الشرط ما خلا القيام

القراءة

للقراءة والقعود للتشهد استثناهما المعنى اي كان
افعال صلاته كلها قريبة من السواء الا القيام والقعود
فانه عم السلام كان يطولهما فكانا طويلين بالنسبة
الى باقي الافعال فقوله ما خلى كان من السواء في التساوي
والتماثل لا طويلا ولا قصيرا وفيه اشعار بالتفاوت
والزيادة على اصل الحقيقة الركوع والسجود وبين السجدتين
والرفع من الركوع وهذه الزيادة لا بد وان تكون على
القدر الذي لا بد منه وهو الطمانينة كذا في شرح البخاري
وهذا الحديث يدل على المواظبة لما في لفظ كان من الدلالة
على الاستمرار والدوام في جميع الازمنة الماضية قال
الراغب ولفظ كان عبارة عما مضى من الزمان وفي كثير
من وصف الله تعالى تنبئ عن معنى الازلية نحو وكان الله
بكل شيء عليما وما استعمل منه في جنس الشيء متعلقا
بوصف له هو موجود فيه فتنبيه على ان ذلك الوصف
هو لازم له قليل الانفكاك عنه نحو وكان الانسان
كفورا واذا استعمل في الماضي جاز ان يكون المستعمل
فيه بقي على حاله وان يكون تغير نحو كان فلان كذا
ثم صار كذا ولا فرق بين تقدم ذلك الزمان وقرب
العهد به نحو كان آدم كذا وكان زيد هنا وقال

القرطبي زعم بعضهم انه كان اذا طفلت
عن رسول الله عم لدوام الكثرة والشان فيه
العرف والآفاصلها ان تصدق على من فعل النبي
فلوصة وفي رواية عن البراء رمقت اي حضرت
الصلاة مع محمد عم فوجدت زمن قيامه للقراءة
فركعته منصوب معطوف على قيامه اي وجدت زمن
ركوعه وكذا كل ما كان بعد الفاء فاعتداله بعد
ركوعه اي وجدت زمن طمانينة قومته فسجدته
الاولى فجلسته اي جلوسه بين السجدتين فسجدته
الثانية فجلسته ما بين التسليم والانصراف اي
الفراغ من الصلاة قالت عائشة رض كان النبي
عم اذا سلم لم يقعد يعني القعود والنهوض الا
في السنة بعدها الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام
ومنك السلام واليك يرجع السلام تباركت
يا ذا الجلال والاكرام قريبا مفعول ثان
لوجدت من السواء اي التماثل فعلم من هذه الرواية
ان جميع افعال الصلاة قريبة من التماثل وقال
النووي فيه دليل على تخفيف القراءة وتخفيف
التشهد وعلى اطالة الطمانينة في الركوع والسجود

انه يستغرق

واطالة

٢٩

واطالة الطمانينة في الاعتدال عن الركوع يعني
القومة وعن السجود يعني الجلسة وقال النووي ايضا
فقوله قريبا من السواء دل على ان بعضها كان فيه طول يسير
على بعض وذلك الطول اليسير في حال القيام ولعله
اي اطول ذلك الطول ايضا كما في القيام في التشهد لكن
لا يبلغ طول التشهد طول القيام واعلم ان هذا الحديث
محمول على بعض الاحوال والا فقد ثبت الاحاديث
بتطويل القيام على سائر الافعال فيها عن ابي سعيد
الخدري قال كنا نحزر قيام رسول الله عم في الظهر و
العصر فحزرنا قيامه في الركعتين من الظهر قدر قراءة
الم تنزيل السجدة وفي رواية في كل ركعة قدر ثلثين
اية وعن جبير بن مطعم قال سمعت رسول الله
يقرأ في المغرب بالطور قال ابن حجر ومما ورد كان
يقرأ فيها الانفال والدخان والقتال والاعلى
والكافرون والتين والقارعة وفي العشاء
اذا السماء انشقت والسماء ذات البروج والشمس وضحيها
والتين كذا في المشكاة وشرحه وقال بعضهم وليس
المراد انه كان يركع بقدر قيامه وكذا السجود والاعتدال
بل المراد ان صلاته كانت معتدلة فكان اذا اطال

القراءة ما طال بقية الاركان واذا اخفها اخف بقية
الاركان فقد ثبت انه قرأ في الصبح بالصافات وثبت
في السنن الصغار عن انس انهم حزروا في السجود قدر عشر تسبيحات
فيحمل على انه اذا وقع قراءة بدون الصافات اكتفى
على دون العشر واقله كما ورد عليه في السنن ايضا
ثلث تسبيحات قال القسطلاني يقول العبد الضعيف عظمه الله
في هذا الحديث الشريف دلالة على اعلى مراتب طمانينة القومة
والجلسة وهذا والاعلى من المراتب مقدار ما يسع فيه قراءة
الفاتحة تقريبا وتقديرا اذ لابد للخروج عن الاثم باداء
ما وجب في الصلاة في القيام من قراءة الفاتحة وضم
ثلث ايات اليها والظاهر انه لا يترك السنن فيهما
ويقول سبحانك اللهم الخ اي وبحمدك وتبارك اسمك
وتعالى جدك ولا اله غيرك اي اسبحك وانزهك
من كل السوء والنقايص وابعدك عما لا يليق بجنابك
من اوصاف المخلوقين من الاهل والولد وبحمدك اي
تسبيحا ملتبسا بحمدك فالباء للملابسة والواو زائدة
او بمعنى مع او هي عاطفة داخلة على مقدر اي
واشتغلت بحمدك او سبحت بحمدك اي لك الحمد
على توفيقك وهدايتك اياي لا بحولي وقوتي

فيه

فيه شكر الله لك على هذه النعمة والا عنى في نحوها فالمراد بالحمد
لازمه مجازا وهو ما يوجب الحمد من التوفيق والهداية
هذا اذا كانت اضافة الحمد الى الفاعل واما اذا كانت
الى المفعول وسبحت ملتبسا بحمدك لك وقيل الواو
للحال والظاهر ايضا انه يقرا التعوذ والبسملة
لانهما من السنن لا ينبغي الترك واعلم ان التعوذ
من حيث المحل يتبع للثناء لا للقراءة عند ابي يوسف
فكل من ياتي بالثناء ياتي به سواء كان يقرا او لا لانه
لدفع الوسوسة والكل محتاجون اليه حتى انه ياتي به
المقتدي كما ياتي به الامام والمنفرد وفي العيدين
ياتي به قبل التكبيرات بعد الثناء لانه تبع له ولا يوخره
عن التكبيرات وعندهما ح وم رح ان التعوذ تبع
للقراءة فكل من ياتي به لان شرعيته لها قال الله
فاذا قرات القران فاستعذ بالله الاية فلا ياتي به
المقتدي لانه لا يقرا بخلاف الامام والمنفرد ويؤخره
عن تكبيرات العيدين لان محل القراءة بعدها
واما المسبوق فلا ياتي به عندهما الا بعد مفارقة
الامام لانه محل قرائته وعنده ياتي به عند الشروع
تبعا للثناء ثم اذا قام الى قضاء ما سبق ياتي به

عندنا ايضا على ما ذكر في الخلاصة وذكر فيها ان قول
ابي يوسف اصح واقل مراتب القرب من مساواتها اي
مساوات الافعال المذكورة يحصل بان يزيد ذلك
الاقل على نصفها اي نصف الافعال المذكورة مثلا
قرب زمان الركوع والسجود من زمان القيام لا ينافي
بلا زيادة الركوع على نصف زمان القيام بل ينافي
ذلك بالزيادة على نصفه الى ان يبلغ مرتبة
المساواة وقس عليه البواقي ومنها اي من السنن
الدالة على وجوب تعديل الاركان ما رواه
اي البخاري ومسلم ايضا اي كحديث البراء عن انس رضي الله عنهم
عن النبي عم اعتدلوا اي اكملوا الركوع والسجود بتسكين
الجوارح والمفاصل والاتمام انما يكون بالطمانينة
فيدل الامر على وجوبها اي وجوب الطمانينة
فيهما وهذا انما يدل على بعض الدعوى لا على تمامها
ومنها ما روى الطبراني في الكبير وابو يعلى وابن
خزيمة عن عمرو بن عاص وخالد بن الوليد وشرحبيل
بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة
وكسر الباء الموحدة وسكون الياء المثناة من تحت
قال في القاموس كقرعبيل صحابي بن حسنة هي امه

واسم

اسم ابيه عبد الله بن مطاع ان رسول الله عم
رأى رجلا لا يتم ركوعه وينقر فيه اي يسرع فيه
ويترك الطمانينة والجلسة بين السجدتين ومنه
حديث ابن عباس رضي الله عنهما الاعراب ينقرون اي
يسرعون في الركوع والسجود وهو اي ذلك الرجل
يصلي تذييل للتاكيد فقال رسول الله عم لو مات
هذا الرجل الذي اخف صلاته واسرع فيها ولم يثبت
بل دام على هذه الحال منكرة قبيحة في الشرع جدا هي
هذه التي صدرت عنه من تخفيف صلاته غير مبال
بها ولا معظم لامرها حق التعظيم مع انها من اهم المهمات
وافضل الحسنات وتمحو السيئات وترفع الدرجات
والباقيات الصالحات فعليك بتعديل الصلوات
مات على غير ملة محمد اي يدركه الموت حال كونه
على حال هو غير حال الاسلام والشريعة المحمدية
قال الله تعالى ولا تموتن الا وانتم مسلمون
واعتصموا بحبل الله تعالى ولا تكونن على حال
سوى حال الاسلام اذا ادرككم الموت و
تمسكوا بدين الاسلام ويحمل الحديث الشريف
على المستحل او التشديد والتهديد ومنها

شرح بيان

اي من السنة ما روى البخاري عن زيد بن وهب
الجهني الكوفي وفي المشكاة عن شقيق بن سلمة
قال ان حذيفة بن اليمان راى رجلا كنديا
لم نعرف اسمه لا يتم ركوعه ولا سجوده لتركه وا حبا
من واجباتها فلما قضى اي فرغ عن صلاته
دعاه فقال له حذيفة ما صليت خطاب لذلك
المصلي ونفي لصحة صلاته وحقيقته عند من
ذهب الى فرضية الطمانينة في الركوع والسجود
كابي يوسف او نفي لكماله عند ابي حنيفة ومحمد رح
لان الطمانينة فيهما واجبة عندهما على المختار
قال اي زيد ابن وهب او قال شقيق كما
في المشكاة واحسبه اي اظنه قال اي حذيفة
بعد قوله الاول السابق ولو مت يا ايها الرجل
مت كقلت بفتح وخفت بالكسر على غير
سنة اي سيرة محمدية وفي رواية ولو مت مت
على غير الفطرة هي في الاصل الخلقة ثم جعلت
اسما للخلقة القابلة لدين الحق على الخصوص و
منه حديث كل مولود يولد على الفطرة ثم جعلت
اسما لملة الاسلام نفسها لانها حالة من احوال

صاحبها

صاحبها وعليه قوله عم قص الاظفار من الفطرة اي
لو مت على غير دين الاسلام نبه به على سوء فعله
ليرتدع وليس المراد ان تركه لذلك مخرج له عن دين
الاسلام كما ذهب اليه الخوارج رح فهو كحديث من
ترك الصلاة فقد كفر اي يريد به التهاون بها الى
جحدها فيكفر او المراد بالفطرة السنة فهو كحديث
خمس من الفطرة التي فطر الله اي خلق عليها محمدا صلعم
اي بترك الصلاة التي هي معراج المؤمنين وشعار
المتقين وقد ذهب الكثيرون من الصحابة والتابعين
ومن بعدهم كاحمد و[illegible] ان من ترك الصلاة عمداً
كفر مطلقا وعند الاكثرين لا يكفر الا بشرط الاستحلال
وفي هذين الحديثين تهديد عظيم قال الطيبي هذا
يدل على ان الطمانينة واجبة فيهما لان قوله ولو مت
مت على غير الفطرة تهديد يعني انك غير ما ولدت
عليه الملة الحنيفية التي هي دين الاسلام ودخلت في
في زمرة المستحلين لدين الله تعالى فان قيل كيف
دل قوله لا يتم على ذلك فان اتمامها لا يتوقف
على الطمانينة قلت قد ورد انه عم قال في ركوعه
سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك

ادناه

رفع الجواب نظر لان المراد انه كامل لا انه في اصله
وان فعل حذيفة يحتمل ان يكون بالاجتهاد و
وقال ابن حجر وليس في الحديث ما يدل على خصوص ترك
الطمانينة اصلا بل على ان هذا الرجل ترك واجبا
من واجبات الركوع والسجود انتهى كذا شرح
الشمائل لعلي القاري ومنها ما رواه مالك في الموطا
عن النعمان بن مرة التابعي الانصاري المدني تابعي
وقد اخرج في جملة الصحابة كذا في الجامع قال ان
رسول الله صلعم قال ما ترون بفتح التاء اي تعتقدون
او بضمه اي تظنون في حق الشارب للخمر ونحوها
من المحرمات وفي الزاني والسارق وذلك اي هذا
السؤال قبل ان تنزل على نبيه المجهول والمعلوم
فيهم ايات الحدود فقالوا الله ورسوله اعلم قال
هن فواحش ذنوب كبيرة وفيهن عقوبة عظيمة
اخروية او دنيوية ستنزل واسوء السرقة
بكسر الراء سرقة الذي صلاته ويجوز ان يكون
السرقة بفتح الراء جمع سارق كفاجر وفجرة
ويؤيده حديث ابي قتادة اسوء الناس سرقة
قاله الطيبي قالوا وكيف يسرق صلاته يا رسول الله

صلعم

عم قال لا يتم ركوعها ولا سجودها والسرقة
حرام حيث قال الله تعالى والسارق والسارقة فا
قطعوا ايديهما الاية فما ظنك باسوئها واقبحها
وانما جعل سرقة الصلاة اسوء مع ان سرقتها
غير متعارفة لان السرقة المتعارفة هي اخذ
قدر عشرة دراهم مضروبة من مال الغير محرزا
علوكا على طريق الخفية وذلك المال ربما ينتفع به في
الدنيا ويستحل من صاحبه وتقطع فيتخلص من
العقاب في الاخرة بخلاف هذا السارق فانه
سرق حق نفسه من الثواب وابدل عنه العقاب
وليس في يده الا الضرر ومنها اي من السنة الدالة
على وجوب الطمانينة ما رواه ابو داود والنسائي
قاله ميرك ورواه احمد وابن خزيمة وابن حبان
عن عبد الله ابن شبل بكسر الشين المعجمة
وكسر الباء الموحدة قال نهى رسول الله صلعم عن نقرة
الغراب النقرة بفتح النون كناية عن سرعة المصلي
في افعال صلاته وزيادة تخفيفها في الركوع والسجود
بترك القومة والجلسة والطمانينة فيهما وترك
القومة والجلسة والطمانينة فيهما كسرعة الغراب

النقرة بفتح النون كناية عن سرعة المصلي في افعال
صلاته وزيادة تخفيفها في الركوع والسجود بترك
الطمانينة فيهما وترك القومة والجلسة والطمانينة
فيهما كسرعة الغراب التقاط ما يريد اكله من
الحب ونحوه وعن افتراش السبع بفتح السين
وضم الباء هو الحيوان المفترس والمنهي عنه هو
الذي يضع ساعديه على الارض في السجود ويفترش
ذراعيه والصقهما بالارض في حال سجوده كا
فتراش السبع وهذا مكروه لما فيه من التهاون
بامر الصلاة وترك التعظيم وورد ولا يبسط
احدكم انبساط الكلب فالسنة ان يرفع ذراعيه
عن الارض والمراة تفترش لان مبنى امرها
على الستر هذا في الرجل ولو طول السجود فشق عليه
اعتماد كفيه فله وضع ساعديه على ركبتيه بلا كراهة
لخبر استعينوا بالركب حين شكا اصحابه عم عن مشقة
السجود عليهم رواه جماعة قال علي القاري في شرح
المشكاة وان يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن
البعير فيكره ان يتخذ في المسجد مكانا معينا معلوما
مخصوصا به يصلي كالبعير الذي لا ياوي عن عطن الا الى

مبرك

المبرك دمث قد اوطنه واتخذه مناخا كذا في النهاية
قيل حكمته ان العبادة حينئذ تصير له طبعا ولذا
كره صوم الابد وقال ابن الحجر ان ذلك يؤدي الى
الشهرة والرياء والسمعة والتقييد بالعبادات
والحظوظ والشهوات وكل هذه افات عظيمة فيلزم
البعد عما يؤدي اليها ما امكن ومنها ما رواه الامام
الاحمد وابن خزيمة وابن ماجه وابن حبان عن علي بن
شيبان قال خرجنا حتى قدمنا الى رسول الله عم فبايعناه
وصلينا خلفه فلمح بمؤخر عينه رجلا لا يقيم
صلاته يعني صلبه في الركوع والسجود فلما قضى النبي
عم صلاته قال يا معشر المسلمين المعشر الجماعة الذين
يشملهم وصف كالانبياء قال ابن الملك لا صلاة لمن
لا يقيم صلبه في الركوع والسجود اي لا يسوي ظهره في عقب
الركوع والسجود يعني بترك القومة والجلسة وهذا الحديث
يدل على وجوبهما والنفي محمول على نفي الكمال ويدل ايضا على
جواز النظر بمؤخر العين في الصلاة لحاجة بلا كراهة
ومنها ما رواه ابو يعلى والاصفهاني عن علي رض قال
نهاني رسول الله عم نهي تنزيه لا تحريم قال ابن الملك
وقيل تحريم وهو القياس في النهي ان لم يصرف عنه

صارف

ان اقراء اي عن قرأة القرآن وانا راكع حال كوني
راكعا وكذا ساجدا كما ورد في حديث بن عباس
اني نهيت اذا قراء القرآن راكعا او ساجدا
اي في هذين الحالين والحكمة في النهي ان افضل
اركان الصلاة القيام وافضل الاذكار القرآن
فجعل الافضل للافضل ونهى عن جعله في غيره لئلا
يوهم استواءه مع بقية الاذكار وقال ابن الملك
وقال الخطابي ان الركوع والسجود مع انهما
غاية الذل والخضوع مخصوصان بالذكر والتسبيح
فنهى عن القرآن فيهما لئلا يجمع بين كلام الله
تعالى وكلام الخلق في محل واحد ذكره الطيبي وفي
قبل خصت القرآن بالقيام او القعود عند
العجز عنه لانهما من الافعال العادية ويتمحضان
للعبادة والركوع والسجود بخلاف العادة
ويدلان على الخضوع والخشوع والعبادة وقال
عم يا علي مثل المصلي الذي لا يقيم اي لا يسوي
صلبه كمثل امرأة حبلى حملت حتى فلما دنا
قرب وقت ولادتها ونفاسها اسقطت
ولدها ميتا فلا يكون هي ذات حمل لاسقاط

ذات ولد لكونه سقطا وميتا ولما ظهر
تشبيهها تشبيه صلاته بولدها في الفساد و
عدم الاعتداد اراد البيان فقال وهذا
التشبيه يشعر ببطلان الصلاة بترك القومة
والجلسة اذ ها المراد ان باقامة الصلب
في الصلاة ولكن الفريضة والركنية لا تثبتان
بخبر الواحد فيثبت به الوجوب ومنها ما رواه
الطبراني في الكبير والامام احمد عن طلق
ابن علي رضي الحنفي من بني حنيفة انه قال
قال رسول الله عم لا ينظر الله الى
صلاة عبد لا يقيم فيها صلبه بين ركوعها
وسجودها بترك القومة ومنها ما رواه البخاري
ومسلم عن انس قال اني لا الوم الا وهو
التقصير التفقد اي لا اقصر ولا امنع ان اصلي
بكم كما رايت رسول الله عم يصلي بنا قال
ثابت فكان انس يصنع يفعل شيئا لم اره
افعال الصلاة لا اريكم تفعلونه اي
تفعلون ذلك الفعل الذي كان يفعل انس
استيناف وبيان لكيفية فعل اذا رفع

الالى بالمد وكسر اللام
بمعنى ايدي الالية بالفتح
وكسر اللام وفتح اليا المشددة
بمعنى اعجز خلف كوجمي
الالايا كلور ودخي تقصيرله
امنزء اخترء والحاصل
كلمة من اليا نحو لاموا الواوي

واسه من الركوع انتصب قائما وكان
يلبث في حال الاستواء من الركوع زمانا
طويلا حتى يقول القائل قد نسي وجوب
الهوي الى السجود ويجوز النصب في يقول
كقوله تعالى وزلزلوا حتى يقول الرسول
والذين امنوا معه متى نصر الله ويجوز
الرفع على حكاية حال ماضية والاول الاكثر
واذا رفع رأسه في السجدة مكث بين السجدتين
حتى يقول يظن القائل قد نسي السجدة الثانية و
ظن انه قعد في التشهد وفي رواية واذا قعد
بين السجدتين يقعد ويطول القعود بينهما
حتى يظن انه اسقط السجدة الثانية ومنها
اي من السنة ما رواه ابو داود عن انس قال ما صليت
خلف رجل اوجز صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونها
في تمام تامة الا وفي اجزاء الركوع والسجود والطمانينة
فيهما والقومة والجلسة والطمانينة فيهما وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده او قيل الله حمده والكناية
قعرا وللسكت قام وكان يلبث في الاعتدال والاستواء
من الركوع زمانا حتى نقول بالنصب او بالرفع في حكاية

رفع

قوله اوجز اي اقصر اي لا يقرأ سورة طويلة واتمها اي تمام معنى يكون صلوته في تمام غير قصور منه

حال ماضية

ماضية والقول قد جاء بمعنى الظن اي نظن
بسبب طول مكثه في حال القيام انه قد وهم اي
اسقط الركعة التي ركعها وعاد الى مكانه
عليه من اليه وفي المصابيح والمشكاة قد اوهم
يقال اوهمت الشيء اذا ادركته واوهمت
في الكلام والكتاب اذا اسقطت منه شيئا
ثم رفع رأسه ويكبر ويسجد وكان يقعد بين
السجدتين ويطيل القعود حتى نقول قد
وهم او غلط ونسي اي نظن انه قد اسقط
السجدة الثانية والظاهر ان هذه الاطالة
كانت في النوافل او في الفرائض احيانا
لبيان الجواز ولفظة كان للرابطة لا للبيان
المواظبة كذا في شرح المشكاة وقال القسطلاني
وهذا صريح في الدلالة على ان الاعتدال
ركن طويل بل نص فيه فلا ينبغي العدول
عنه بدليل ضعيف وهو قولهم لم يسن فيه
تكرير التسبيحات كالركوع والسجود ووجه
ضعفه انه قياس في مقابلة النص فهو
فاسد وقد اختار النووي جواز التطويل

الركوع فاستدل لذلك بحديث حذيفة عند مسلم
انه عم قرأ في ركعة بالبقرة وغيرها ثم ركع
نحوا مما قرأ ثم قام بعد ان قال ربنا لك الحمد
قياما طويلا قريبا مما ركع قال النووي الجواب
عن هذا الحديث صعب والاقوى جواز الاطالة له
بالذكر ومنها ما رواه البخاري عن مالك بن
الحويرث بضم الحاء المهملة وفتح الواو واخره
ثاء المثلثة قال القسطلاني قال مالك لاصحابه
الا انبئكم قد يتعدى بالباء انبئكم بخبر بصلاة
النبي عم اي بصورته التي صلى عليها قال الراوي
ابو قلابة عبد الله بن زيد وذلك اي الانبياء الذي
دل عليه انبئكم في غير حين صلاة وفي رواية في
غير وقت صلاة اي لاجل التعليم فقام مالك
فاحرم للصلاة فامكن القيام ثم ركع فامكن
من الركوع فكبر ثم رفع راسه اي من الركوع
فقام هنية على وزن خطية بضم الهاء وفتح
النون وتشديد المثناة التحتية من غير همزة
والاصل هنوة ثم صغر وقلب الواو ياء
ثم ادغم بمعنى شيء يسير من الساعة كذا عند الاكثر

وروى

هنيئة بهاء بعد المثناة الساكنة بناء على ان اصله هنة او الهاء الثانية مقلوبة من الياء وروى صح

وروى هنيئة بهمزة مفتوحة بعد المثناة الساكنة
همزة قال عياض والقرطبي واكثر رواة مسلم هو
بالهمزة لكن قال النووي انه خطأ ومنها ما رواه
مسلم عن ابي سعيد قال كان رسول الله عم اذا رفع
ظهره من الركوع قال ربنا لك الحمد وفي المشكاة وعنه
اللهم ربنا لك الحمد في رواية قال سمع الله لمن حمده
اللهم ربنا لك الحمد ملأ السموات منصوب بمقدر اي حمدا
حمدا ملأ السموات او بنزع الخافض اي بملأ السموات
او مرفوع صفة للحمد والملأ بالكسر وسكون اللام
والهمزة في اخره اسم ما في الاناء ممتلأ وههنا اريد
الكثرة مجازا او كناية قال المظهر هذا تمثيل وتقريب
اذ لا يكال الكلام ولا يدخل في الاوعية وانما المراد
منه تكثير العدد حتى لو قدر ان تلك الكلمات
تكون اجساما تملأ الاماكن لبلغت من كثرتها
ما يملأ السموات والارض وملأ ما شئت من العرش
والكرسي وما تحت الثرى وما تعلق به من شيء بعد اي
بالضم اي بعد السموات والارض وفيه اشارة
الى الاعتراف بالعجز عن اداء حق الحمد بعد استفراغ
وحمده ملأها وهو نهاية اقدام السابقين

وملء الارض

مشيتك صح

المجهود

ثم ترقى فاحال امر الحمد على المشيئة وهي منتهى الحمد
اهل الثناء والمجد نصب على المدح او النداء او رفع
بتقدير انت اهل الثناء والمجد اي العظمة والكرم
احق ما قال العبد مبتدأ خبره قوله اللهم لا مانع
الى آخره وقوله وكلنا لك عبد معترضة بينهما وقيل
احق خبر محذوف اي انت احق ما قال العبد لك من الحمد
والثناء الكثير البالغ حد النهاية احق ما قال
الخ ويجوز كون احق ماضيا اي اصاب العبد الحق
فيما قال انك اهل الثناء والمجد اللهم لا مانع من
سوالك لما اعطيت لعبد شيئا من العطايا بفضلك
ولا معطي لما منعت وهذا كقوله تعالى ما يفتح الله
للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا
مرسل له من بعده ولا ينفع ذا الجد منك الجد بالفتح
فيهما الغنى والعظمة او الحظ او النسب ومنك
بمعنى بدلك ومنه قوله تعالى ولو نشاء لجعلنا منكم ملائكة
في الارض اي بدلكم فالمعنى لا ينفع ذا الغنى غناه بدل
طاعتك وانما ينفعه عمل صالح كما قال الله تعالى يوم
لا ينفع مال الآية او لا ينفع عظمته وحظه
الدنيوية وشرف نسبه عندك ولا يسلم

حسابك

حسابك وعذابك ولا ينال الى ثوابك
في الآخرة بسببها لجوده من التقوى وانما ذلك
بالايمان والعمل الصالح وفي هذا الحديث دلالة
على تطويل الطمانينة القومة اما في النوافل او في
الفرائض احيانا كما سبق ومنها اي من السنة الدالة
على الوجوب ما رواه مسلم وابو داود عن عائشة
رض قالت كان رسول الله عم يفتتح وفي المشكاة
يستفتح اي يبتدأ الصلاة بالتكبير ويجعل فاتحها
والقراءة بالنصب عطفا على الصلاة اي يبدأ قراءة
الفاتحة جهرا بعد التكبير والثناء والتعوذ و
البسملة سرا بالحمد مرفوع على الحكاية او مجرور
على الاصل لله رب العالمين وكان اذا ركع لم يشخص
من الاشخاص او التشخيص اي لم يرفع راسه وعنقه
ولم يصوبه التصويب النزول من الاعلى اي لم ينزل
ولم يمل الى السفل ولما توجه ان في ذلك لا يقتضي
البينة الآتية بردعما يقتضي خلافها بين المراد
بانه اذا ركع كان ركوعه بين ذلك بقوله ولكن
كان بين ذلك اي بين التشخيص والتصويب
بحيث يستوي ظهره وعنقه وراسه يجعل كالصفحة

الواحدة لو صب الماء لاستقر وهذه الهيئة مستحبة
بالاجماع وهذا معنى قول الفقهاء وباسطا ظهره غير
رافع رأسه ولا منكسه وكان اذا رفع رأسه من الركوع
لم يسجد حتى يستوي قائما حتى يرجع اعضاؤه من الانحناء
الى القيام بالانتصاب والسكون هنيئة وكان اذا رفع
رأسه من السجدة الاولى مكث فلم يسجد حتى يستوي جا لسا
ويزول الاضطراب من الاعضاء قال الحلبي وفيه دليل
على وجوب الاعتدال وقيل عليه يحتمل الكمال فلا يتم به
الاستدلال وكان يقول في كل ركعتين التحية
بالنصب او بالرفع على الحكاية يعني يقرأ بعد
الركعتين التشهد وانما سمي الذكر المعين تحية
وتشهدا لاشتماله على التحية والثناء الحسن
وعلى الشهادتين وكان يفترش بكسر الراء رجله
اليسرى وينصب بفتح الياء وكسر الصاد رجله اليمنى
ويوجه الاصابع نحو القبلة ويضع يديه على فخذيه
بحيث يكون رؤس الاصابع عند الركبة وكان
ينهى عنها وقيل نهى عن عقبة الشيطان بضم العين
وسكون القاف الاقعاء وهو ان يقعد على
اليتيه وينصب فخذيه ويضم ركبتيه الى صدره

ويضع

ويضع يديه على الارض هذا عند الطحاوي قال
الزيلعي وهو الاصح وقيل هو ان ينصب قدميه و
يقعد على عقبيه واضعا يديه على الارض و
وهذا مذهب الكرخي وهذه الهيئة مكروهة
عند عامة اهل العلم وسبب النهي لما فيه من التشبه
بالكلاب والقردة وقيل العقبة ترك عقبيه
غير مغسولين في الوضوء وقيل تقديم رجل على اخرى
في القيام وينهى عن ان يفترش الرجل لا المرأة
فانها تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها وذلك
لان مبنى امرها على الستر فكان السنة في
حقها ما كان استر من الهيئات ذراعيه
ينهى عن انبساطهما واتصالهما بالارض في السجود
افتراش السبع اي كافتراشه لان فيه ترك
التعظيم بامر الصلاة التي يناجي المصلي
فيها ربه ويكلمه وكان يختم افعال الصلاة
بالتسليم والفراغ والخروج عنها والخروج
من الصلاة بفعل المصلي فرض عند ابي ح
خلافا لهما حتى ان المصلي اذا احدث عمدا
بعدما قعد قدر التشهد او تكلم او عمل عملا

ينافي الصلاة كالاكل والشرب ثم الصلاة بلا
بالاتفاق لتمام جميع فرائضها عندهما وكذا
عنده لوجود الخروج بصنعه ايضا وهذه
الاحاديث الخمسة التي في اوائلها لفظة
تدل على المواظبة والمداومة المفهومة
من لفظ كان لكن حمل بعض شراح الاحاديث
على الرابطة كما سبق وبعضهم على الوقف
التنبيه الرابع في افات الترك اعلم
ان اكثر الناس اتبعوا الشهوات و
وتركوا القومة والجلسة الواجبتين فضلا
عن الطمانينة فيهما فلم يبق من [illegible]
حتى الدعاية فانها كانت كالشريعة
المنسوخة في عدم الاعتداد العمل
بها ونحن نجعل ترك تعديل الاركان بطريق
الاعتياد عنوانا للافات الاتية فانه
اي التعديل بما عرفت في المقدمة شامل
لطمانينة الركوع والسجود وطمانينة القومة
والجلسة وان كان من تركه طمانينة الاولين
قليلا بين الناس بالنسبة الى الاخيرين

فنقول في بيان الافات افاتها اي افات الترك
كثيرة ظاهرة للعاقل المتدبر المسالك الى الابرار
لا يحتاج الى ذكرها وبيانها الا لجاهل فاقوم ما
به امتياز الانسان عن الانعام قاصر عن
تحصيل ما يمكن له من العلوم والاحكام
اعني عن المنافع والمضار والمهالك والاثام
ولا يرفع عن نفسه هذه العادة التي هي اقبح
القبايح بين الانام فعلاجه معرفة غوائله و
فوائد العلم والاخلاص عيون الكرام و
ملازمة الاخيار ومتابعة الافضل الانبياء
العظام في العقائد والاقوال والاخلاق
والافعال في جميع الايام ومجانبة جاهل
مغرور بعادة العوام خدعه ما فعلوه
من الاعمال بلا انكار ولا اتمام فاتبعوا الشهوات
والهوى لا يؤثرهم الوعظ والكلام او
عالم متصف بنور كشف الظلام [illegible] سكران
بحب الجاه والصيت والتصدر ومفاسد
الاسلام وبحب زخارف الدنيا وكثرة
الحطام ولا يصحوا بالتفكر في الاحوال

وعاقبة من نسى يوم القيمة او على انه غافل
غفلته الحالة الحاضرة عن تدبر العواقب او قوام
مشغول منعه الاهتمام بمصالح الانام ناس
احوال نفسه وحضوره عند الملك العلام
والتى تحضر الآن ببالى من ضرر تعود اليه ترك
تعديل الاركان وآفاته ثلثون الاول ايراث
الفقر الشديد المفضى لصاحبه الى الالتصاق
بالتراب لشدته حيث لا يوجد عنده ما يستتر به
ثم يطمع فى اموال الاغنياء ويتذلل ويتضعضع
لهم لاجل غناهم وقد قال عليه السلام من
تضعضع لغنى لغناه ذهب ثلثا دينه ويجوز
ان يكون المراد بالفقر فقر القلب وكل قلب
يحرص على شئ فهو فقير وقد قال النبى عم
ان الله يحب العبد التقى الغنى الخفى فان تعديل الاركان
الصلاة وتعظيمها حق التعظيم من الخشوع
والخضوع والتواضع واللين والانقياد
ورعاية سائر واجباتها من اقوى اسباب الجالبة
اى المحصلة للرزق وتركه او ترك التعديل
والتسكين المذكور والتهاون بها اى قلة

المبالات

المبالات عدم الاهتمام بشانها لا التحقير بها
اذ تحقير شئ حسن فى الشرع يوجب الكفر فلا
يصدر من المؤمن من الاسباب السالبة اى للرزق
ولذا قال بعض العلماء اذا رأيتم رجلا يترك
تعديل الاركان فارحموه وعياله من ضيق المعيشة
يعنى يكونون فقيرا بلا شبهة كذا ذكره فى تعليم المتعلم
والثانى ايراث البغض والنفرة لمن يرى منه على
الاخص الاصفياء الاتقياء وسقوط الحرمة اى
الاحترام والتعظيم عندهم فيتهمونه فى دينه
ولا يعتمدون عليه فى الاقوال والافعال ولا عيب
اشد منه فهو من زمرة السفهاء والثالث اضاعة
حقوق الناس بسقوط الشهادة المنحصرة
عليه والا فلا اضاعة فان من اعتاد ترك
القومة والجلسة او الطمانينة فى احدهما صار
مصرا على المعصية والاصرار على الصغائر
كبيرة قال النبى عم ان المؤمن اذا اذنب
فان تاب واستغفر صقل قلبه
كانت له نكتة سوداء فى قلبه وان لم يتب
زادت حتى تعلو قلبه فذلكم الران الذى ذكر الله

تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون
يعني اذا اتى بالذنب حدثت منه نكتة اى اثر
سوء في قلب كقطرة مداد في القرطاس
فان تاب وطلب المغفرة ازيلت تلك النكتة
عن قلبه وان لم يتب بل زاد الذنب زادت النكتة
ويظهر لكل ذنب نكتة حتى تغطى نور القلب
فيعمى ولا يبصر شيئا من العلوم والحكم ولا يفهم
خيرا ويزول عنه الشفقة والرحمة ويثبت
في قلبه الظلم والفسق وايذاء الناس بل جميع
المخلوقات والجراءة على المعاصي والخطاب
في قوله فذلكم الران للصحابة يعني اخاطبكم واخبركم
بان سواد تلك النكتة نور القلب هو الران الذى
ذكر الله في قوله كلا بل ران الاية نزلت في حق
الكفار ولكن ذكرها عم تخويفا للمؤمنين
لكي يحترزوا عن كثرة الذنوب والاصرار عليها
كيلا يتسود قلوبهم كما اسودت قلوب الكفار
الا فاحترزوا عنها في الليل والنهار فلو يزكي
ولا يعد لا العدالة كون حسنات الرجل اكثر من
سيئاته او الاحتراز عما يعتقده حراما في دينه

وذلك

وذلك يشمل الاجتناب عن الكبائر وترك الا
صرار على الصغائر فالتزكية سترا والعدالة
شرط لوجوب قبول الشهادة لا لصحة القبول
فيجب على القاضي ان لا يقبل شهادة غير العدل
وان قبل وحكم به صح حكمه كما بين في الفقه
والرابع ايجاب الانكار والذب عنه على كل قادر
عليه ممن تحقق فيه الشروط على ما سبق برد
ذلك القادر دون التعدد بسبب المعصية الغير
بترك الواجب والستر الناس من بغير الناس
والخامس اظهار المعصية للناس فكل يوم
وليلة خمس مرات ان اكتفى بالفرائض او
اكثر منها ان اشتغل بغيرها من السنن والنوافل
وهو اى اظهار المعصية ابعد من المغفرة لكونه
معصية اخرى لما رواه الشيخان انه قال عم كل
امتي معافى الا المجاهرين اى المعلنين بالمعاصي
المشتهرين باظهارها الذين كشفوا ستر الله
عنهم فانهم لا يسلمون في الدنيا والاخرة
ويضعف معاصيهم بخلاف اخفائها فانه
اقرب منها اى من مغفرة الله تعالى وعفوه

ن فالظالم [illegible] عليه بسبب من الا[illegible] وقبل عدم الفرض [illegible]
[illegible]

س

انه جاء في الاخبار ان الله تعالى يقول يوم القيمة
لبعض عباده ممن شاء عفوه ومغفرة ذنوبه
عند عرض ذنوبه اني قد سترتها اي الذنوب
عليك في الدنيا وكذلك استرها اليوم قال
الغزالي وهذا انما يرجى لعبد مؤمن ستر على
الناس عيوبهم واحتمل في حق نفسه تقصيرهم
ولم يذكرهم في غيبتهم بما يكرهون فهو جدير بان يجازى
بذلك والحاصل ان الله تعالى يتفضل على الستار
ويستر قبايحه ولم يفضحه يوم القرار بستر
العبد في هذه الدار كما جاء في عدة الاخبار والآثار
قيل للفضيل ان قال لك ربك يوم القيمة ما غرك
بربك الكريم قال اقول غرتني ستورك المرخاة كذا
في المناوي والسادس وجوب الاعادة على
الصحيح من قول ابي ح ره او فرضيتها اي فر
ضية الاعادة عند ابي يوسف والشافعي واحمد
ومالك على ما ذكر من الاقوال منهم في المقدمة
فاذا لم يعد صار بالمعصية ثنتين ترك التعديل
وعدم الاعادة والسابع الموت على غير ملة محمد
عليه السلام والعياذ بالله تعالى منه لما ذكر في المطلب

من حديث

من حديث لو مات هذا الحديث فالثامن اطلاق
اسم قبيح عليه من اطلاق السارق عليه بل هو
اي تارك التعديل اسوء السراق لما ذكر فيه
ايضا والتاسع الحرمان من نظر الله الى صلاته
وعدم قبوله انما يتقبل الله من المتقين لما ذكر
فيه ايضا من حديث لا ينظر والعاشر عدم
قبول الصلاة لما روى الاصفهاني عن ابي هريرة
رض مرفوعا ان الرجل ليصلي ستين سنة فلا
وما تقبل له صلاة من صلوات في تلك المدة
لعله يتم الركوع ولا يتم السجود او يتم السجود
ولا يتم الركوع بترك شيء من التعديل ويمكن
بترك شيء من الشروط او الفرائض والحادي
عشر كون الصلاة جدعاء اي ناقصة لما
روى الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة رض
انه قال قال رسول الله عم يوما لاصحابه وانا
حاضر لو كان لاحدكم هذه السارية مثلا لكان
من متاع الدنيا الفانية لكره ولم يرض ان تجزع
وتنقص مع انه لا يعاب على نقصانها ولا يترتب
عليه شيء من المضار الاخروية كيف يعمد ويقصد احدكم

فيجد فيه نقص وعيب صلوته التي هي لله تعالى
يعني امركم بتعظيمها ولذا قال عليه السلام اتقوا
الله في الصلوة ثلث مرات تأكيدا واهتماما لانها
علم الايمان وعماد الدين وطهرة القلوب من ادناس
الذنوب ومحل المناجاة ومعدن المصافاة فاتموا
صلوتكم اي أتموا بها تامة كاملة بشرائطها وسننها
وادابها واتموا الركوع والسجود واوفوا الطمأنينة
فيهما بان تستقر اعضاءكم في محلها واتموا القومة
والجلسة فان الله تعالى لا يقبل الا تاما والثاني
عشر ضرب الوجه بالصلوة وعدم عروجها وعدم
القبول لما روى الاصبهاني عن عمر بن الخطاب مرفوعا
ما من مصل الا وملك عن يمينه وملك عن يساره فاذا
اتمها عرجا بها وان لم يتمها بان اخل ببعض شروطها
واركانها ضربا بها على وجهه كناية عن خيبته وحرمانه
في الصلوة المرجو قبولها ما كانت متوكية ومتوافرة
باجتماع الشروط والاركان والواجبات والسنن
مع الخضوع والخشوع والتدبر فيما نطق به من تكبير
ونحو
وذكر وتحميد وتسبيح ولزوم الادب والتواضع و
احتقار النفس والتذلل والخشية وجمع اوصاف

الكبرياء

الكبرياء والعجب وتفريغ القلب عما سواه تعالى
والتفكر في اسرار الايات وهذا معنى قوله عليه
السلام ان في الصلوة لشغلا اي شغلا بالتلاوة
والاذكار مانعا عن غيرها لانها مناجاة مع
الله تعالى واستغراق في خدمته فلا تصلح للشغل
والثالث عشر سوء الادب في مناجاة الرب لانه لو من
فالمناجاة
اذا كان في الصلوة يناجي بالصلوة فينبغي ان يكون
ربه
قلبه فارغا لذكر الله تعالى يدل عليه ما رواه
احمد انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم ان المصلي يناجي ربه فلينظر ما يناجيه ربه
يعني بعباداته وبكالمه وقربه بكمال قربه المعنوي
انه ح
لان الصلوة معراج المؤمنين وقربانهم فليتفكر
المصلي وليتأمل ما يناجيه في ذلك المقام من الذكر
والقران والحضور والخشوع والخضوع والتعظيم
ومواطأة القلب اللسان والاقبال الى الله
ليس ح
تعالى بحضرته اذ للمرء من صلوته الا ما عقل وذلك
انما يحصل اذا لم يناجه غيره ولم يمنعه عما ذكر
شيء من الافكار الدنيوية بل الاخروية من غير
معطوف ح
الصلوة على ما سبق وتركت فيها على سوء الادب
امر ح

لما روى ابن خزيمة عن ابي هريرة رضي قال صلى بنا
رسول الله عليه السلام الظهر فلما سلم نادى رجلا
كان في اخر الصفوف فقال يا فلان الا تتقي الله الا تترك
التعظيم بامره الا تنظر وتتفكر كيف تصلي ان احدكم
اذا قام يصلي [انما يقوم] انما يناجي ربه اي يخاطبه ومناجاة لربه
من جهة اتيانه بالذكر والقراءة ومناجاة ربه له
من جهة لازم ذلك وهو ارادة الخير فلينظر كيف
يناجيه اي فليتأمل في جواب ما يناجيه من القول على
سبيل التعظيم والاقبال على الله تعالى والاخلاص
في عبادته وتفريغ القلب للذكر والتلاوة والتدبر
وغير ذلك انتهى انفا والرابع عشر الحديث والخبر ان المروي [مما سبق صح]
الترمذي عن ابي هريرة رضي مرفوعا ان اول ما يحاسب
به العبد المكلف حرا او عبدا ذكرا او انثى يوم القيمة
من عمله صلوته الخمس التي هي اول الواجبات وبعد الايمان
واول ما اقام الله سبحانه من بناء الدين ولم يمض حين على
الايمان نحو عشر سنين ثم فرضت الخمس فكانت اول شيء
بداء عباده من الفرائض وامرهم بتعظيمها واهتمام
شانها والنبي عليه السلام بداء بما بدأه الله تعالى
من الفرائض فاذا اسلم رجل يعلمه الصلوة اولا فيناسب
يعلمه بيان

ان يكون

ان يكون اول السؤال عنها اذ لا عذر للعبد
فان صلحت صلوته بالمحافظة عليها بشروطها
وفرائضها وواجباتها وادابها وعدم ارتكاب
منهياتها وبالقبول منه تعالى فقد انجح العبد وافلح
حصل الفوز بالاماني والمطالب وسومح في جميع
اعماله ولم يناقش في شيء لم في جنب ما واظب عليه
من اقامة الصلوة التي هي عماد الدين وافضل اعمال
البدن ووصلة العبد بربه وان فسدت بفقد
شيء مما ذكر فقد خاب وخسر وعبئ بارتكاب
المنكر وتضييع عمره وصرفه فيما افضى الى الخسران
والهلاك وكانه ضيق في سائر عمله واستقصى
محكم بفساده فان كان المراد بالفساد البطلان
الذي هو فائت الاصل والوصف وخروجها
عن كونها عبادة كان هذا اتفاق على قول ابي يوسف
والشافعي واحمد ومالك لكن الظاهر ان المراد به
تغير الوصف المرغوب والكمال بسبب ارتكاب
الكراهة يقال فسد اللؤلؤ اذا اصفر وفسد
اللحم اذا انتن ومنه البيع الفاسد الذي هو فائت
الوصف فيكون اتفاقا على قول ابي ح رح واعلم

ان الفساد والبطلان في العبادات واحد وقد اولا
بكل منهما عن وجه العبادة في كونها عبادة بسبب فوات
بعض الفرائض وعينه واما يفوق الوصف مع بقاء الفرائض
من الشروط والاركان بالكراهة بخلاف المعاملات
على ما عرف في الاصول كذا قاله الشيخ ابراهيم الحلبي رح
والخامس عشر كونه سببا لفساد سائر الاعمال لما روى
الطبراني في الاوسط عن عبد الله بن قرط مرفوعا اول
ما يحاسب به العبد يوم القيمة الصلوة لانها اول الفرائض
فان صلحت بكمالها في الشرائط والاركان فان الطبع الصلاح اي بعد الابلاء
كون الشيء على حال استقامته وكماله والفساد ضده كذا
صلح سائر عمله بترك المضايقة فيه وستر قبائحه بسبب انه صلحت
هذا بيان
على اداء الدين وان فسدت باتيان المنهيات والاخلال بها
فسد سائر عمله بالمضايقة عليه والاستقصاء فيه وعدم الستر
وذلك لان الصلوة بمنزلة القلب من الانسان فاذا صلح
صلح سائر عمله الاعمال وان فسدت فسد واخذ منه الائمة
ان تكميل [illegible] سنة الرواتب قبل الفرائض وبعدها تكميل لها
تكميلها بيان
ان عرض نقص كذا في الفيض [illegible] والمراد بما في الحديث
فلهو فساده وعدم الستر والاغماض وعدم المسامحة
كما ان المراد بصلاح سائر عمله الستر على فساده وترك
عمله ح

المضايقة

المضايقة
العليه عليه وعده صلاحا كالفساد وما هو صلح من سائر عمله
فانه اي ان القول بفساد ما صلح وبطلان ما عمل من الاعمال
حبط العمل بالمعصية من غير الكفر ولا نقول به اي بحبط
المعاصي من غير الكفر وما ورد نحو قوله عليه السلام
من الاعتقادي
اياكم والحسد فان الحسد ياكل الحسنات كما ياكل النار
الحطب او تحار الغضب فالمراد به اكل الاضعاف او
لا حبط بالمعاصي عند اهل السنة والجماعة او هو ابطال
ما هو جزاء العبادة ولو صورة واما الاضعاف فتفضل
المراد بها تأديبه
محض ليس مترتبا ثوابه الجزائية او هو تغليظ المعاصي بالتاديبية
المعاصي الا الكفر ولو كان صاحبها مصرا عليها فبهذا
التاويل لا يخالف الحديث قواعد اهل السنة والجماعة
من عدم حبط العمل بالمعصية والسادس عشر انه من صلى النوافل
بترك تعديل الاركان يكون عاصيا وانما مستحقا للعقاب
بالنار بترك الواجب ويجب اعادتها وفي بعض
عليه
الشرح يجب قضاؤها والفرق بين القضاء والاعادة
ان الاول ما فعل بعد وقت الاداء استدراكا لما سبق له
وجوب مطلقا اخره عمدا او سهوا والثاني ما فعل في وقته
الاداء ثانيا لخلل في الاول وقيل لعذر كالصلوة
بالجماعة بعد الصلوة منفردا يكون اعادة لفوات الخلل

لان طلب الفضيلة عند الاداء ما حصل في وقته المقدر له شرعًا
او لا كذا في التلويح لكن كلام الفقهاء يدل على ان الاعادة
اثم يكون في الوقت وبعده فاذا لم يعد يكون عدم الاعادة
معصية اخرى مثل الاولى اى كترك تعديل الاركان وذلك
لان الاصرار على المعصية معصية اخرى ولذا صار كبيرة فاذا
سانت فتب واخشى ان الحسنات يذهبن السيئات فهذا اذا
كان تعديل الاركان واجبا ولو تنزلنا ان السنية اى الى كونه
التعديل سنة كان التارك مستحقا للعتاب وحرمان الشفاعة
بترك سنة من اوتي الحكمة وفصل الخطاب ولو لم يصل الا
النوافل لا يكون مستحقا لا للعذاب ولا للعتاب وحرمان
الشفاعة فيكون من الذين يحسبون يظنون انهم يحسنون
صنعًا عملًا مقبولًا لاعتقادهم انهم على الحق وهم الاخسرون
اعمالا الذين ضل سعيهم في الحيوة الدنيا وبدا ظهر لهم
من الله ما لم يكونوا يحتسبون وبدا لهم سيئات ما كسبوا اي
سيئات اعمالهم او كسبهم حين يعرض صحائفهم وهذا هو
الخسران المبين مبالغة في خسرانهم لما فيه من توسيط الفصل
وتعريف الخسران ووصفه بالمبين كله اقتباس من الايات
النازلة في حق الكفار توبيخًا وزجرًا عما فعله الفجار
افمن شرح الله صدره للاسلام فهو على نور من ربه

فويل

فويل للقاسية قلوبهم اولئك في ضلال مبين والقسي العظيم
ناشئ من الجهل والغرور نعوذ بالله من فعل الشرور وفقنا الله
تعالى الى الطاعات والسرور انه ربنا غفور شكور والتاسع
عشر ان يقتدى به اى بمن ترك التعديل حال كونه
عالمًا عاقلًا او عابدًا متنسكًا فاذا اراه الجاهل يقتدي به
ويظن ان التعديل في الصلوة ليس بلازم لا واجب ولا سنة
والا لما تركه هذا العالم لانه من ورثة الانبياء لا يليق له ما فعله
الاصفياء والزاهد الذي زهد عن الدنيا ورغب في الاخرى
فينبغي له ان يسلك مسالك العلماء ولا يفعل ما ينكر عليه
الاتقياء فيكون عليه مثل وزر كل من اقتدى به الى يوم
القيمة ان فعل مثل ما دامت السموات والارض فيموت تاركه
التعديل الذي اقتدى به غيره ويبقى وزره الى اخر الدهر
ما دام الفاعل موجود في الارض لما روى مسلم وابن ماجه
والنسائي
والترمذي عن جرير مرفوعا من سن من التسنين بفتحتين وهو
الطريق في الاسلام سنة سيئة يعني من اتى بطريقة سيئة غير
مرضية بها واقتدى به فيها كان عليه وزرها الخفي اى وزر
عمله ووزر من عمل بها اى بتلك الطريقة السيئة من بعده
اى من بعد موته من غير ان ينقص من اوزارهم شيء وضمير الجمع
للامر باعتبار المعنى وهذا جزاء التسبب لا جزاء وزر اخرى

فلا تعارض بينه وبين قوله تعالى من اهتدى فانما يهتدى لنفسه
ومن ضل فانما يضل عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى وما
رواه احمد والحاكم عن حذيفة مرفوعا من سن شرا فاستن
به اتخذ الغير سنا وطريقا كان عليه وزره ومثل اوزار
من تبعه من غير تنقص اى بلا نقص من اوزارهم شيئا اى من اوزار
من فعله مقتديا بمن سن على خطأ ثانيا انه الحق والا لما فعله هوا
العالم وهذه الآفة مختصة بالعالم لان فيه سبب التقليد والاقتداء
والزاهد كقوله اللهم انى اعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب
لا يخشع ومن نفس لا تشبع **والثامن عشر** كونه اى ترك التعديل
سببا لمسابقة الامام في الافعال اى في افعال الصلوة كمسابقته
في الركوع والرفع عنه والانخفاض الى السجود والرفع عنه لانه
اذا ترك التعديل يأتى بهذه الافعال قبل الامام وهى اى المسابقة
حرام للنهى عنها كما يجيء الاحاديث الواردة في وجوب المتابعة
وترك المسابقة في الخاتمة انشاء الله تعالى بل المسابقة مبطلة
للصلوة عند ابن عمر وزفر وسيجيء البيان في الخاتمة ان شاء
تعالى من شرح قوله عليه السلام اما يخشى احدكم الحديث
والتاسع عشر كونه سببا لاتيان الاذكار المشروعة في حالة
الانتقالات بعد تمام الانتقال ظرف للاتيان مثلا اذا ترك
القومة اى القيام بين الركوع والسجود او ترك الطمانينة

فيها

فيها يلزم ارتكاب مكروه وهو ان يقع قوله سمع الله دعاء
بقبول الحمد لمن حمده او يقع قوله ربنا لك الحمد او يقع كلاهما
معا والتكبير حين الانخفاض والانحطاط للسجود الاول
وحين ظرف يقع بل قد يقع التكبير للسجود بعد السجود وقد رأينا
اكثر الغافلين هكذا او يكره ايضا ان يكبر للركوع بعد الانتهاء
الى حد الركوع والحال ان السنة والفعل المسنون في هذه الاذكار
ابتداؤها عند ابتداء الانتقال وانتهاؤها عند انتهائه
وهو يحصل بان يقول الامام او المنفرد سمع الله لمن حمده
حين رفع الرأس من الركوع وان يقول المقتدى ربنا لك
الحمد او اللهم ربنا لك الحمد وفي رواية ولك الحمد قيل الافضل
الاوسط ويجمع المنفرد بين التسميع والتحميد في الاصح حين
حالة طمانينة القومة ظرف لقوله اى يقول المقتدى في السنة
ان يقول التكبير للسجود الاول حين الانخفاض والخرور
بان يكون ابتداء التكبير عند ابتداء الخرور وانتهاؤه
عند انتهائه وكذا الامر اذا ترك الجلسة والجلوس بين السجدتين
ولو يستو جالسا ولم يضطرب اعضائه يلزم ايضا ارتكاب
الفعل المكروه وهو ان يقع بعض التكبير الاول للسجدة
الاولى وقت رفع الرأس منها حين الانخفاض والانحطاط
بل قد يقع بعض التكبير الثاني للسجود الثاني بعد السجود

الثاني والسنة في نهوضه ان يضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه
بين كفيه على الارض ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه
ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه ثم
يرفع رأسه مكبرا فيقع التكبير الاول حين الرفع ابتداء او انتهاء
ثم يقعد مستويا ويضع يديه على فخذيه فاذا اطمأن وسكن
اضطراب اعضائه كبر ويقع تكبيره الثاني حين الانخفاض
ابتداء او انتهاء ايضا وسجد ثانيا ومعنى التكبير عند
الانتقالات انه سبحانه وتعالى اكبر من ان يؤدى حقه بهذا
القدر بل حقه اعلى كما قال الملائكة ما عبدناك حق عبادتك
فاذا فرغ من السجدة الثانية ينهض قائما على صدور قدميه
ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض عند النهوض الا من عذر بل
يعتمد على ركبتيه وعند الشافعي واحمد تسن جلسة الاستراحة
لما في البخاري عن مالك بن الحويرث انه رأى النبي عليه السلام
اذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا ولنا
ما روي عن ابي هريرة قال كان النبي عليه السلام ينهض في الصلوة
على صدور قدميه قال الترمذي حديث ابي هريرة عليه العمل
اهل العلم وكذا روي ان ابن مسعود وعمر وعلي واصحاب النبي
عليه السلام كانوا ينهضون على صدور اقدامهم فاذا قام
ثانيا يفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الاولى من الاقوال

والافعال

والافعال الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ في الثانية ويهذه الاتيان
اي اتيان الاذكار المشروعة في حالة الانتقالات بعد تمام
الانتقال مكروه لمخالفة السنة قال في التاتارخانية ويكره تحويل
الاذكار المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقال وقال
في المنية وفيه اي في اتيان الاذكار المشروعة بعد تمام الانتقال
كراهتان احديهما تركها اي ترك الاذكار عن موضعها
اي عن موضع الاذكار وهو حال الانتقال والاخرى تحصيلها
في غير موضعها اي في غير موضع الاذكار وهو بعد تمام
الانتقال انتهى **والعشرون** من آفات الترك التعديل
لزوم احد الامور المكروهة في الاذكار ظرف اللزوم اما
اللحن الجلي اعلم ان اللحن في اللغة الخطاء في الاعراب والميل
عن الصواب وفي الاصطلاح على قسمين جلي يعرفه كل
احد وهو خطاء يطرأ على الالفاظ فيخل بالمعنى والعرف
معا اخلالا ظاهرا كتغيير كل واحد من المرفوع والمنصوب و
المجرور والمجزوم بعضها الى بعض او تحريف المبنى عما قسم له
من الحركة والسكون او تبديل حرف بحرف او نقصه او
زيادته وخفي يختص معرفته بعلماء اللحن القراءة وهو خطأ
ايضا لا يخل بالمعنى ظاهرا بل يخل بالعرف فقط ويفسد رونق
اللفظ وحسنه وتلاوته كتكرير الراءات وتطنين النونات

تم النقل عن المنية صح

وتغليظ الامامة واظهار المخفي وتشديد اللين و
تمسكه وغير ذلك مما يفسد رونق اللفظ وذهاب
حسنه ويخل بالفصاحة ويورث القباحة ولا يفعل
ذلك احد من اهل الايمان بل يفعله اهل العناد والطغيان
فيحصل الخلل بترك الحركة بل الحروف للكلمات من غاية السرعة
لتكلم الجميع في زمان لا سيما المنفرد المصلي فانه يجمع بين
الثلثة من التسميع والتحميد والتكبير وهذه الثلثة لا تسع
بين رفع الرأس من الركوع وبين السجود اذا ترك القومة
والطمانينة فيها الا بالادماج من ادمجه اذا لفه يعني
لا تسع بهذه الثلثة بينهما اذا ترك ما ذكر الا بادخال
بعضها في بعض وباللحن تفسير الادماج وهو حرام قال
في البزازية وغيره واللحن حرام بلا خلاف لانه اذا لم يقرأ
على الوجه الذي نزل يكون مخالفا لله تعالى ولرسوله
عليه السلام والمخالف لله تعالى ولرسوله عاص وآثم والآثم
معاقب وكل ما يعاقب على فعله ويثاب على تركه حرام
فعلم ان اللحن حرام واما تحصيل بعضها عطف على اما اللحن
يعني اذا ترك التعديل يلزم في الاذكار اما اللحن والادماج
واما تحصيل بعض الاذكار وهذا هو من الشرور اذ فيه
لزوم كراهة واحدة من ترك السنة في موضعها والاتيان

في السجود وقد عرفت كراهة ... واما ... البعض اي ترك بعض الاذكار رحمه

في غير موضعها

في غير موضعها والنظم الى ما ذكرنا من الافات الى صلاة
من ترك تعديل الاركان ما ذكره الفقيه ابو الليث رح
في تنبيه الغافلين في باب الذنوب من ان سيئة واحدة
لها عشر عيوب فنقول على طريق النظم **والحادي عشر**
اسخاط خالقه بمخالفة امره يعني الا تارك التعديل
قد اوتي ذنبا ما سخط خالقه على نفسه وهو قادر عليه
في كل وقت والله خير وابقى انه من يأت ربه مجرما فان
له جهنم لا يموت فيها ولا يحيى ومن يأته مؤمنا قد عمل الصالحات
فاولئك لهم الدرجات العلى جنات عدن تجري من تحتها
الانهار خالدين فيها وذلك جزاء من تزكى **والثاني عشر**
تفريح عدوه عدو بني ادم وعدو الله ابليس لعنه الشيطان
للانسان عدو مبين يصد عن الطاعة على صدها باقصى
جهد مبين انما يدعو حزبه ليكونوا من اصحاب السعير
فخذوا حذركم واتخذوه عدوا فانه كلب مبين فغاية
بغيته سلب الايمان والخلود الدائم في النار الا ثم الفسق
الظاهر والظلم القاهر وادناها التثبيط في الخيرات والحط
في المراتب والدرجات ولا يرضى به الا عند اليأس عن غيره
نعوذ بالله تعالى ثم نعوذ به من شره **والثالث عشر**
تبعيده من احسن المواضع وهو الجنة التي وعد المتقون

تجري من تحتها الانهار اكلها دائم وظلها تلك عقبى الذين
اتقوا والرابع عشر قربه من جهنم النار التي اعدت
للكافرين افمن اتبع رضوان الله كمن باء بسخط من الله
ومأويه جهنم وبئس المصير والخامس عشر جفاء من هو احب
اليه وهو نفسه اذ بالمعصية يضر لقوله تعالى من اهتدى
فانما يهتدي لنفسه ومن ضل فانما يضل عليها وقال
ان احسنتم احسنتم لانفسكم وان اسأتم فلها والسادس
عشر تنجيس نفسه وقد جعلها الله تعالى طاهرة
عن الذنوب والسابع عشر ايذاء الحفظة الذين لا يؤذون
والاذية حرام لا سيما الايذاء لاشرف خلق الله تعالى
والثامن عشر احزان النبي عليه السلام في قبره اذ هو يحزن
من فعل المعاصي فلا ينبغي لعاقل ان يحزن حبيب الله رب
العالمين والتاسع عشر اشهاده ضارا على نفسه الارض
التي فيها الذنب والليل والنهار الازمان التي فعل فيها
ويشهد ايضا جميع جوارحه كما دل عليه القرآن والاخبار
وايذاؤهم بذلك بما فعل من الذنب والعشرون الخيانة
لجميع الخلائق لان المطر يقل بالذنب قال الله تعالى ان الله
لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم وقال ظهر الفساد
في البر والبحر بما كسبت ايدي الناس يعني بشؤم معاصيهم

او بكسبهم

او بكسبهم اياه ظهر الجدب والموتان وكثرة الحرق والغرق و
اخفاق الغاصة ومحق البركات وكثرة المضار او الضلالة
والظلم كالاخ القاضي فكل البلايا خفية او جلية للعباد بسبب
ذنوبهم اختيارا او كسبا خلقها الله تعالى مجازاة ودعوة
الى التوبة والرجوع عن جميع العيوب فاياك والخطايا والانفس
واسلك مسالك الاخيار وجاهد حتى تنال منازل الابرار
ومن جاهد فانما يجاهد لنفسه ثم اعلم ايها المصلي التارك
للقومة والجلسة او الطمأنينة فيهما اني اذكر لك نكتة مؤثرة
لعلك تتعظ وتنتبه عن الغفلة ان كان فيك انصاف وميل الى
الحق وعلامة صلاح صرف العمر في طاعة الله تعالى وصرف
المال في مرضاته وعلامة فلاح الظفر والفوز بالمطلوب
وهي اي تلك النكتة المؤثرة انك ان اقتصرت في اليوم
والليلة على الفرائض والواجبات والسنن المؤكدة ولم
تشتغل بالنوافل يكون عدد ركعاتك ثنتين وثلثين
لان الفرائض مع الوتر عشرون ركعة والسنن المؤكدة
ثنتي عشر ركعة فبلغ الى ما قال وفي كل ركعة من تلك
الركعات قومة وجلسة فلو تركت طمأنينة كل واحد منها
اي من القومة والجلسة يصير المجموع من عدد المتروكات اربعة
وستين اثما وذنبا حاصلا من ترك الواجب لان الطمأنينة

فيما واجبة على الصحيح كما سبق ولو تركت انفسهما اى
القومة والجلسة ايضا كما تركت طمانينتهما ميصير المجموع
الحاصل من الترك مائة وثمانية وعشرين ذنبا من ترك
الواجب لان انفسهما ايضا واجبتان على الصحيح هذا اذا
تركها بلا اظهار واما اذا تركها بلا اظهار للناس
وضم اليه اى الى المجموع المذكور معصية الاظهار لعلم لان
اظهار المعصية معصية ايضا صار المجموع مائتين و
ستة وخمسين ذنبا حاصلا من الترك المذكور والاظهار
المذكور واذا ضم الهوى والخرور من الركوع الى السجدة
الاولى والهوى منها اى الاولى الى السجدة الثانية قبل
الامام فيما صح من الفرائض التى ركعاتها سبع عشر في
كل ركعة مع اظهارهما صار المجموع ثلث مائة واربعة
وعشرين ذنبا وذلك ان الصلوة مع الامام تكون في الفرائض
الخمس اذا لم يعتبر التراويح والوتر وركعات الخمس في اليوم
والليلة سبع عشرة ركعة فيحصل من الهوى الاول والثاني
اربعة وثلثون ذنبا والاظهار كذلك فيصير المجموع ثمانية
وستين ذنبا فاذا ضم هذه الى مائتين وستة وخمسين
ذنبا بلغ الى ما قال واذا ضم اليه عدم الاعادة الواجبة
عليه صار المجموع ثلثمائة وخمسة وثلثين ذنبا وذلك لان

ما يجب

ما يجب اعادته احدى عشر صلوة الفرائض الخمس والوتر
والرواتب الخمس مقتصرا عليها فاذا لم يعدها يحصل
احد عشر ذنبا واذا ضم الى السابق بلغ الى المبلغ المذكور
ولما فرغ عن بيان الذنوب شرع في بيان المكروهات
فقال واذا ترك القومة صار في كل ركعة اربع مكروهات
اولها ترك سمع الله لمن حمده عن موضعه الذى
سن الاتيان فيه وهو اى الموضع المسنون فيه الاتيان
المذكور حال رفع الراس الى القومة كما مر وثانيها
اتيانه في غير موضعه وهو الهوى الى السجود وثالثها
ترك ربنا لك الحمد عن موضعه وهو طمانينة القومة
ورابعها اى رابع المكروهات الحاصلة من ترك القومة
اتيانه اى اتيان ربنا لك الحمد في غير موضعه وهو الهوى
وهو الهوى الى السجود فيلزم من هذه المذكورة ثلث
اربع سنن احدها اتيان سمع الله لمن حمده حين رفع الراس
وثانيها عدم اتيانه حين الهوى وثالثها اتيان
ربنا لك الحمد حال طمانينة القومة ورابعها اى رابع
السنن عدم اتيانه حال الهوى فصار عدد المكروهات
مائة وثمانية وعشرين وذلك لان عدد ركعات الخمس
والواجب والسنن ثنتين وثلثين ان اقتصر عليها كما مر

أيضًا فاذا ترك القومة في كل منها صار تاركا للاربع
سنن في كل منها يلزم منه اربع مكروهات في كل منها
فبلغ الى المبلغ المذكور هذا اذا لم يظهرها فاذا
اظهرها وضم اليه اى الى المبلغ السابق اظهار كل
من هذه المكروهات فان اظهار المكروه مكروه
ايضا صار المجموع الحاصل من المضموم والمضموم اليه
مائتين وخمسين مكروها وترك ستة وهذا
وستين صح
المذكور من فعل الذنب والمكروه سوى الآفات
الاخر مثل كونه سببا لمعصية الغير اعني عدم الانكار
الواجب عليه ومثل اقتداء الغير به في تلك المعصية
ومثل اللحن الحرام في الاذكار ومثل ايذاء الحفظة
الكرام واخوان النبي عليه السلام وغير ذلك مما ذكر
من الافات وهذا الذي ذكرناه من عدد الذنوب و
المكروهات اذا اقتصر على ما ذكر من الفرائض الخمس و
الواجب والسنن الرواتب واما اذا اشتغل بغيرها
من النوافل مثل صلوة التهجد لما سمع ان النبي عليه
كان يصلي صلوة الليل قال المغيرة قام النبي عليه السلام
من الليل حتى تورمت قدماه فقيل له لم تصنع هذا وقد
غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال أفلا أكون

عبدًا

عبدًا شكورًا وقال النبي عليه السلام بال الشيطان
في اذنيه في حق من لم يقم الى الصلوة ليلا وقال عليكم
بقيام الليل فانه دأب الصالحين قبلكم وهو قربة
لكم الى ربكم ومكفرة للسيئات منهاة عن الاثم وقال
ان في الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها وبا طنها
من ظاهرها اعدها الله لمن الان الكلام
واطعم الطعام وتابع الصيام وصلى بالليل والناس
نيام وغيره من الاخبار الواردة فيه ومثل صلوة
الضحى اشتغل بها لما سمع انه عليه السلام كان يصلي صلوة
الضحى اربع ركعات ويزيد ما شاء الله تعالى قال عليه
ضحى
السلام في الانسان ثلثمائة وستون مفصلا فعليه
ان يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة قالوا ومن يطيق
ذلك يا نبي الله قال النخاعة في المسجد تدفنها والشيء
تنحيه عن الطريق صدقة فان لم تجد فركعتا الضحى تجزئك
وقال عن الله تعالى يا ابن آدم اركع لي اربع ركعات
من اول النهار اكفك آخره ومثل اربع او ركعتين
قبل العصر ومثل اربع قبل العشاء قال في النهاية والتي
قبل العشاء فاربع لا غير فلو شاء يصلي اربعا او تركه
لانها مستحبة وقال في المستصفى لم يرو عنه عليه السلام

انه صلى ركعتين قبل العشاء وقال في حل الايثار وقبل
ركعتين وعن عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام كان يصلي قبل
العشاء اربعا ثم يصلي بعدها اربعا ثم يضطجع كذا
في الاختيار وروى مرفوعا من صلى قبل العشاء اربعا
كان فكانما تهجد من الليل ومن صلاهن بعد العشاء
كان كمثلهن من ليلة القدر كذا في شرح المنظومة ونحو
ذلك من النوافل والمندوبات مثل ركعتا الوضوء لقوله
عليه السلام توضأ وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين
لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وقال ما
من مسلم توضأ فيحسن وضوئه ثم يقدم فيصلي ركعتين مقبلا
عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة ومثل تحية المسجد
لقوله عليه السلام اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس
حتى يركع ركعتين ومثل صلوة الاوابين بعد المغرب
لقوله عليه السلام من صلى اربعا بعد المغرب قبل ان يتكلم
احدا رفعت له في عليين وكان كمن ادرك ليلة القدر
في المسجد الاقصى وهو خير من قيام نصف ليلة رواه ابو
نعيم وفي المبسوط وان تطوع بست ركعات بعد المغرب
فهو افضل لحديث عمر انه عليه السلام قال من صلى بعد المغرب
بست ركعات كتب من الاوابين وتلا انه كان للاوابين

غفورا

غفورا ولحديث ابي هريرة رضي من صلى بعد المغرب
ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة
ثنتي عشرة سنة ومثل صلوة الاستخارة والحاجة و
الاستسقاء وركعتا السفر وصلوة الكسوف و
الخسوف مما شرع واذن فيه فكل واحد من صلوة الرغائب
ليلة اول جمعة من رجب وصلوة البراة ليلة النصف
من شعبان وصلوة القدر ليلة السابع والعشرين
من رمضان بالجماعة بدعة مكروهة لان ما روى
فيها قد حكم عليه الائمة بالوضع ولم ينقل من الصحابة
مثل ذلك بل احدث ذلك سنة ثمان واربعين و
اربعمائة حيث قام رجل يعرف بابن الحي وكان حسن
التلاوة فصلى في المسجد الاقصى ليلة النصف من شعبان
فاحرم خلفه رجل ثم ثالث ورابع ثم جاء في العام
القابل فصلى معه خلق كثير فانتشرت ثم استقرت
كانها سنة الى يومنا هذا قال النووي هذه بدعة م
قبيحة كذا في الكبير للحلبي فهل يعد من العقلاء الكاملين رد
توبيخا وتعجيبا والعقل في الاصل الحس سمي به الادراك
الانساني لانه يحبسه عما يقبح ويعقله على ما يحسن ثم القوة
التي بها النفس التي تدرك هذا الادراك ثم النفس

ومأتين ص ٧

باعتبار التحلي بالادراكات من يفعل كل يوم وليلة ثلثمائة
وخمس وثلثين ذنبا وستة وخمسين مكروها وترك سنة
او كثر اذا اشتغل بالذكر بعد الفرائض والواجبات والسنن
معنى لا يعد فاعل بهذه الاشيا القبيحة بعد بيان الشرع قبحها
ممن له عقل وادراك انه ينبغي فعل القبيح وليس العقل بمجرد آلة
فهم الخطاب بل هو يعرف الحسن والقبيح في بعض الامور قبل
السمع بالكسب او بدونه ويعرفهما في بعض اخر بعد السمع كاكثر
احكام الشرع وتحقيقه في الاصول قال النبي عليه السلام الكيس
من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه
هواها من غير فائدة ظاهرة دينوية والتفرغ لكذا وكذا
من الافعال يحصل بعد الاتمام والفوت غير مقرر وفي
الاتمام والتأني راحة للبدن بخلاف العجلة فلا فائدة اصلا
(في العجلة)
ولو دنيوية ومن غير ضرر بين في تركهما اي كترك الذنب
والمكروه يعني اذا اتم الصلوة وترك ما فيها من الذنب
والمكروه ولا يترتب عليه الضرر الظاهر الدينوي بل يحصل له
الفائدة العظمى في الدار الاخرة فقوام المرء عقله ولا دين
لمن لا عقل له لان العقل هو الموفق على اسرار الدين ورتبة
كل انسان على قدر رتبة عقله فاعتبروا عن المكروه والاذناب
يا اولي النهى والالباب وحصول الذنوب من ترك الوجوب

ولو تنزلنا

فهما ص

ولو تنزلنا منه الى سنية القومة والجلسة والطمانينة صار
تاركها مثلا خمس مائة واحدى وتسعين سنة موكدة في كل
يوم وليلة وهو ظاهر غني عن البيان لمن القى السمع وهو
شهيد بالاذعان وهذا على تقدير جعل موافقة الامام سنة
اما تقليبا واما الثبوت وجوبها بالسنة والاصاد
تاركها خمس مائة وثلثة وعشرين سنة موكدة وفي الحال
ثمانية وستين ذنبا كذا نقل عنه وذلك معلوم مما سبق
وفي ترك كل سنة موكدة عتاب وهو اظهار الغضب
على احد لشيء مع بقاء المحبة بالترك وحرمان الشفاعة
الشفع هو الضم للمثل ومنه الشفاعة وهو الانضمام الى
اخر ناصرا له وسائلا عنه واكثر ما يستعمل في انضمام من هو
اعلى مرتبة الى من هو ادنى ومنه الشفاعة في القيمة ومذهب
السنة جواز الشفاعة عقلا ووجوبها سمعا بصريح
قوله تعالى يومئذ لا تنفع الشفاعة الا من اذن له الرحمن
ورضي له قولا وقد جاءت الاثار التي بلغت بمجموعها
التواتر بصحة الشفاعة في الاخرة واجمع السلف ومن
بعدهم من اهل السنة عليها وقوله تعالى فما تنفعهم شفاعة
الشافعين وقوله تعالى ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع
نزل في الكافر والظلم الشرك والشفاعة خمسة اقسام

اولها مختصة بنبينا عليه السلام وهي الاراحة من هول
الموقوف حيث يطول بهم القيام ومن هول تعجيل الحساب
الثانية في ادخال قوم الجنة بغير حساب وهذه ايضا وردت
في نبينا عليه السلام الثالثة الشفاعة لقوم استوجبوا
النار فيشفع فيهم نبينا عليه السلام ومن شاء الله تعالى الرابعة
فيمن دخل النار من المذنبين فقد جاء الاحاديث باخراجهم
من النار بشفاعة نبينا والملائكة واخوانهم من المؤمنين
ثم يخرج الله كل من قال لا اله الا الله الخامسة الشفاعة
في زيادة الدرجات في الجنة لاهلها كذا في الطيبي فهل
يرضى لنفسك ايها الاخ العاقل ان تحرم ولم يكن لك
نصيب منها من شفاعة سيد المرسلين وحبيب رب
العالمين الذي قال له عسى ان يبعثك ربك مقاما
محمودا وقال ولسوف يعطيك ربك فترضى وقال له
اشفع تشفع وسل تعطه وهذه الكرامة والمقام له
خاصة حيث يستشفع اهل الموقوف بالانبياء وكل واحد
منهم يدل على الاخر حتى ينتهي الامر الى صاحبه وذلك اظهار
الفضيلة نبينا عليه السلام فلا ينبغي لعاقل ترك سنته
حرمان شفاعته التي يرجوها ويطلبها كل الخلايق حتى الاولياء
والانبياء في رفعة الدرجات العاليات والمقامات الرفيعات

وفيه

وفيه دلالة ظاهرة على فضل نبينا عليه السلام على ما سوى
الله تعالى من الموجودات وتعظيم منزلته واجلال محله
اللهم ارزقنا شفاعة هذا النبي الكريم والشفيع المشفع
يوم الدين ولا تحرمنا شفاعته يا رب العالمين واي عمل
مقبول لك ينجيك من عذاب الله تعالى وسخطه وغضبه
ويدخلك الجنة ان لم ينلك شفاعة خاتم النبيين يعني
ليس لك شيء من اعمالك تعرفه وتعتمد عليه على القطع
فترك السنة فلا بد تحصيل اسباب الشفاعة على كل حال
فتمسك بسنته حتى تنالها فنعوذ بالله تعالى من شرور
انفسنا لان نفس الرجل اشد عداوة معه من الاعداء
لانها تلازمه وتمنعه عن الخيرات والطاعات واليه اشار
عليه السلام بقوله اعدى عدوك نفسك التي بين
جنبيك ومن سيئات اعمالنا المستوجبة للعذاب والعقاب
وحرمان الشفاعة ونسئله ونتضرع اليه ونبتهل الى الله تعالى
ان يرينا واياكم ايها الاخوان من المؤمنين والمؤمنات
الحق حقا ثابتا ليس منا حقا ثابتا في جميع الاحوال ويرزقنا
اي يعطينا واياكم اتباعه اي الحق ويرينا واياكم الباطل
باطلا ويرزقنا واياكم اجتنابه اي اجتناب الباطل
انه كريم متفضل معط بلا مسئلة ولا وسيلة او متجاوز لا يستقصي

في العتاب اذ انه هو الذي اذا قدر عفى واذا عد وفا
واذا اعطى زاد على منتهى الرجاء ولا يبالي كم اعطى ولمن
اعطى واذا رفعت الحاجة الى غيره لا يرضى او مقدس عن
النقائص والعيوب رحيم مبالغ في الانعام والاحسان
جاد معط لا ينفد اعطائه قال الله تعالى ما عندكم ينفد وما
عند الله باق حكيم مبالغ الحاكم الذي لا راد لقضائه ولا
معقب لحكمه ومرجعه الى القول الفاصل بين الحق والباطل
والبر والفاجر والمبين لكل نفس جزاء ما عملت من خير وشر
او محكم يحكم الاشيا ويتقنها ذو الحكمة يعلم الاشياء على
ما هو عليها لكمال العلم والبرهان والاحسان العمل والاتقان
فيه اللهم آت نفسي تقويها وزكيها انت خير من زكيها
انت وليها ومولها اللهم اني اسئلك نعمتك وحسن
عبادتك واسئلك قلبا سليما ولسانا صادقا و
اسئلك من خير ما تعلم واعوذ بك من شرور ما تعلم واستغفرك
لما تعلم **الخاتمة** خاتم الشيء اخره ومنه الانبياء محمد عليه
السلام يعني اخر هذه في بيان وجوب المتابعة وسنن
الصف واعلم انه خلاف في لزوم المتابعة في الاركان الفعلية
اذ هي موضوع الاقتداء والاصل فيه ما يحكي من قوله عليه
السلام انما جعل الامام ليؤتم الحديث واختلفوا في المتابعة

في الركن القولي

في الركن القولي فعندنا لا يتابع فيها وينصت سواء كانت
سرية او جهرية ووافقنا مالك واحمد في الجهرية وقال الشافعي
يلزم المتابعة في الفاتحة مطلقا الا اذا خاف فوت الركعة
اما الادلة على وجوب متابعة الامام فقسمان اما
من اقوال الفقهاء او من الاحاديث الشريفة فمن الاول ما
ذكر في التاتارخانية والخلاصة وغيرهما من المسائل التي
تبتنى على لزوم المتابعة في الاركان وهو انه لو رفع المقتدي
رأسه من الركوع او السجود قبل الامام يجب عليه ان يعود الى
الركوع او السجود ولا يصير ذلك ركوعين وذكر في موضع
اخر من التاتارخانية وغيرها اذا سجد المقتدي قبل
الامام وادركه الامام فيها اي في حال السجدة جاز
المقتدي على قول علمائنا الثلثة ابي حنيفة وابو يوسف ومحمد ولكن
يكره للمقتدي ان يفعل ذلك وقال زفر لا يجوز لان ما اتى
به قبل الامام غير معتد به لانه منهي عنه فان المبني عليه الفا
فاسد ولنا ان القدر الذي باشر كافيه يسمى سجودا غير
متقيد لما قبله والشرط المشاركة في جزء واحد كما لو
ركع الامام اولا ثم ادركه المقتدي في اخر جزء منه او ركع
على اثر امامه ثم رفع قبله حيث يجوز اتفاقا وان كان
كل ذلك مكروها وفي الكافي ركع مقتد قبل الامام فلحقه

اى ادركم امامه حال كون المقتدى ذاكرًا فمع ذلك الركوع
للمقتدى عندنا خلافا لزفر ايضا فانه لايجوز عنده
لما سبق وكره تحريما لانه عليه السلام امر بالمتابعة ونهى
عن المخالفة وقد عرفت فى بحث المقدمة ان الصلوة
المكروهة يجب اعادتها قال فى الهداية وتعاد ليقع الاداء
على وجه غير مكروه وهو الحكم فى كل صلوة اديت مع
الكراهة انتهى وقال ابن همام صرح بلفظ الوجوب
الشيخ قوام الدين السكاكى فى شرح المنار ولفظ الخبر
المذكور يفيده ايضًا على ما عرفت وفى الكشف اعادة
الطواف بالجنابة واجبة كوجوب اعادة الصلوة
التى اديت مع الكراهة على وجه غير مكروه وفى جامع
التمرتاشى لو صلى فى ثوب فيه الصلوة يكره ويجب الاعادة
على وجه غير مكروه وهو بمنزلة من يصلى وهو حاصل
الضم كذا فى ما نقل عنه واراد بالخبر المذكور قوله عليه السلام
للاعرابى صل فى المسجد وترك التعديل ثم صل فانك لم
تصل وقد سبق تحقيقه ومما بنى على لزوم المتابعة ما
فى الخلاصة وغيرها وهو انه لو رفع الامام راسه من
الركوع او السجود قبل تسبيح المقتدى فلا يصح او يتابع
الامام ولو سلم قبل ان ياتى المقتدى بالصلوة والادعوات

فانه يتابعه

فانه يتابعه ولو ركع فى الوتر قبل ان يتم المقتدى القنوت
يتابعه لان القنوت ليس بمقدر ولا معين اما ان لم يقرء
شيئا من القنوت فان خاف فوت الركوع بقراءة شىء منه
يركع ويتركه والا يقرء مقدار ما لا يفوت الركوع مع
الامام ثم يركع واذا ترك الامام تكبيرات العيد لا يتركه القوم
ايضا ولو زاد فيها يتابعوه ما لم يخرج عن اقاويل الصحابة
ولو لم يقعد الامام فى الثانية فى ذوات الاربع او الثلثة
لا يقعد المقتدى ايضا فالحاصل ان المتابعة لازمة ان
لم يلزم منها ترك واجب اخر والا ياتى به ثم يتابعه لان
تاخير احد الواجبين مع الاتيان بهما اولى من ترك
احدهما بالكلية حتى لو قام الى الثالثة قبل ان يتم المقتدى
التشهد فانه يتم ثم يقوم لان التشهد واجب ايضا وان
لم يتم وقام جاز وكذا لو سلم قبل ان يتم المقتدى التشهد
فى القعدة الاخيرة فانه يتمه ثم يسلم ولو سلم بلا اتمام
جاز والقسم الثانى من الادلة الدالة على وجوب المتابعة
كائنا من الاحاديث الشريفة ما رواه البخارى عن ابى هريرة
رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انما
جعل الامام ليؤتم به اى ليقتدى به فى افعال الصلوة بان
تاخر ابتداء المأموم عن ابتداء فعل الامام وتيقدم

ابتداء فعل المؤتم على فراغ الامام فلا يجوز التقدم
عليه ولا التأخر عليه فلا تختلفوا عليه اي على الامام في اعمال
الصلوة بالتقدم عليه والتأخر عنه بحيث يوهم قطع
القدوة وفيه دلالة على انه لا يجوز للقائمين الا يصلوا
خلف القاعد وبه قال احمد ومالك وذهب ابو ح و
الشافعي الى جوازه وقالا هذا الحديث منسوخ لما روى
مسلم ان النبي عليه السلام صلى في مرض موته قاعدا
وابو بكر والناس خلفه قياما ولم يأمرهم بالقعود
فاذا ركع الامام فاركعوا عقبه متابعة له لان من
شان التابع ان يأتي بمثل فعل متبوعه ولا يسبقه ولا
يساويه واذا قال سمع الله لمن حمده اي سمع الحمد لمن
حمده واجاب بخير كذا روى عن علي رضه او قبله كما
يقال سمع القاضي البينة اي قبلها والهاء للسكتة
والاستراحة لا للكناية وفي المستصفى انها للكناية
وقد مر فلا تغفل فقولوا ربنا لك الحمد احتج به ابو
حنيفة على ان الامام لا يقوله لان النبي عليه السلام
قسم الاقوال بين الامام والمؤتم والشركة فيها تنافي القسمة
كما في قوله البينة على المدعي واليمين على من انكر وقال صاحباه
والشافعي انهما يجمعهما لحديث ابي هريرة انه كان

النبي عليه السلام يجمع بين الذكرين والجواب انه محمول على
حالة الانفراد قاله ابن الملك قال شمس الائمة الحلواني
كان شيخنا القاضي يحكي عن استاذه انه كان يميل الى قولهما
وكان يجمع بين التسميع والتحميد حين كان اماما و
الطحاوي كان يختار قولهما ايضا وهكذا نقل
عن جماعة من المتأخرين انهم اختاروا قولهما وهو قول
اهل المدينة انتهى وقال ابو علي النسفي فعله اهل المدينة فيه
نظر بل قول الشافعي واحمد كذا قاله الشيخ الحلبي فاذا سجد
فاسجدوا ومن الاحاديث الشريفة ما رواه ابو داود عنه
اي عن ابي هريرة ايضا كما روى البخاري عنه قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم
ليقتدي ويتبع به فاذا كبر فكبروا ثم اكده وصرح بلا
بالنهي بقوله ولا تكبروا حتى يكبر واذا ركع فاركعوا
عقبه ولا تركعوا حتى يركع واذا قال سمع الله لمن حمده
فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وفي رواية ولك الحمد بالواو
لان الملائكة يقولون هكذا فانه من وافق قوله قول
الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه واذا سجد فاسجدوا
ولا تسجدوا حتى يسجد ومن الاحاديث ما رواه مسلم
والنسائي عن انس رضه قال صلى بنا رسول الله عليه السلام

ذات يوم اى يوما فالذات مقحم او صلة بناء فيما صدق عليه
لفظ اليوم فهو من قبيل اضافة المدلول الى الدال قال الفاضل
الطيبي لفظ ذات صلة او مؤكدة لذات زيد لرفع توهم
التجوز بارادة المطلق فلما قضى الصلوة اى فرغ عن ادائها
اقبل علينا بوجهه تاكيد الاقبال فقال ايها الناس انى امامكم
فلا تسبقونى لان موضع الامامة الاقتداء والاتباع في
الافعال ولا تسبقونى بالركوع ولا بالقيام ولا بالانصراف
اى التسليم ويجوز ان يراد به الخروج عن المسجد بعد السلام
لاحتمال ان يكون سهى في الصلوة فيسجد للسهو او لئلا
تفعلوا هذه الافعال قبلى بل اصبروا حتى افعل ثم اتبعونى
في ذلك قاله ابن الملك قال النووى فيه تحريم هذه الامور وما
في معناها من الافعال والمراد بالانصراف السلام انتهى ثم
الحادية ما رواه مسلم عن ابى هريرة رضه قال كان رسول
الله يعلمنا افعال الصلوة من فرائضها وواجباتها وسننها
وادابها يقول استيناف لا تبادروا الامام لا تسبقوه فالمبالغة
للمبالغة اذا كبر فكبروا هذا تفصيل لبعض ما اجمله واذا قال
ولا الضالين فقولوا امين بمد او بقصر وتشديد الميم خطأ
معناه استمع واستجب وقيل معناه اللهم امنا بخير ذكره
الابهرى وفيه اشارة الى الامن بالاستماع واذا قرأ

فانصتوا

فانصتوا واستدل مالك بهذا الحديث على ان الامام لا يقول
امين لانه قسم الاقوال فتنافى الشركة ويجيبه ان قضية القسم
كانت كذلك لو لم يعارضها حديث اخر وهو اذا امن الامام
فامنوا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده
فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وزاد في رواية ولا ترفعوا
قبله وقال النووى وفيه اى في هذا الحديث الذى رواه
مسلم عن ابى هريرة دلالة على وجوب متابعة المأموم
للامام في كل ما ذكر من التكبير مطلقا تكبير افتتاح او غيره
من التكبيرات لان الحكم عام والافضل في تكبيرة الافتتاح
كون تكبيرة المقتدى مع تكبيرة الامام لا بعدها عند ابى حنيفة
لان فيه مسارعة الى العبادة وعندهما الافضل ان يكبر
المقتدى بعد تكبيرة الامام ليزول الاشتباه بالكلية ويكون
ابتداء التكبير وانتهاؤه اقتداء بمن هو في الصلوة ولا خلاف
في صحة الامرين من غير كراهة الا في رواية عن ابى يوسف
انه لا يصح شروعه اذا كبر مقارنا ولو كبر في زمان قبل
فراغ الامام من الفاتحة احرز ثواب تكبيرة الافتتاح
ولو افتتح مع الامام وفرغ من قوله الله قبل فراغ الامام
من قوله الله لا يصير شارعا في الصلوة في الاظهر ولا علوه
في بفراغه من الكبر بعد الامام لان الشروط وحده لا يصح

بل الشروع يحصل بمجموعه وكذا لا يجوز شروعه اذا فرغ
من اكبر قبل الامام ولا عبرة بفراغه من قوله الله بعد فراغ
الامام من قوله الله او معه واذا كان كذلك يكون قد
اوقع فرض التكبير قبل الامام وكل فرض اوقعه قبله فهو
غير معتد ولا معتد به فصار كأنه لم يكبر فلا يصح شروعه
وكذا لو ادرك راكعا فقال الله في حال القيام ولم يفرغ
من قوله اكبر الا وهو في الركوع لا يصح شروعه لان الشرط
وقوع التحريمة في محض القيام واكثر الناس عنه غافلون
واذا رأى الامام راكعا يسرعون ويكبرون حال الركوع
مع ان الاسراع حرام لقوله عليه السلام عليكم بالسكينة و
الوقار ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم قال
شارح البخاري الامام القسطلاني ولا تسرعوا بالاقدام
ولو خفتم فوات تكبيرة او غيرها ولو فوات الجماعة
بالكلية فانكم في حكم المصلين المخاطبين بالخشوع والاجلال
فالمقصود من الصلوة حاصل لكم وان لم تدركوا شيئا منها
والاعمال بالنيات وفي مسلم فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلوة
فهو في صلوة ففيه اشارة الى ان يتأدب بآداب الصلوة
واما قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله فليس المراد الاسراع
بل الذهاب او بمعنى العمل والقصد كما تقول سعيت في امري

انتهى

انتهى ولو كبر قبل الامام لا يصير شارعا في صلوة الامام
اتفاقا وفي صلوة نفسه اختلاف ولو كبر ثانيا بعدما
كبر قبل الامام وينوي الشروع والاقتداء شارعا وقاطعا
لما شرع فيه على قول من قال صح شروعه في صلوة نفسه واذا
شك المقتدي انه هل كبر مع الامام او بعده يحكم باكبر رأيه
فان العمل بغالب الظن في مثله لازم وان استوى الظنان ولم
يترجح المعية والبعدية فانه يحمل الامر على الصواب
والافضل ان يكبر ثانيا ليحصل اليقين ومن القيام الى الركوع
او السجود ومن القعود للتشهد مطلقا ومن الركوع للسجود
والسجود وانه اى المأموم يفعلها اى المذكورات بعد فعل
الامام بها لا قبل فانه مكروه ومن الاحاديث ما رواه مالك
في الموطأ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال الذي
يرفع رأسه من الركوع او السجود قبل الامام وانما يفعل
ذلك لان ناصيته قال الازهري الناصية عند العرب منبت
الشعر في مقدم الرأس وقال الخطابي قد يكنى بالناصية عن
الذات يقال فلان مبارك الناصية اى ذاته بيد الشيطان
باتباع الهوى والشهوات وهو من تحكم الشيطان وقوته
وسلطه لاهلاك الناس ان الشيطان كان للانسان عدوا
مبينا ومن مكائده الامر بالعجلة وكان الانسان عجولا حيث

يسارع الى ما يخطر بباله ولا ينظر عاقبته ومن شان الاعمال
ان يكون بالبصيرة والاحسان وهو ان تعبد الله كانك
تراه فيشمر للخشوع والاقبال ولا يطيع وساوس
الخناس رب اعوذ بك من همزات الشياطين واعوذ
بك رب ان يحضرون وهذا الحديث موقوف في حكم
المرفوع ومن الاحاديث ما رواه الائمة الستة الشيخان
والترمذي وابوداود والنسائي ومالك الا مالكا عن
ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام اما يخشى احدكم
استفهام انكاري توبيخا احدكم ايها المقتدون
او الا يخشى احدكم شك من الراوي اذا رفع راسه
في صلوته من الركوع او السجود قبل الامام قال القسطلاني قيد
اكثر الشراح اذا رفع راسه اي من السجود فهو نص في
السجود لحديث ابي داود الذي يرفع راسه والامام
ساجد ويلحق به الركوع لكونه في معناه ونص على
السجود لمزيد مزية فيه لان المصلي اقرب ما يكون فيه من ربه
لانه غاية الخضوع المطلوب كذا في الفتح وقال صاحب
العمدة لا يجوز التخصيص بالرفع من السجود والقصر عليه
لان الحكم فيهما سواء تخصيص السجدة بالذكر في رواية
ابي داود من قبيل سرابيل تقيكم الحر ولم يعكس العمل لان

ما مصدرية اي مدة كونه ... المصلي في السجدة

السجود

السجود ان يجعل الله راسه اللتي جنت بالرفع راس
حمار او يجعل صورته صورة حمار شك من الراوي ولمسلم
ان يجعل الله وجهه وجه حمار ولابن حبان ان يحول راسه
راس حمار والظاهر ان الاختلاف من تعدد الواقعة
او من تصرف الرواة قاله القسطلاني قال شيخ اكمل الدين
في شرح المشارق ويقاس عليه اي على الرفع من الركوع
والسجود قبل الامام السبق في الخفض والانحطاط الى الركوع
وكذا السبق في الخفض الى السجود بجامع المخالفة في الكل
وفيه اي في الحديث دلالة على ان فاعل ذلك اي المذكور
من الرفع والسبق متعرض ومحل لوقوع المتوعد به من
كون راسه مثل ما ذكر يقول العبد الضعيف عصمه
تعالى لا حاجة الى القياس لوجود الدليل المحرم للسبق
المذكور ايضا وهو ما سبق من قوله عليه السلام الى القيام
المذكور في حق التعرض لوقوع المتوعد به دون التحريم
من كون راسه مثل ما ذكر وقال النووي هذا الكلام من الاحاديث
بيان لغلظ تحريم ذلك لكن لا تبطل الصلوة وقال ابن مسعود
لرجل سبق امامه لا وحدك صليت ولا بامامك اقتديت
وقال الكرماني هذا وامثاله وعيد شديد وذلك اي
كونه وعيدا شديدا ان المسخ اي تحويل الصورة الى ما لها

ولا تركعوا حتى يركع ولا تسجدوا
حتى يسجد وقوله فلا تسبقوني
بالركوع وقوله لا تبادروا الامام
نعم يحتاج ع

الى امثال ما ذكر عقوبة دنيوية لا تشبه سائر العقوبات
كما لا يخفى مضرب النبي عليه السلام المثل بهذا ليبقى المقتدي عن
هذا الصنيع القبيح ويحذر كما لحذر لان الحديث يقتضي
تحريم الفعل المذكور للمتوعد عليه بالمسخ واعلم ان العلماء
اختلفوا في وقوع المسخ في هذه الامة فمن لم يجوزه
اول الحديث وقال هو عبارة عن انه لا يتقيد بافعل من
الصلوة كما لا يتقيد بافعال الجاهل بالعروض الصلوتية
ومجاز عن البلادة الموصوف بها الحمار الذي هو ابلد
الحيوانات فاستعير ذلك للجاهل الذي لم يعلم لزوم المتابعة
وعدم تقدم التابع على المتبوع فصار كالحمار في البلادة
اذ غاية الحمق بين الاقتداء والتقدم فيعلم من هذا انه كبيرة
للمتوعد عليه باشنع العقوبات واشنعها وهو المسخ وقال
الطيبي معناه يستحق به العقوبة في الدنيا بهذا الجزاء وعدم
فعل الله ذلك فضل منه وقال العلي القاري في شرح المشكاة
والاظهر ان هذا زجر وتهويل وتهديد شديد ويحتمل
الاتيان حقيقة في البرزخ او في النار او معلق على عدم
الخشية المقارنة مع المخالفة لا على مجرد عدم المتابعة فلا يلزم
ان المجوز راجح لان التحويل الظاهر لم يقع مع كثرة رفعهم الرأس
قبل الامام ومن جوز المسخ في هذه الامة حمل على حقيقة

كما في حديث

كما في حديث ويمسخ قوما آخرين قردة وخنازير الى يوم
القيمة وقال ابن حجر يحتمل ان يكون على حقيقة فيكون من
مسخا خاصا والممتنع المسخ العام ويؤيده ان رجلا استبعد
وقوعه فاتفق عليه سبق الامام فصار وجهه وجه حمار
لكن هذا يجوز ان يكون من الاستبعاد وقال حجة الاسلام المراد
قلب معنوي لا حسي لان تحويل الرأس للمقتدي من حيث الشكل
لم يكن قط ولا يكون ولا تبطل صلوته وكان ابن عمر لا يرى
صلوة لمن فعل ذلك وابطلها احد ايضا كالظاهرية واما
اكثر العلماء فانهم لم يروا عليه اعادة الصلوة مع انهم قالوا
في فعل ذلك شدة الكراهة تحريما والتغليظ فيه وقالوا
كان يجب عليه ان يعود الى الركوع ان كانت المخالفة فيه
او السجود ان فيه ويمكث حتى يرفع الامام رأسه انتهى كلام الكر ماني
وقال القرطبي وفي هذا الحديث ترك الامن من تعجيل المؤاخذة
على الذنوب فاحترزوا عنها يا اهل المعرفة والقلوب
ولا تغفلوا سرا او جهرا ما فيه من العيوب فانه كلها فعلم
يعلمه علام الغيوب ومن الاحاديث الشريفة ما رواه
الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله
عليه السلام ما يأمن احدكم من الان يجعل الصلاة اذا رفع
رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس كلب وفي رواية

اما يخشى احدكم اذا رفع راسه في الصلوة ان لا يرجع اليه
بصره يعني بان يعمى قبل رفع راسه ثم لا يعود اليه بصره بعد
ذلك وهذا زجر وتهويل وفيه كالذي منع تقدم المأموم
على الامام في الرفع من الركوع والسجود والحق بعضهم ايضا
التقدم عليه في الخفض بل اولى لان الاعتدال والقعود بين
السجدتين من الوسائل والركوع والسجود من المقاصد واذا
وجبت الموافقة في الوسيلة ففي المقصد اولى ونوزع بان
الرفع منهما يستلزم قطعه عن غاية كماله ودخول النقص
في المقاصد اشد منه في الوسائل قيل وفيه ايضا جواز
المقارنة ومنع بانه دل بمنطوقه على منع المسابقة
وبمفهومه على طلب المتابعة واما المقارنة فمسكوت
عنها وليس للتقدم على الامام سبب الا الاستعجال ودوا
ؤه انه يستحضر حرزه من عدم سلامه قبله والمسخ كذا في المناوي
الكبير ومن الاحاديث ما رواه البخاري ومسلم عن البراء ابن
عازب قال كنا نصلي خلف النبي عليه السلام فاذا قال سمع الله
لمن حمده لم يحن من حنيت او حنوت ظهري عطفته اي لم يثنه
احد منا ظهره من القومة قاصدا للسجود بل يثبت قائما
حتى يضع النبي عليه السلام الى ان يقصد وضع جبهته على الارض
ولا نخالف في افعال صلاته بالتقدم عليه والتأخر عنه وفيه

دليل

دليل على ان السنة في حق المأموم ان يكون فعل الامام في افعال
الصلوة مقارنا له كذا في المشكاة ومن الاحاديث الشريفة ما روا
مسلم عن عمرو بن حريث مصغرا راى النبي عليه السلام وسمع منه ومسح
عليه براسه ودعا له بالبركة قال صليت خلف رسول عليه السلام صلوة
الفجر فسمعت يقرأ فلا اقسم اي لا ازال اوضح من يحتاج الى القسم
رجع او فاقسم ولا مزيدة للتاكيد كانه يعلم بالخنس بالكواكب الرواجع
من خنس اذا تاخر وهي ما سوى النيرين من الكواكب وذلك وكفتها
بقوله الجوار الكنس اي السيارات التي تختفي تحت ضوء الشمس من
كنس الوحشي اذا دخل كناسه وهو بيته المتخذ من اغصان الشجر
وفي رواية عنه يقرأ في الفجر والليل اذا عسعس قال ابن حجر ظاهره انه
اكتفى بهذه الاية فقط لان مبهم له انتهى وهو مخالف بما ثبت انه
لم يرو عنه عليه السلام اكتفى بما دون ثلث ايات قط فالمعنى قرأ
سورة بهذه الاية او قرأ منها الى اخر السورة لكن السورة الكاملة
افضل من بعضها وان طال كما ان التحية بتمامها افضل من الشاة
في البعض وان كان مصيبه منه اكثر لحما كذا في شرح المشكاة لعلي القاري
فكان الشان لا يحني رجل منا ظهره حتى يستتم النبي عليه السلام
ساجدا اي يتم القصد والارادة والالزام التأخر عنه في افعال صلوته
وهو مكروه ايضا والاحاديث الواردة في هذا الى في حق وجوب
متابعة المأموم الامام كثيرة وفيما ذكرنا كفاية للمسلم العاقل المتدبر

عما يرويه التدرع بالخطية الكمل لنفسه ثم للناس المشكمل للقوة
النظرية التي منتهى كمالها التوحيد واستصلاح القوة العملية
الذي هو التدرع بلباس التقوى جعلنا الله من الفائزين منهما
واما سنن الصف فاما باقوال الفقهاء او بالاحاديث الشريفة
فمن الاول ما قال في التاتارخانية ناقلا الى المحيط البرهاني فاذا
قاموا اي القوم الذين ارادوا الصلوة بالجماعة في مجلس الصفوف
فالسنة فيه ان يصف الرجال ثم الاخنثون ثم الصبيان ثم النساء ثم
ويكون الصف الاول واذا اجتمعوا في الصفوف تراصوا اي تضا مُوا
وتلاصقوا فيها بحيث يتصل مناكبهم ولا يبقى فيها فرج من رصّ
البناء الصق بعضه ببعض قال الله تعالى ان الله يحب الذين يقا تلون
في سبيله صفا كانهم بنيان مرصوص قال القاضي الرص اتصال بعض
البناء بالبعض واستحكامه واذا كانت الاية في الغزاة فالمسابقة
بهم في الاصطفاف مطلوبة في الصلوة وسووا مناكبهم بان
لا يتقدم بعضهم على بعض ولا يتأخر عنه وذكر في جامع الجوامع
ويسدون الخلل الفرج وينبغي ان يجيء الصلوة بالسكينة والتاني
وترك السرعة والعجلة وملازمة الوقار تأكيد وتفسير او الاول له
الثاني في الحركات واجتناب العبث والثاني ما في الهيئة من غض البصر
وخفض الصوت وعدم الالتفات وذلك لان العدو والهرولة لادراك
الصلوة لا يجوز لقوله عليه السلام اذا اتيتم الصلوة فلا تأتوها وانتم

تسعون

تسعون وعليكم بالسكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وفي
رواية اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلوة وعليكم بالسكينة و
الوقار ولا تسرعوا فما ادركتم الحديث وقد قالوا ولو خفتم
فوات ركعة او جماعة كما سبق وفي الخلاصة ويترك السرعة و
الا اذا خاف الفوت اي فوت ركعة او فوت جماعة بالكلية له
لحصول المقصود من الصلوة بالمقصد والنيات انما الاعمال بالنيات
فان العامد الى الصلوة حكما فيتأدب بادابها من الخشوع والتأ
ني والوقار معا اي عدم الاسراع يستلزم كثرة الخطا وهو معنى
مقصود بالذات وكذا لا يترك السرعة ويلزم التاني اذا ادرك
الامام في الركوع وفي جامع الجوامع وينبغي ان يحاذي الامام
اي يقوم خلفه محاذيا وتاليا افضلهم وربما بالسنة واعلمهم
بالسنة ومسائل الصلوة ويجيء قوله عليه السلام ليليني منكم اولو
النهى والاحلام اذا دخل المسجد والامام في الركوع لا يدخلون
في الركوع ما لم يصل الى الصف انتهى ما في التاتارخانية وذكر فيها (وفي الخلاصة ح)
اي في التاتارخانية ايضا مثل ما سبق وافضل مكان المأموم
من الصفوف حيث يكون ذلك المكان اقرب للامام فاذا تساوت
المواضع اي مواضع الصفوف من كل جانب فيقوم عن يمين
الامام وفي القنية اذا دخل المسجد يقوم بانقص الجانبين من
الصف فان استويا فالايمن ويصير الامام بحذاء وسط الصف

والقيام في الصف الاول افضل من الثاني وفي الثاني افضل
من الثالث هكذا روي في الاخبار ان الله تعالى اول ما ينزل الرحمة
على الجماعة ينزلها اولا على الامام ثم يتجاوز عنه الى من يحاذيه
في الصف الاول ثم الى اليمين ثم الى اليسار ثم الى الصف الثاني
وروي عنه انه قال يكتب للذي خلف الامام بحذائه مائة
صلوة والذي في الجانب الايمن خمس وسبعون صلوة والذي
في الجانب الايسر خمسون صلوة والذي في سائر الصفوف
خمس وعشرون صلوة انتهى في الخلاصة وان لم يجد في الصف
الاول فرجة بسبب كونه متكملا ممتلئا بالقوم يقوم
في الصف الثاني ان فيه فرجة والا ففي موضع وجدت
فيه لانه اي الصف الثاني اقرب الى الصف الاول وفي القنية
اذا تكامل الصفوف فالازدحام فانك تؤذي والقيام في
الصف الثاني خير من الاول واذا وجد في الصف الاول فرجة
دون الثاني يخرق الصف الثاني لانه لا حرمة لهم لتقصيرهم
حيث لم يسدوا الصف الاول قال النسفي سالت ابا
الفضل الكرماني وعلي بن احمد عن افضل الصفوف اي اكثرها
ثوابا في حق الرجال فقال افضلها في صفوف صلوة الجنازة
اخرها اظهارا للتواضع لتكون شفاعته ادعى للقبول
وافضلها في سائر الصلوة اولها لما ذكر في القنية انفا

ولان الصف

ولان الصف الاول اعلم بحال الامام فيكون متابعته اكثر
وثواب واوفر لانه فيه المسارعة الى العبادة انتهى ما في التا
تارخانية ومن اقوال الفقهاء ما قال ابن همام ومن سنن الصف
التراص والتلاصق فيه والمقاربة بين الصف والصف يعني
ان السنة المقاربة بين الصف الاول والصف الثاني الى اخر
الصفوف بحيث لا يسع بين كل صف صف اخر والاستواء
فيه اي من السنة استواء القوم في الصف بلا تقدم بعض على
بعض ولا تأخر عنه اما الاول فعلى نحو الاحاديث الشريفة
ما في صحيح ابن خزيمة عن براء بن معاذ لا تختلفوا بالابدان فتختلف
بالنصب قلوبكم اي هواها وارادتها بحيث يبغض بعضكم
بعضا بسبب اختلاف الابدان فالقلب تابع للاعضاء في
الاختلاف فاذا اختلفت اختلف فاذا اختلف القلب
فسد فسدت الاعضاء لانه رأسها وان الله وملائكته
اي عباده المشرفين المقربين الذين لا يعصون الله
ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون يصلون الصلوة من
الله تعالى التزكية والمغفرة ومن الملائكة الاستغفار
قال الله ويستغفرون لمن في الارض على من هو في الصف
الذي يلي الامام وان تخلل نحو منبر او سارية او جاء
اصحابه متأخرين وتمام الحديث عند احمد وغيره قالوا

كان ذكر في تاريخ نا جيم
الصدور القوم فيسوي
صدورهم ومناكبهم ويقول

الاول

يا رسول الله وعلى الثاني قال وعلى الثالث فالتقييد
بالاول للاكدية والاهتمام لاخراج غيره كذا في الفيض
وروى الطبراني عن علي قال استووا اي عدلوا صفوفكم
في الصلوة بان تقدموا على سمت واحد بلا تقدم ولا
تاخر لان تسوية الصفوف من شان الملائكة تستو
قلوبكم لان القلب تابع للاعضاء استقامة و
اعوجاجا وفسادا كما من انفا فاذا تقدم البعض
ربما يدخل صدور الباقين ضغنا فيزيل خشوعهم و
وتماسوا اي تلاصقوا حتى لا يكون بينكم فرج وخلل
يسع واقفا او لا يسع تراحموا اجذف احدى التائبين اي
فانكم اذا فعلتم ذلك يعطف بعضكم على بعض قالوا والامر
للندب وروى مسلم واصحاب السنن الا الترمذي عن
عليه السلام قال الا تصفون للصلوة كما تصف الملائكة
عند قيامها للطاعة ربها او عند عرش ربها قالوا اي
بعض الاصحاب وكيف تصف الملائكة عند ربها قال يتمون
الصفوف الاول ولا يشرعون في صف حتى يكمل الذي
قبله ويتراصون في الصف يتلاصقون فيه بحيث يتصل ما
بين منكبهم وفي رواية البخاري فكان احدنا يلزق لزق كسحع
يعني لصق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه

وفي القنية تقدم قدم المأموم قليلا قيل لا يجوز كيفما
كان وقيل يجوز اذا بقيت المحاذاة في شيء من القدم
والاصح الاعتبار بكثر القدم واذا اختلف قدما
هما في الصغر والكبر والاصح ان الاعتبار بالساق و
الكعب لان القوام به انتهى ومن الاحاديث ما رواه ابو داود
واحد عن ابن عمر انه عليه السلام قال اقيموا الصفوف اي عدلوا
وسووها في الصلوة وحاذوا بين المناكب اي قابلوها
واجعلوا بعضها في محاذاة بعض ومقابلته بحيث يكون منكب
كل من المصلين مسامتا لمنكب الآخر فتكون المناكب والاعناق
والاقدام على سمت واحد كذا في الفيض القدير وسدوا الخلل
الفرج التي في الصفوف ولا تبقوا في الصفوف موضعا خاليا
ظاهرا وباطنا لان الظاهر عنوان الباطن ولينوا بايدي فيكونوا من
لان يلين لينا فهو لين ومنه خبر خياركم الينكم مناكب فانه
اسم التفضيل لا جمع الالين كما اي كونوا لينين هينين منقادين
بايدي اخوانكم اي اذا جاء من يريد الدخول في الصف فوضع
يده على منكبه لان فاسح له ليدخل او المراد باللين السكونة
والخشوع ولا تذروا اي لا تتركوا فرجات بالتنوين جمع فرجة
يعني الخلل بين الشيئين المراد هنا الخلل بين المتصلين في الصف للشيطان
ابليس او الشيطان او الجن وفيه ايماء الى منع كل سبب يؤدي لاخلال

ووسوسته وتفرقه كما امر بوضع يده على فيه عند التثاوب
ومن وصل صفا بوقوفه فيه وصله الله برحمته ورفع درجته وتقريبه
في مواطن الابرار ومنازل الاخيار ومن قطع صفا بان كان فيه فرجة
منه لغير حاجة او جاء ولم يسد الخلل الواقع بين الايدي في الصف
المقدم قطعه الله اي ابعده الله من ثوابه ومزيد رحمته من جنس العمل
فيس انضمام المصلين بعضهم لبعض ليس بينهم فرجة ولا خلل كانهم
بنيان مرصوص وفيه تهديد شديد ووعيد بليغ قال ابن حجر
ورد الامر بتعديل الصف وسد خلله والترغيب في ذلك في احاديث
كثيرة اجمعها هذا الحديث ومن الاحاديث ما روى البزار باسناد
حسن عنه عليه السلام من سد فرجة في الصف غفر له من ذنوبه العفا(؟)
وفي رواية ابي داود عنه عليه السلام قال خياركم الينكم مناكب
منصبه على التمييز اي الينكم للسكينة والوقار والخشوع والخضوع
في الصلوة بحيث لا يلتفت ولا يحاشي منكبه منكب صاحبه
او لا يمنع لضيق المكان على مريد الدخول في الصف لسد الخلل
بل يمكنه من ذلك ولا يدفعه بمنكبه لتراص الصفوف وتكاثف
الجموع قيل المعنى ان فاعل ذلك من خيار المؤمنين لانه خيارهم
اذ لا يوجد لين المنكب فيمن هو افضل نفسا ودينا وانما هو
كلام عربي يطلق على الحالة في الوقت وعلى الحاق الشيء المفضل
بالاعمال الفاضلة ذكره الامام البيهقي كذا في المناوي الكبير

همو كان لين المنكب(؟)

وبهذا

وبهذا يعلم جهل من يتمسك عند دخول داخل بجنبه في الصف و
يظن ان فسحه له رياء بسبب انه يتحرك لاجله بل ذلك حماقة وفضله
لانه اعانة لمن اراد الدخول على ادراك الفضيلة الموعودة
للسد وايضا ذلك اقامة لسد الفرجات المأمور بها بتلك
الاقامة والاحاديث الشريفة في هذا اي في شان الصفوف التسوية
والتراص والاستواء فيه كثيرة لا يخفى على احد كثرة لا يقتصر
على ما ذكره انتهى ما قال ابن همام يقول العبد الضعيف
عصمه الله منها اي الاحاديث الشريفة الدالة على التسوية
ما رواه البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام
قال لو يعلم الناس اي لو علموا فوضع المضارع موضع الماضي
ليفيد استمرار العلم ما في النداء اي الاذان والاقامة وحضورها
وما في الصف الاول الذي يلي الامام يعني لو علموا ما في التأ ذين
حضور الاقامة والوقوف في الصف الاول من جزيل الثواب
والفضل والخير والبركة مما لا يدخل تحت الوصف والادراك
الخلق ثم لم يجدوا شيئا من وجوه الاولوية بان يقع التساوي
او لم يجدوه طريقا بسبب اما الاذان واحد في المسجد بان
يأتوا الى الصف دفعة باذن بعضهم لبعض الا ان يستهموا
اي بالاستهام والاقتراع والتراضي بالسهام التي يكتب عليها
الاسماء فمن خرج له كان احق اي على ما ذكر من النداء

والصف الاول ومن رواية عليهما لما استهموا عليه وفي رواية
لا تسبقوا اى الى الجماعة في اول الوقت بالمسارعة في المشي وذلك
لما فيه من الفضائل كالسبق للمسجد وقرب الامام وسماع قراءته
وغير ذلك قال شارح الحديث كلمة ثم للتراخي اشعارا بتعظيم الامر و
رغبة الناس فيه ليتنافسوا فيه ومن الاحاديث الشريفة
ما رواه ابن ماجه والنسائي وابن خزيمة والحاكم عن العرباض بن
سارية ان رسول الله عم كان يستغفر الله ويطلب منه مغفرة
الذنوب للصف الاول في الصلوة ويكون الاستغفار ثلث
المرات اعتناء بشأنهم ويستغفر للصف الثاني مرة واحدة
اشارة الى انهم دون الاول في الفضل وسكت عما دون ذلك
من الصفوف وكأنه كان لا يخصهم بالاستغفار تاديبا لهم
على تقصيرهم وتهاونهم في اكتساب ذلك الفضل ومن الاحاديث
ما روى مسلم وابو داود والترمذي والنسائي عن ابي هريرة
رضي قال رسول الله عليه السلام خير صفوف الرجال اولها
ثوابا اولها لان الصف الاول اعلم بحال الامام فيكون متابعته
اكثر وثوابه اوفر وابعدهم عن النساء قال المناوي لاختصاص
بكمال الاوصاف كالضبط عن الامام والتبليغ عنه وشرها
اخرها اقلها ثوابا وابعدها عن مطلوب الشرع [illegible]
وكذا خير صفوف النساء اخرها [illegible]

لبعدهن عن مخالطة الرجال

الرجال وقربهم وتعلق قلبها به عند رؤية حركاتهم وسماع
كلامهم وشرها اولها لكونه بعكس ذلك قال النووي
وهذا على عمومه ان صلين مع الرجال وان تميزن فهن
كالرجال خيرها اولها وشرها اخرها قال الطيبي والخير والشر
في صفوف الرجال والنساء للتفضيل لئلا يلزم من نسبة الخير الى
الصف الحقيقي شركة الاخر فيه ومن نسبة الشر الى احدها
شركة الاخر فيه فيتناقض ونسبة الشر الى الصف الاخير مع انه
صفوف الصلوة كلها خير اشارة الى تأخير الرجل عن مقام
القرب مع تمكنه منه والى كسره لحقه وتسفيه لرأيه فلا يبعد
ان يسمى شرا قال المتنبي ولم ار في عيوب الناس شيئا
كنقص القادرين على التمام قال الشيخ اكمل الدين في شرح
المشارق واكثر الشراح والحق ان الصف الاول الممدوح الذي
وردت الاحاديث بفضله والحث عليه هو ما اي الصف الذي
يلي الامام سواء جاء صاحبه متقدما او متأخرا وسواء تخلله
نحو مقصورة ومنبر ونحوها كعمود اولم يتخلل قال المناوي
هذا هو الاصح فلا عبرة لقول من قال ان المراد به هو ما جاء
صاحبه متقدما ولا لقول من هو ما لم يتخلله نحو مقصورة
او منبر ومن الاحاديث ما رواه ابو داود عن عائشة
رضي الله عنها قالت يا رسول الله عليه السلام قال لا يزال

قوم يتأخرون عن الصف الاول او عن الخيرات واكتساب الفضائل
واجتناب الرذائل حتى يؤخرهم الله في النار اي يجعلهم اخر الامم
فيها او متأخرين في اهل النار جزاء وفاقا لاعمالهم وطباقا
لاحوالهم وقال الطيبي وابن حجر اي حتى يؤخرهم عن الخيرات
فيدخلهم النار ومن الاحاديث الشريفة ما رواه ايضا عن
البراء بن عازب كان رسول الله عليه السلام يقول ان الله
وملائكته يصلون بالتزكية والمغفرة وانزال الرحمة منه تعالى
والاستغفار والدعاء بالتوفيق والاحسان لامتهم على المصلين
الذين يلونه يقربون او يباشرون ويتولون الصفوف الاول
في الاقصر الاول فالاول وما من خطوة بالضم ما بين القدمين
وبالفتح المرة من المصدر كلمة ما ومن زائدة وقوله احب بالنصب
خبره وقيل على العكس الى الله من خطوة متعلق باحب يمشيها العبد
صفتها يصل صفا اي يصلها باي يملأ الخطوة صفا بالحضور والوقوف ف
فيه ومن الاحاديث الشريفة ما رواه ايضا عن انس ان رسول الله
عليه السلام رصوا بضمتين صفوفكم اي سووها وضموا فيها لكم
بعضها الى بعض بحيث لا يكون بينكم خلل وقاربوا بينها اي بين الصفوف
بحيث لا يسع بين صفين صفا اخر فيحصل تقارب الابدان سببا
لتقارب الارواح ولا يقدر الشيطان على المرور بينهم وحاذوا
بالاعناق ليكن اي اجعلوا اعناقكم بعضها محاذية لبعض قال ابن

الملك

الملك اولا يرتفع بعضكم على بعض بان يقف في مكان ارفع
من مكان الاخر قاله القاضي وقال الطيبي والاظهر ان الباء بالاعناق اذ
ليس على الظاهر ان يجعل عنقه محاذيا للتفضيل والله للتقسيم تأكيدا
للامر وتحسينا للتالي الذي نفسي اي ذاتي بيده اي بقدرته
وتصرفه مقدرته في ارادة التشبيه وتصرفه وامره قال ابن الملك
اراد بالنفس نفس الانسانية او اعم منها او اليد هي النعمة اي نفسي
محمد كائنة بنعمته مثل النبوة والمعجزة والتشريف في الدارين
وكثرة الامة وابقاء الشريعة ونحو ذلك من العطايا اني لارى
الشيطان يتخللكم ويدخل من خلل الصفوف من الفرج التي بين
الشخصين فيها والاحول تغيير التخلل وفي رواية لم يوجد
التخلل كانها اي الشيطان انثه لانه جمع معنى بجعل التعريف
على الجنس او لانه نفس والشايع انه باعتبار الجزء وهو قوله
الحذف بفتح الحاء المهملة والذال المعجمة غنم سود صغار
من غنم الحجاز وقيل صغار جرد بلا اذان واذنات لكونه في اليمن
وذلك لان الشيطان يسد ذلك الخلل بانفسها وهم من محل التقوى
منه تعالى فينبغي كونهم متلاصقين بحيث لا يبقى بينهم خلل يؤدي
الى البعد كل عن صاحبه واذا لزقت المناكب بعضها ببعض
انسد الخلل ومنع الشياطين الذين هم محال البعد عن الله
تعالى سبيلا للدخول وانما يدخل الشيطان الصف لما يرى من تحول

الرحمة

التي امر بها الله تعالى ويعطيها للمصلين فدخوله في
تلك الفرج ليمنعهم عن التضام والتلاصق الذي هو سبب
نزول الرحمة كما سبق وقيل لينالها بحكم المجاورة وفي
رواية اخرى ان رسول الله عليه السلام قال اتموا ايها
المصلون اي اكملوا الصف المقدم الذي يلي الامام ثم الذي
يليه وهكذا الى اخر الصفوف فلا يشرع في الصف الثاني
حتى يتم الاول ولا يقف في صف حتى يتم ما قبله فان رأى
قدامه فرجة له ان يخترق الصف الذي يليه فيما فوقه
اليها لتقصيرهم بتركها كما في فما كان من نقص في الصف
فليكن فاجعلوه في الصف الآخر ليكون الشروع في صف
قبل تمام ما قبله كما تقرر وهذا الفعل مفوت لفضيلة الجماعة
الذي هو التضعيف لا الاصل بركة الجماعة فالتضعيف
للجماعة غير بركتها وبركتها عود بركة الكامل منهم الى
الناقص قال شراح الحديث ان الامر تدل على كونه سد
الفرج سنة مؤكدة لصارف عن الوجوب ومن الاحاديث
ما رواه ايضا عن عايشة رضي ان رسول الله عليه السلام
قال ان الله وملائكته يصلون سبق معناه
الصفوف
مرارا على ميامن الصفوف اي الذي عن يمين الامام من كل
صف اولا او كثيرا اهتماما بشانهم وبيانا لشرفهم على

الامام

الامام وثانيا الذي في اليسار لان ذلك مخصوص بالميامن
بدليل خبر آخر وبدليل ما رواه الطبراني في الكبير عن ابن
عباس رضي عنهما مرفوعا من عمر من التعميل جانب المسجد
الايسر بالوقوف فيه للصلوة لقلة اهله فله اجران
وفي رواية من عمر ميسرة المسجد كتب الله كفلين من الاجر
ولا تعارض بينه وبين ما ورد في الميامن لان حديث
الميسرة لمعنى عارض من تعطيل الميسرة يزول بزواله
واصله ان النبي عليه السلام لما رغب في تفضيل ميامن الصفوف
عطل الناس مياسر المسجد ورغب في الميسرة فقال لمعمر الميسرة
ضعف ما للاهل المدينة من الاجر لما صارت الميسرة
معطلة فليس كما ذكر في كل حال ومن الاحاديث الشريفة
ما رواه ايضا ابن ماجه واحمد وابن خزيمة وابن حبان و
الحاكم عن عايشة رض قال ان الله وملائكته يصلون على
الذين يصلون من الوصل ضد القطع الصفوف بحيث لا يبقى
فيه خلل وزاد ابن ماجه من سد فرجة خللا في الصف رفعه
الله بها اي بسبب سده اياها درجة في الجنة وزاد في رواية
وردت عليه الملائكة من البر ومن الاحاديث ما رواه احمد
والطبراني عن ابي امامة عن رسول الله عليه السلام لتسون
بضم التاء وفتح السين وضم الواو المشددة من التسوية

جمعا خطابا للحاضرين واللام هي التي يتلقى بها القسم ولذا
اكده بالنون المشددة الصفوف اى صفوفكم في الصلوة
بحيث تصير على سمت واحد او ليطمسن على بناء المجهول اى
ليغيرن او ليمحسن الوجوه وجوهكم وصوركم باقبح الشكل كالحمار
او الكلب علامة او ليخطفن على بناء المجهول عطف
على ليطمسن والخطف هو الاختلاس والاستلاب اى
ليسلبن ابصاركم سلبا حسيا او معنويا ولا مانع لارادتها
معا وفيه تهديد اكيد ووعيد شديد ورد بين تسويتهم
الصفوف وما هو كاللازم لنقيضها اى لا يخلوا الامر عن
احد الامور اما التسوية او تغيير الوجوه او قلع الابصار
من اصلها او ذهاب فائدتها ومن الاحاديث ما رواه مسلم
والنسائي عن ابي مسعود البدري هو ابو مسعود عقبة بن
عمرو الانصاري البدري وانما نسب الى ماء بدر لانه نزله
فنسب اليه وسكن الكوفة ومات في خلافة علي كذا في شرح
المشكاة كان رسول الله عليه السلام يمسح مناكبنا في الصلوة
اي يضع يده على اعطافنا حتى لا نتقدم ولا نتاخر في الصف
ويقول استووا اى اعتدلوا في الصلوة بان تقوموا على
سمت واحد بلا تقدم بعض ولا تاخره لان التسوية من
شان الملائكة ولان تقدم الخارج صدره عن الصف تفوق

اي تكبر

على الداخل

على الداخل وذلك قد يؤدي الى الضغينة بينهم و
يزيل خشوعهم ولا تختلفوا بالتقدم والتاخر في الصف
فتختلف بالنصب جوابا للنهي قلوبكم باختلاف
الابدان والاعضاء فتفسد القلوب فتفسد الاعضاء
ليليني بكسر اللامين وفتح حرف المضارعة وتخفيف النون
وكسرها بلا ياء الكلمة بعد اللام الثانية ويجوز ليلينّي
باثبات الياء وتشديد النون المؤكدة ذكرهما النووي
وغيره من ولي يلي اذا قرب اي ليقرب منكم اولوا الاحلام
جمع حلم بالضم بمعنى البلوغ او بالكسر بمعنى الوقار
والنهى بضم النون جمع نهية بالضم العقل الناهي
عن القبائح وفي شرح مسلم النهى العقول واولوا
الاحلام العقلاء او البالغون او الفاطنون فعلى الاول
ذكر الثاني تاكيدا وفي المناوي الكبير ان دلالة الاحلام
على البلوغ التزامية والمطابقي لها ما يراه النائم من امارة
البلوغ فلا يلزم كون المراد بها هنا البالغين فلا يكون
مجازا باستعمالها في لازم معناها كالجواز حقيقة ويعلم
منه المقصود لانه اذا اراد يليه من اتصف بامارة البلوغ
علم ان المراد ان يليه البالغون وذكر ابن همام ان البلوغ
نفس الاحتلام او بلوغ سن مخصوص فيكون دلالة اللفظي

حقيقة لا مجازا وفي تغنيس الاحلام بالعقول لزوم
التكرار في الحديث بلا ضرورة فليجتنب عنه ثم الذين يلونهم
يقربون كالصبيان المميزين ثم الخناثى ثم النساء لان نوع
الذكور اشرف واقدم وفيه بيان ترتيب الصفوف في الصلوة
على سبيل التلويح وانما امره ان يليه اولوا الاحلام والنهى ليعقلوا
عنه صلاته وليستخلفوا في الامامة ان حدث به عارض وفي
الاحاديث الشريفة ما رواه مسلم عن النعمان اسلم صغيرا
ولابيه صحبة مات النبي عم وله ثمان سنين وسبعة اشهر ابن بشير
بفتح الباء الموحدة وكسر الشين قال كان رسول الله عليه السلام
يسوي بيده او بامره صفوفنا حتى كانما يسوي القداح
جمع قدح بالكسر وهو السهم قبل ان يراش ويركب نصله
وهذا لان القدح لا يصلح لما عمل له الا بعد الانتهاء في الاستواء
وانما جمع مع الغنية عنه بالمفرد نظرا للصفوف اي يسوي
كل صف على حدة كما يسوي الصانع كل قدح على حدة
فضرب به المثل لكونها للتساوي ابلغ الاستواء في المعنى
حتى غاية كان اي الى ان علم النبي عليه السلام انا قد عقلنا
فهمنا التسوية عنه عليه السلام يعني لم ينفك ولم يزل يسوي
صفوفنا ولم ينزع عن التسوية بيده او بامره حتى استوينا
بانفسنا التسواء الادة منا وتعقلنا لزوم التسوية

عن فعله

عن فعله والاهتمام ولا احتياج الى الامر ثم خرج النبي عليه
السلام متوجها الى المسجد يوما فقام وقام الامامة حتى
كاد قارب ان يكبر للاحرام فرأى رجلا باديا خارجا صدره
صدره من الصف فقال يا عباد الله الذين يصلون والله لم
لتسون صفوفكم عند الشروع فيها او ليخالفن بفتح اللام
الاولى المؤكدة وكسر الثانية وفتح الفاء الله اي ليوقعن المخالفة
بين وجوهكم المراد بها القلوب فان اختلافها قد يفضي
بهم الى الاختلاف الوجوه والى المهاجرة والمعادات اعراض
بعضهم عن بعض اذ الظاهر عنوان الباطن وادب الظاهر
امارة ادب الباطن فمخالفة امر الشرع ظاهرا قد تؤدي
الى الكدورة وعداوة وضغينة بينهم وقيل معناه تحول الوجوه
الى القفاء او تغيير الصورة الى مثل صورة كلب او حمار فيحمل
اما على التهديد او على حقيقته قال القسطلاني اي بتحويل
الوجوه عن مواضعها الالم تقيموا الصفوف جزاء وفاقا وفي
رواية ابي داود وغيره بين قلوبكم وفي الفيض قال ابن
الملقن وفيه الاهتمام بآداب ثمانية تسوية الصفوف
لاسيما الامام فان تقدم الشخص على غيره مظنة للكبر المفسد
للقلب الداعي للقطيعة والثاني امر التهاون بها والثالث
ترك المواجهة بالموعظة والرابع تحسين القول بقوله

يا عبد الله ولم يقل ايها المسوون مثلا والخامس الاحتفال
بالارشاد وتكريره حتى يرى انه قد عمل والسادس انذار
المتعرض للهلاك بجهله وايضاحه له والسابع اخذ
الحذر عن الشقاق وتخالف الوجوه والثامن ترك
احتقار شيء من السنن قال النووي فيه جواز الكلام
بين الاقامة والدخول في الصلوة وهذا اي الجواز
مذهبنا ومذهب جماهير العلماء قال علي القاري
في شرح الموطاء ولا يبعد ان يكون التقدير قبل
الاقامة يعني ان التسوية والقول قبل الاقامة
والتكبير بعدها ومن الاحاديث الشريفة
ما رواه البخاري ومسلم عن انس قال قال رسول الله سووا
اعني ايها صفوفكم وسدوا فرجها وكونوا على سمت
واحد بلا تقدم ولا تأخر من عقبه بما هو كالتعديل فقال
فان تسوية الصفوف من تمام الصلوة اي اكمالها ومن جملة
مكملاتها ومن تعديل اركانها وحفظها من ان يقع زيغ
في فرائضها وسننها يقال تم الشيء اذا كمل اجزاؤه وفي رواية
من اقامة الصلوة اي من التعديل ايضا ومن الاحاديث ما رواه
مالك في الموطاء عن نافع ان عمر بن الخطاب كان يأمر بتسوية
الصفوف يعني كان يوكل رجالا من الصحابة بها في الصلوة يمنة

ويسرة

ويسرة فاذا جاؤوه فاخبروه بان الصفوف قد استوت
كبر للاحرام بعد ذلك قال علي القاري ايضا بل التكبير عقب
الاقامة فيزول الاشكال الذي في ظاهر الحديث ان الامر
يكون بعد الاقامة واللائق اتصال الصلوة بها بلا فاصلة بينهما
لا سيما عنده قال ابن حجر في شرح الالمام والقوم عند قد
قامت الصلوة ومن الاحاديث ما رواه البخاري عن انس انه
قدم المدينة من البصرة فقيل له ما انكرت اي اي شيء
انكرت منا منذ يوم عهدت رسول الله عليه السلام ما انكرت
شيئا الا انكم لا تقيمون الصفوف ولا تعدلونها ولا تسوونها
وبهذا الحديث اي حديث انس استدل البخاري على وجوب
التسوية حيث قال باب اثم من لم يتم الصفوف وحصول الاثم
من ترك الواجب لانه من ترك السنة قال القسطلاني الانكار
ملخصا
قد يقع على ترك السنة فلا يدل على حصول الاثم فلا بق
بين الحديث وقوله باب اثم من الخ اجيب باحتمال ان يكون
البخاري اخذ الوجوب من ظاهر الامر في قوله سووا
(اي وجوب التسوية)
كما اخذ منه ابن حزم فاوجب التسوية لانه الاقامة واجبة
وكل شيء من الواجب واجب ايضا اخذ البخاري الوجوب
من عموم قوله صلوا كما رايتموني اصلي ومن ورود الوعيد
على تركه فترجح عنده بهذه القرائن ان الانكار انما وقع

علی ترك الواجب نعم مع القول بوجوب التسوية صلوة
من لم يسو صحيحة ويؤيده انه انسا مع الكاره عليهم لم يأمرهم
بالاعادة انتهى واما الجمهور فذهبوا الى كونها اى كون التسوية
سنة ينبغى المحافظة والانكار انس ليس للاثم الشرعى بل
للتغليظ والتحريض على الاتمام واستدلوا لهم بما رواه البخارى
ايضا عن ابى هريرة عن النبى عليه السلام قال اقيموا الصف اى
سووه قالوا الامر للندب المؤكد بدليل قوله فان اقامة
الصف من حسن الصلوة يعنى ان تسوية الصفوف واتمامها الاول
فالاول كاستواء القائمين وتلاصقهم مما يحصل به حسن الصلوة
وحسن الهيئة وعدم تخلل الشياطين بينهم وتمكنهم من صلوتهم
فان حسن الشئ زيادة على تمامه وامر زائد على حقيقته التى
لا يتحقق الا بها ولا يغيره رواية من تمام الصلوة لان تمام
الشئ عرفا امر زائد على حقيقته وكلام الرسول عليه السلام
مبنى على العرف يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى فيما فى هذا
الاستدلال المذكور نظر فان الحسن قد يكون داخليا يعنى
ان حسن الشئ قد يطلق على بعض ما لا يتم بحسب الحقيقة
الا به ونوزع بان لفظ شايع لا يحمل عليه وانما يحمل على العرف
اذا ثبت انه عرف الشارع وقد يكون الحسن خارجيا الاولى
تركه والاكتفاء بالاول لانه لا نزاع فى كونه خارجيا الاولى

الى قولهم

الى قولهم قواعد المعانى والبيان ورعاية مزاياها تورث الكلام
حسنا ذاتيا داخليا ولا اعتبار له بدونها بل يلتحق باصوات
البهائم كما قرر فيهما والمحسنات البديعية معنوية او لفظية
تورثه حسنا ايضا مع انها خارجية تعتبر بعد رعاية المطابقة
لمقتضى الحال وخلوه عن التعقيد المعنوى كما يأتى فى البديع
وقياس كلام الشارع العرفى على ما فى لسان العرب قياس مع
الفارق ولا اقل ولم يسلم كون حسن الشئ امرا زائدا
على حقيقته فيعارض بنحو سووا فان الامر الخالى عن الصارف
حقيقة فى الوجوب قال الجمهور صرفه عنه ما ذكر من قوله فان
اقامة الصف من حسن الصلوة والترجيح ترجيح كون التسوية
واجبة وان الانكار انس انما وقع على ترك الواجب منهم
البخارى اذ هو الاحوط فى باب العبادات ولم يسلم
عدم الترجيح وعدم الظهور وفضل احد الدليلين على الاخر
حيث وقع التعارض بين السنتين فيصار الى قول الصحابى
كما هو شان الترجيح على ما تقرر فى الاصول وقد امر
عمر وعثمان وغيرهما بالتسوية وواظبوا عليها اى على التسوية
وقد قال النبى عليه السلام عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من
فظهر قوة مذهب البخارى ولعل قوله محمول على التهديد
والتغليظ لمن تعرض باعتبار الاشخاص والازمان فان ابناء
الزمان تكاسلوا فى السنن بل فى الواجبات والفرائض يحتاجون

الى التشديد ومن الاحاديث ما رواه ابو داود عن انس
رض قال رسول الله عليه السلام كان اذا قام اى اذا اراد
القيام الى الصلوة اخذ بيمينه ثم التفت الى جانب اليمين
وقال اعتدلوا اى استقيموا سووا صفوفكم ثم اخذ بيساره
وقال اعتدلوا سووا صفوفكم ومن الاحاديث ما رواه
مالك قال كنت مع عثمان فقامت الصلوة اى
نادى المؤذن بالاقامة وانا اكلمه اى اكلم عثمان
فى ان يفرض ويقدر لى نصيبا من المال فلم ازل ولم افارق
اكلمه وهو يسوى الحصا بنعليه حتى جاءه رجال من الصحابة
قد كان وكلهم بتسوية الصفوف واخبروه ان الصفوف
قد استوت فقال لى استو فى الصف ثم كبر ومن الاحاديث
الشريفة ما رواه الترمذى عن وابصة بن معبد ان رسول
الله عليه السلام راى رجلا يصلى خلف الصف وحده منفردا
عن الصف مع سعة المكان فامره ان يعيد الصلوة فبعض العلماء
كاحمد ذهبوا بفساد صلوته بظاهر هذا الحديث واما
الجمهور فحملوه على الكراهة قال الخطابى انما امره باعادتها
تغليظا وتشديدا لارتكاب الكراهة هذا اى كونه مكروها
بالانفراد خلف الصف اذا وجد فرجة قبله ولذا كمل
الصفوف ولم توجد فرجة لا يكره القيام وحده خلف
الصف ولا يلزم من الحاجة ان جذب رجل الى جنبه من الصف

القدم

فى الموطأ عن ابى سهيل عن ابيه مالك ص

القدم ومن القنية اتى جماعة ولم يجد فرجة فى الصف يقوم
وحده ولا يجذب احدا وقيل يجذب واحدا من الصف
الى نفسه فيقف بجنبه وروى هشام عن محمد انه ينتظر الى
الركوع فان جاء رجل والا جذب اليه رجلا او دخل
فى الصف والقيام وحده اولى فى زماننا لغلبة الجهل على
العوام فاذا جره يفسد صلوته قال الفقيه ابو جعفر
ان لم يكن فى الصف فرجة لا يكره ولا يجر احدا وفى الخلاصة
اذا دخل الرجل المسجد والناس فى الصلوة فانه يميل الى
نقص طرف الصف فاذا كان الطرفان سواء يميل الى الايمن
واذا كان ممتلأ ولم يجد فرجة ينتظر الى ان يدخل رجل
فان دخل اصطفا بحذاء الامام وان لم يدخل يكبر وحده
فان لم يدخل احد فالركوع يكبر بحذاء الامام اللهم انا
نسئلك الطيبات • وفعل الخيرات • وترك المنكرات

والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات

تمت

قد فرغ من [illegible] العبد الضعيف اسماعيل [illegible] عفى عنه [illegible]
[illegible] هذا النسخ المسمى بالتوفيق لكتاب معدل الصلوة
الفاضل البركوى [illegible]
[illegible] وما [illegible] الزمان
السلطان احمد سره الله العدل
والانصاف

تمت الكتاب

١٢٣١


وقف

احسن الله بارك الله اوقنان قرآن عظيمك
وكتاب كريمك اجرينى نورينى ويره كلنه
حق جل وعلى حضرتلرينك درگاه عاليه
سنده فخر عالم حبيب اكرم محمد المصطفى
صلى الله تعالى عليه وسلم حضرتلرينك
پاك روح شريفلرينه اولسون آل واصحاب
[illegible] ارواح شريفلرينه جميع مجتهدلرك
جميع مجتهدلرك روح شريفلرينه اولسون
[illegible] مشرقدن مشرقدن [illegible]
كافه اهل ايمانك غريق رحمت اولسون
اجرتنا [illegible] نصيب اولسون اوقنان اجرتلر رحمت
اولسون [illegible] كامل ايمان الله ختم [illegible]
[illegible] دفع بلا ورد قضا [illegible]
[illegible] رضا [illegible] ايمان
اولمق ايچون [illegible] رضاسى ايچون [illegible]

قبول مقبول
اولمق ايچون
بنده الله رضاسى ايچون
رضوان الله تعالى
عليهم اجمعين چهار يار كزين
الله رضاسى

وبعد فهذا

